

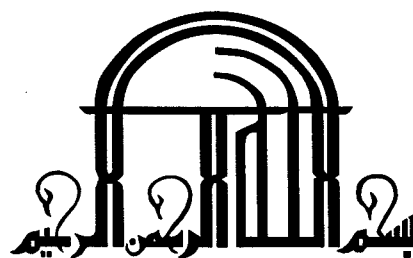
مَحَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ

تَأَلَّفَ

فَضِيلَةُ الشَّيْخِ حُوسَيْنَةَ مُحَمَّدٍ سَالِمٍ
رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى (ت ١٤٢٠ هـ)

المجلد السابع

دَارُ
الْمَدِينَةِ

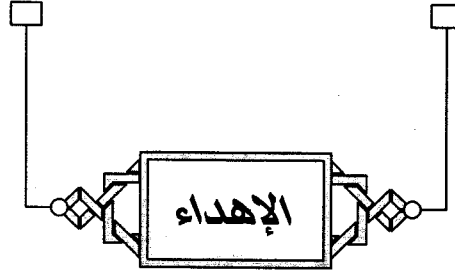


مَعْلُومَاتُ أَهْلِ الدِّيْنَةِ

حقوق الطبع محفوظة لورثة المؤلف
الطبعة الأولى
١٤٢٦هـ



المدينة النبوية
شارع الملك عبد العزيز - النازك
هاتف : ٨٣٨١١٤٨
فاكس : ٨٣٨-٨٣٩



لقد هممت أن أخصّ بإهدائه إمامَ دار الهجرة مالك بن أنس رحمته الله
الذي جمع لنا هذا العلم، ووعاه، وأودعه موطأه، فأداه.

ولكن، أليس من تراثه الذي ورّثه؟ وهل يُرَدُّ الميراث على من؟
مورّثه! إن له عند الله ما هو أعظم وأكرم، ولكني أهديه لكل عالم
ومتعلم، وكل دارس ومدرس، مبتدئاً أو منتهياً، فالعلم لا نهاية له.

ولو كان محمد بن الحسن موجوداً لأهديته إليه ليرى صحة ما
ساق الحجة عليه، وبادر إلى ما صحّ لديه. كما أخصّ الإمام ابن
تيمية رحمته الله بما شجعتني عليه.

وبالله تعالى التوفيق،،

المؤلف

مقدمة المؤلف

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على أكمل خلق الله وعلى آله وصحبه
ومن والاه، وبعد:

لما قرأت كتاب محمد بن الحسن صاحب الإمام أبي حنيفة «الحجة على أهل
المدينة» وكان رَحِمَهُ اللهُ قد هاجر إلى المدينة، وصحب إمام دار الهجرة مالك بن
أنس رَحِمَهُ اللهُ؛ تساءلت: من يعني بأهل المدينة؟ وما الحجة عليهم؟ وفيَمَ تلك
الحجة؟ فالعنوان واسع عام. وتذكرت ما قيل فيه حين لقي الشافعي وعرض عليه
كتاباه، فقال له الشافعي: إن هذا العنوان ليس صحيحاً؛ لأنه لم يحدد،
والرسول ﷺ من أهل المدينة.

بل ونقول أيضاً: إن من أخذ العلم هو منهم، هم من أهل المدينة، وكتاباه في أربعة
أجزاء، فماذا بقي لأهل المدينة في نظره يسلم من الحجة عليه؟ ولمكانة محمد بن
الحسن لم أستطع تصور الحقيقة، ما هي؟ حتى وقفت على رسالة للإمام ابن تيمية في
صحة مذهب أهل المدينة يرد على ما ذهب إليه ابن الحسن رحمهما الله جميعاً.

ونظراً لما للموطأ من مكانة ومنزلة وقد أكرمني الله بتدريسه في المسجد النبوي
بعد أن درّسته - بحمد الله - على شيخنا الجليل الشيخ عبد الرحمن الإفريقي وكان
لي به ارتباط علمي. ودرست في الجامعة الإسلامية بداية المجتهد على المذاهب
الأربعة، فلم أقف على مثل تلك الحجة لابن الحسن.

ومرة أخرى تساءلت: على من تلك الحجة؟ ورأيت أنه لا يوجد لدينا من عمل
أهل المدينة اليوم إلا هذه الموسوعة المباركة «موطأ مالك» فرغبت الوقوف على
الحقيقة عملياً وعن طريق الموطأ نفسه، فأحصيت ما فيه من المسائل التي عزاها
مالك رَحِمَهُ اللهُ لعمل أهل المدينة كما في قوله: هذا ما عليه العمل ببلدنا. أو: هذا
ما أدركت الناس عليه. أو: هذا ما عليه أهل العلم عندنا.. ونحو ذلك. فتحصل
لي فوق ثلاثمائة مسألة بثلاث مسائل.

وهذا لا شك عدد كبير ثلاثمائة وثلاث مسائل تعزى لعمل أهل المدينة، فعدت إليها وعملت مقارنة فقهية بين المذاهب الثلاثة الأخرى؛ لأرى مدى موافقتهم للإمام مالك. ومدى مخالفته لتلك المذاهب. فكانت النتيجة عظيمة جداً وجدت فيها مدى صحة كلام الإمام ابن تيمية رحمته الله ومدى سلامة هذا العزو وصحة هذا المنهج كما قال الشافعي رحمته الله فيه: أصح كتاب بعد كتاب الله. وذلك أن تلك المسائل الثلاثمائة وثلاث لم ينفرد فيها مالك في مسألتين فقط. وليس انفراداً كاملاً، بل معه من غير أصحاب المذاهب الثلاثة، والرواية عنه فيها متعددة.

والمسألتان هما:

الأولى في باب النكاح: قال: إن للعبد أن يتزوج أربع نسوة. ولم ينفرد بها وحده بل معه فيها ربيعة وداود بن علي.. وقال الباجي: معه ظاهر الآية.

وعند القرطبي ٢٢/٥ قال تحت عنوان (الرابعة عشرة): تعلق بهذه الآية من أجاز للمملوك أن يتزوج أربعاً؛ لأنه سبحانه لم يخص عبداً ولا حرّاً. وهو قول داود والطبري، والمشهور عن مالك. إلى أن قال: وذكر ابن المواز أن ابن وهب روى عن مالك: أن العبد لا يتزوج إلا اثنتين. هـ. وعليه فلم ينفرد فيها مالك رحمته الله في الجملة.

ولسنا في معرض التفصيل لفقه المسألة ولكن القصد بيان ما انفرد به أو لم ينفرد. وإلا فالمانعون قاسوه في الزواج والطلاق على التنصيف في الحد.

ولا شك أن رأي الجمهور مقدم، ومعهم مالك في رواية ابن وهب عنه.

والمسألة الثانية في باب الجنايات: رقم ٢٩٤، إذا جنى شخص جناية عمداً فليس للمجنني عليه سوى القصاص، سواء كانت الجناية على النفس أو ما دون ذلك من الجراح. وهذه المسألة اختلف النقل فيها عن مالك. كما نقله الباجي ونقله القرطبي ٢٥/٢ عند المسألة الرابعة عشرة بقوله: اختلف أهل العلم في أخذ الدية من قاتل العمد. فقالت طائفة: وَلِيُّ المقتول بالخيار، إن شاء اقتصر، وإن شاء أخذ الدية، وإن لم يرَضَ القاتل. رُوي عن سعيد وعطاء والحسن، ورواه أشهب عن مالك وبه قال الليث. وذكر من قال به من الجمهور، وحجتهم حديث أبي شريح وما كان في معناه، وناقش هذا القول بأدلته إلى أن قال: وقال

آخرون: ليس لولي المقتول إلا القصاص ولا يأخذ الدية إلا إذا رضي القاتل.
رواه ابن القاسم عن مالك وهو المشهور عنه. وبه قال الثوري والكوفيون.
واحتجوا بحديث الربيع كما رواه أنس أن الربيع كسرت ثنية امرأة. رواه الأئمة،
وقال فيه رحمه الله: «القصاص كتاب الله، القصاص كتاب الله». ولم يخيّر المجني
عليها بين القصاص والدية. ثبت بذلك أن الذي يجب بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ
في العمد هو القصاص. والأول أصح.

ولسنا في معرض التقصي لهذه المسألة وإنما غرضنا بيان ما انفرد فيه
مالك رحمه الله، وما وافقه فيه غيره.

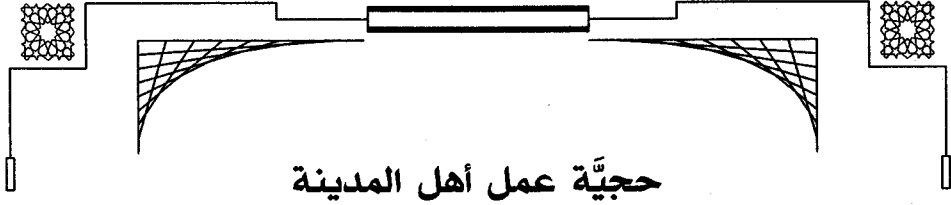
علماً بأنني سمعت من والدنا الشيخ الأمين رحمه الله يقول: والصحيح أنه ملزم
بدفع الدية؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

وسيرى القارئ الكريم تفصيل المذهب عند هذه المسألة.

وقد ربطت القارئ الكريم في هذه المسائل كلها بشرح الزرقاني على الموطأ:
الجزء والصحيفة. ليرجع إلى نصّها وما سيق معها إن أراد ذلك.
وبالله تعالى التوفيق،

المؤلف

عطية محمد سالم



حجّة عمل أهل المدينة

قال تعالى: ﴿وَأَذْكُرَنَّ مَا يَتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا﴾ [الأحزاب ٣٤].

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال صلى الله عليه وسلم: «يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل في طلب العلم». وفي رواية: «يلتمسون العلم، فلا يجدون عالماً أعلم»، وفي رواية: «أفقه من عالم المدينة»، وفي رواية: «من عالم بالمدينة».

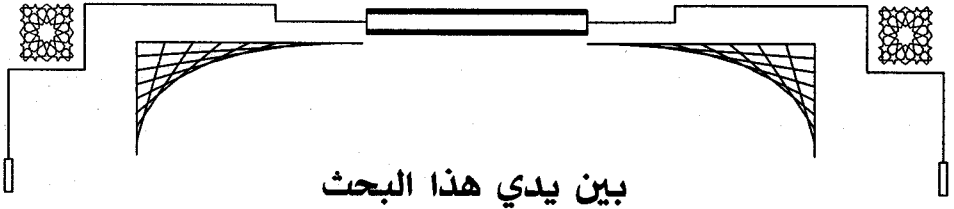
قال سفيان بن عيينة: نرى أن المراد بهذا الحديث مالك بن أنس^(١). رواه النسائي والترمذي وأحمد مع اختلاف في الألفاظ.

قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: إذا اختلفت الأحاديث فالحجة فيما عمل به أهل المدينة^(٢).



(١) المدارك ١/٦٩، ٧٠.

(٢) الزرقاني ٣/٣٧٨.



بين يدي هذا البحث

الحمد لله ذي الجلال والإكرام والظّول والإنعام، أحمدته على ما مَنَّ به من نعمة الإسلام، وجعلنا من أمة خير الأنام، عليه أفضل الصلاة وأتم السلام. ورضي الله تعالى عن الأصحاب الكرام والأئمة الأعلام، الذين أناروا بعلومهم دياجير الظلام، وقاموا في الأمة بواجب الدعوة خير قيام، ورثوا تراث المصطفى ﷺ من العلوم والأحكام، وحملوا لواء تعليمه للطالبين ذوي الهمة العالية والإقدام، وتناقل الخلف عن السلف تناقل الليالي والأيام، وقعدت القواعد والأصول، وفُرعت المسائل والفصول. فمن وعائها وسار بمقتضاها، صار لغيره القدوة والإمام. وإنَّ أساس القواعد، وأصل الأصول لهو القرآن المجيد، تنزيل من حكيم حميد، كما قال تعالى عنه: ﴿وَبِالْحَقِّ أَنْزَلْنَاهُ وَبِالْحَقِّ نَزَّلَ﴾ [الإسراء: ١٠٥].

ثم السُّنة النبوية الشريفة تبين ما أجمل وتفصل منه ما أبهم كما قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنْفَكُّوْنَ﴾ [النحل: ٤٤]، وقد ترجم ذلك كله قولاً وعملاً في منهج حياة رسول الله ﷺ وكان القدوة المثلى في ذلك كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ [الأحزاب: ٢١] فأكمل الله له الدين، وأتم به النعمة. وإنَّ أولى الناس به تأسياً، وأقربهم منه تلقياً، وأحرصهم عليه تلقياً، وأحبهم إليه وأرضاهم به، لهم خيرٌ وخيارٌ هذه الأمة، أصحابه الكرام، وخلفاؤه الأعلام. كما نوّه بذلك عليه أفضل الصلاة والسلام: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي». وكانت المدينة المنورة وعاءً لهذا كله، شهدت تنزل الوحي وشاهدت تطبيق العمل. فكانت بيوتها معاهد، وطرقاتها مشاهد. يقول تعالى لزوجات الرسول ﷺ وأمهات المؤمنين، وهن في بيوتهن بالمدينة: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [الأحزاب: ٣٣] إنها ترجمة إجمالية لمنهج التشريع الإسلامي كلّهُ، يُطبَّق في

12

شهد الخلف امتداد هذا المنهج التسلسلي الزمني في مسجد رسول الله ﷺ على يد إمام دار الهجرة مالك بن أنس في قضية الصاع، حين اختلف أبو يوسف معه في مقداره فقال: عندنا ثمانية أرطال. وقال مالك: خمسة وثلاث. فقال الإمام مالك لجلسائه: من كان عنده صاع مما كانوا يؤدون به على زمن رسول الله ﷺ فليأتنا به غداً. ومن الغد اجتمع عنده صيعان نحو خمسين. فقال أبو يوسف: فنظرتها فوجدتها سواء، فأخذت واحداً منها وعابرتها بالسوق فوجدته كما قال مالك. فلما رجع إلى العراق قال لهم: أتيتكم بعلم جديد، الصاع خمسة أرطال وثلاث. فقالوا له: خالفت شيخ القوم. يعنون: الإمام أبا حنيفة. فكان جوابه لهم مُسكتاً وهو قوله: وجدت أمراً لم أجد له مدفعاً. وهو ما شاهده من نقل الخلف عن السلف. ولعل في هذا مجرد الإشارة إلى ما اختصت به المدينة من مآثر علمية، كان لعلماء الأمة حق أن يتخذوه منهجاً، ويعتمدوه دليلاً حين يعوزهم الدليل، أو يلتبس عليهم السبيل. كما قال أحمد إمام أهل السنة: إذا اختلفت الأحاديث فالحجة فيما عمل به أهل المدينة. وقد نهج مالك ربه ﷺ هذا المنهج وهو فعلاً أحق من يفعل ذلك. يتضح هذا في رسالته إلى الليث بن سعد^(١) إذ يقول له فيها: من مالك بن أنس إلى الليث بن سعد: سلام عليك فإني أحمد الله إليك الذي لا إله إلا هو؛ أما بعد: عصمنا الله وإياك بطاعته في السر والعلانية وعافانا وإياك من كل مكروه. اعلم رحمك الله أنه بلغني أنك تفتي الناس بأشياء مخالفة لما عليه جماعة الناس عندنا. وبيلدنا الذي نحن فيه. وأنت في إمامتك وفضلك ومنزلتك من أهل بلدك وحاجة من قبلهم إليك، واعتمادهم على ما جاءهم منك، حقيق بأن تخاف على نفسك وتتبع ما ترجو النجاة باتباعه، فإن الله تعالى يقول في كتابه العزيز: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقَدَّمُونَ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠]، وقال تعالى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادَ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ [الزمر: ١٧ - ١٨] فإنما الناس تبع لأهل المدينة، إليها كانت الهجرة، وبها نزل

(١) الإمام أبو الحارث المصري المتوفى سنة ١٧٥هـ.

القرآن، وأحل الحلال وحرم الحرام، إذ رسول الله ﷺ بين أظهرهم، يحضرون الوحي والتنزيل ويأمرهم فيطيعونه، ويسن لهم فيتبعونه، حتى توفاه الله واختار له ما عنده صلوات الله عليه ورحمته وبركاته.

ثم قام من بعده أتبع الناس له من أمته ممن ولي الأمر من بعده فما نزل بهم مما علموا أنفذه، وما لم يكن عندهم فيه علم سألوه عنه، ثم أخذوا بأقوى ما وجدوا في ذلك في اجتهادهم وحدائهم عهدهم، وإن خالفهم مخالف، أو قال أمراً غيره أقوى منه وأولى ترك قوله وعمل بغيره. ثم كان التابعون من بعدهم يسلكون ذلك السبيل ويتبعون تلك السنن. فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهراً معمولاً به لم أر أحداً خلافة للذين في أيديهم من تلك الوراثة التي لا يجوز لأحد انتحالها ولا ادعاؤها.

ولو ذهب أهل الأمصار يقولون: هذا العمل الذي ببلدنا وهذا الذي مضى عليه من مضى منا. لم يكونوا من ذلك على ثقة، ولم يكن لهم من ذلك الذي جاز لهم.

فانظر - رحمك الله - فيما كتبت إليك فيه لنفسك، واعلم أنني أرجو أن لا يكون دعائي إلى ما كتبت به إليك إلا النصيحة لله تعالى وحده والنظر لك والظن بك. فأنزل كتابي منك منزلة، فإنك إن فعلت تعلم أنني لم آلك نصحاً، وفقنا الله وإياك لطاعة رسوله ﷺ في كل أمر وعلى كل حال والسلام عليك ورحمة الله وبركاته.

وكتب يوم الأحد لتسع مضين من صفر^(١).

فأنت تراها دعوة صريحة من مالك رَحِمَهُ اللهُ إلى الليث بن سعد، وهو إمام جليل وعليه تفقه أهل مصر، وهو فيهم بالمنزلة التي تلحظها في مخاطبة مالك إياه، يدعوه إلى الأخذ بعمل أهل المدينة، وعدم مخالفتهم، معززاً دعوته تلك بكتاب الله وتعاليم رسول الله ﷺ إياهم وشدة حرصهم على اتباعه وطاعته.

(١) المدارك للقاضي عياض ٤٣/١، ونقلها أبو زهرة في كتابه عن مالك ص ١٢٢، ومعها رسالة الليث بن سعد في الرد عليها ص ١٢٣ مطولة. رمز إليه في أعلام الموقعين ٧٢/٣ ولكن لم أجدها فيما عندي.

وقد كتب إليه الليث رحمته الله بالجواب عليها وسلم بذلك فيما بعد إن شاء الله .
ثم إن الإمام مالكا رحمته الله ضَمَّنَ هذا الفقه كتاب الموطأ على منهجه الذي
ستحدث عنه أيضاً فيما بعد .

وقد كثر الكلام حول هذا المنهج الذي يمكن أن نسميه بالمنهج المدني وكان
الكلام تحت عنوان «عمل أهل المدينة»، وقد انصبَّ النقاش كله على أخذ مالك
بعمل أهل المدينة فيما سجله في كتابه الموطأ بخط يده . وقد يكون في غيره فيما
يُنقل عنه كالمدونة، من ذلك رسالة الليث بن سعد جواباً على رسالة مالك إليه
التي قدمنا نصها، والتي يعتذر لمالك عن عدم لزوم الالتزام بكل عمل أهل
المدينة . ومن ذلك كتاب الشافعي الذي سجله الربيع عنه في الأم . ومن ذلك
كتاب محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة رحمته الله بعد أن حضر إلى
المدينة وأخذ عنه الموطأ وسمَّى كتابه «الحجة على أهل المدينة» . وغير ذلك
رسائل أو جزئيات متناثرة .

ولقد كان لكتابة البعض ما يشبه المنهج العلمي في تعميم الرد وشبه التعقيد،
كما في جواب الليث بن سعد والإمام الشافعي وتعليقات ابن القيم، وكتابة
البعض تتناول المسائل والكلام عليها كأكثر ما في كتاب محمد بن الحسن .

وقد ردَّ أصحاب مالك على كل من اعترض عليه في استدلاله ونقله لعمل أهل
المدينة، والكل قد أجاد وأفاد في بيان وجهة نظر إمامه، سواء في تناول المنهج
ككل أو بعض المسائل كمثال .

وقد ألَّف الإمام الجليل ابن تيمية كتابه الفذ في بابه والنادر في منهجه، وردَّ
على محمد بن الحسن وعلى غيره في تصحيح أصول عمل أهل المدينة مما لم
يكتب مثله أحد من كبار علماء المالكية قط .

وقد جاء في الموطأ^(١) خبر عن عمر رضي الله عنه من أقوى الحجج لصحة مذهب أهل
المدينة فقال: أيها الناس قد سُنَّت لكم السُّنن، وفُرِضت لكم الفرائض، وتُرِكتم
على الواضحة إلا أن تضلوا بالناس يميناً وشمالاً، فأَيُّ أهل بلد يَنازِع أهل
المدينة في ذلك أو يدعي لأهل بلده مثله . وسيأتي التعليق على ذلك .

(١) شرح الزرقاني على الموطأ ١٤٥/٤ .

ومما لا شك فيه أن الذي يقرأ أية رسالة حول هذا الموضوع سواء من أي الجانبين يزداد علماً وعقلاً ومنهجية في البحث العلمي الهادف ويرتفع إلى مستوى الاستفادة الكريمة مما يورث آداباً علمية وأخلاقاً تعليمية، يَشْتَمُّ منها رائحة عطرة لسيرة السلف الصالح، ويرى نور الإخلاص وضياء النصح للإسلام والمسلمين.

ولكن بعض المتأخرين أو الذين لم تنفذ أنوار تلك المناهج إلى أعماقهم والذي (أزكمت أنوفهم) جرثومة التعصب، قد اختلفت لديهم الموازين فجعلوا من منابع العلم تجهيلاً ومن منارات المعرفة تضليلاً.

فبدل أن يعتبروا منهج مالك خلاصة ما تَمَخَّص عنه الفقه المدني - إن صح هذا التعبير - فقدمه إليهم زَبَدًا خالصاً بما ينقل لهم ما لم يكونوا يحصلون عليه لولا صنيعه هذا، اعتبروه آراء الرجال، واجتهاداً واستنباطاً، وقد يقع فيه من الشبه والأخلاق كما يتوهمون. كما رأيت تداخل الأقوال في المراد بعمل أهل المدينة: هل هم المتقدمون أم المعاصرون (لزمان مالك)؟ فيتفقون على الأول ويختلفون على الثاني. وبدا لي أنهم متفقون على الأصل والمبدأ ويختلفون على الفرع. أي في تحقيق المناط في المراد بأهل المدينة الذين يكون عملهم موضع التلقيب والاعتداء. وكذلك في المراد بالعمل: النقلي أم القولي؟

وقد رأيت المتأخرين ممن تحمس للقضية، فكتب فيها واجتهد مشكوراً، إلا أنه التبس عليه مصطلح مالك في كتابه وأظنه أراد تخفيف حِدَّة القول على الإمام في نقله عمل أهل المدينة، فاعتبر قوله: «الأمر عندنا» أنه أراد نفسه، وهو تعبير عن رأيه الخاص، ولكل إمام أن يعبر عن رأيه بما يشاء وأن يصرح بما يظهر له من رأي ولكن هذا القول يتنافى مع صنيع مالك نفسه في الموطأ، بل ويتعارض مع ما تأثر عنه في بيان مراده بمصطلحاته في موطئه.

ولما وجدت هذه القضية بهذه المثابة من السعة والعمق معاً، وفي وقت خطر لي تساؤل، لم أستطع الإجابة عليه إلا بعمل استقصائي وهو:

إن عمل أهل المدينة بهذا العنوان يجب أن يكون هو الترجمة العملية الصحيحة لبيان أحكام الإسلام كلها؛ لأن أهلها هم الذين عاصروا وعاشوا الوحي، وشاهدوا حياة الرسول ﷺ المبلَّغ عن الله شرعه ورسالته. وهذا ما كتب به مالك إلى الليث بن سعد كما تقدم، وعلى هذا فمما لا شك فيه أنه يجب أن يكون

الناس جميعاً في جميع أقطار الدنيا تبعاً لأهل المدينة، وهذا متفق عليه عند الجميع.

حقيقة ما يراد بعمل أهل المدينة عندهم:

ولكن القضية قائمة على ما ينقل عن أهل المدينة، ولا يُوجد له أصل يعتمد عليه، أو كان معارضاً لأصل متفقٍ عليه، أو صالح للعمل به، على أنه ليس لأحد أيّاً كان أن يجعل لأحد مهماً كان حق التشريع، وأن يجعل عمله موضع التأسي والافتداء.

وهذا أيضاً حق، ولكن هل ما أودعه مالك في موطنه من حكاية عمل أهل المدينة ما ينطبق في حقه هذا القول، أي أنه من تشريع الناس في المدينة؟

إن الجواب على هذا السؤال هو في نظري القول الفصل والحكم العدل، ولا يمكن لأحد الإجابة عليه إلا بعد حصر واستقصاء ما في الموطأ من ذلك، ثم تتبعها بالدراسة والوقوف على مدى مخالفتها أو موافقتها للنصوص، وإذا خالفت نصّاً فلماذا؟

وإذا كانت مسألة اجتهادية مدارها على الاجتهاد والاستنباط مما لا نص فيه وفيها مجال للرأي وهذا لا ينكره أحد على أحد إلا أننا ننظر ما هو رأي الأئمة الآخرين؟ وما هي وجهات نظرهم فيها؟ علماً بأنه إن لم يكن إلا الرأي، فالأخذ برأي علماء المدينة أقرب إلى النفس. كيف، وقد قال أحمد رحمته الله: إذا اختلفت الأحاديث فالحجة فيما عمل به أهل المدينة.

وانطلاقاً من هذا كله فقد قمت بجمع ما عزاه مالك في الموطأ لعمل أهل المدينة بأي مصطلح كان. وقد قصدت الحصر لما في الموطأ فقط لأمرين:

الأول: أنه الكتاب الذي يتحمل مسؤوليته مالك، ولصحة نسبته وصحة أسانيده، ولأنه بمثابة خلاصة فقه أهل المدينة والذي ارتضاه وترك ما سواه.

الثاني: أنني رأيت في كتابات مَنْ ناقش هذه القضية يعمم فيها بأهل المدينة كافة علمائها. وليس بين أيدينا من كتب أحد منهم شيء يمكن أن نأخذ أو نترك منه شيئاً، فأصبح الذي يهمننا علمياً هو مالك وحده وكتابه فقط، ولقد أقرّ الليث بن سعد في جوابه على رسالة مالك: أن مالكا نفسه كان ينكر على أقرانه

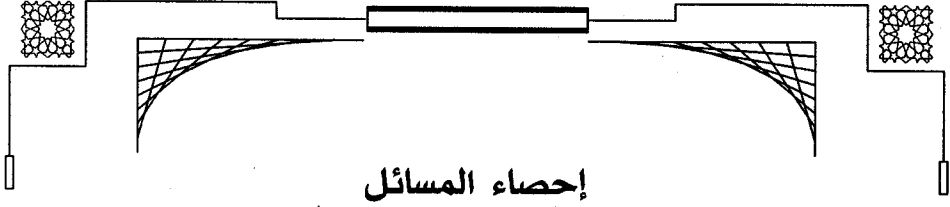
بل وعلى شيوخه، وما ترك الجلوس لشيخه «ربيعة» إلا لذلك. إذاً فمالك لا يتحمل تبعة مخالفة غيره ولا يوجه إليه الإنكار لشيء لم يرض به.

ولهذا كله قصدت حصر مسائل عمل أهل المدينة على ما في موطأ مالك فقط رحمته الله بغية تثبيتها بأفرادها ومعرفة مدى مكانتها من الفقه، ومن وافق عليها أو خالفها، ولماذا؟ والله أسأل أن يوفقني لإتمام ذلك وبيانه.

ثم شرعت في جمع ذلك في مستهل شهر شوال ١٤٠١هـ فوجدتها ثلاثمائة مسألة ولا أجزم بعدم فوات شيء منها عليّ لأنني بعد أن جمعتها في المرة الأولى واصلتني رسالة جلييلة في عمل أهل المدينة حصل بها صاحبها على شهادة الماجستير، فوجدت قد فاتني البعض، فألحقته، كما وجدته قد فاته البعض فأشرت عليه ويبلغ ذلك فوق الثلاثين مسألة، كما وجدته قد جمع ما في المدونة مع غيرها إلى ما في الموطأ.

وقد اعتمدت نسخة الموطأ الموجودة بشرح الزرقاني الموجود في أربعة أجزاء ورمزت لكل مسألة بمحلها - الجزء والصحيفة - ليسهل الرجوع إليها، لمن أراد ذلك.





التي عليها عمل أهل المدينة كما في الموطأ

المرجع الزرقاني
ج/ص

المسائل

رقم المسألة

- ١ المسافر ينسى صلاة عليه، حتى يقدم بعد خروج الوقت، يصلّيها صلاة سفر (الأمر الذي أدركت الناس عليه وأهل العلم ببلدنا..).
- ٢ لا يتوضأ من رعاف ولا من قيح يسيل من الجسد. (الأمر عندنا..).
- ٣ مالك سأل ابن شهاب: كيفية المسح على الخفين فأدخل إحدى يديه فوقه والأخرى تحته ثم أمرهما. قال مالك: (وقول ابن شهاب أحب ما سمعت إلي).
- ٤ من غلبه الدم - رعاف أو غيره - يومئ إيماء (وذلك أحب ما سمعت إلي).
- ٥ المرأة الحامل ترى الدم فتكف عن الصلاة. (وذلك الأمر عندنا).
- ٦ المستحاضة تغتسل غسلًا واحدًا، ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة. (وهو أحب ما سمعت إلي في ذلك).
- ٧ المستحاضة إذا صلت فلزوجها أن يصيها. (الأمر عندنا).
- ٨ الأذان والإقامة لم يبلغني إلا ما أدركت الناس عليه. وأما الإقامة فإنها لا تُثنّى. (وذلك الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا).
- ٩ لم تزل الصبح يُنادى لها قبل الفجر. أما غيرها فلم نرها ينادى لها إلا بعد الوقت.
- ١٠ الأمر عندنا: أن يقرأ الرجل وراء الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة، ويترك القراءة فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة.
- ١١ الأمر عندنا أن يقرأ الرجل وراء الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة...
- ١٢ الأمر عندنا: من دخل مع الإمام في الركعة الثانية يتشهد مع الإمام وإن كانت وترًا في حقه.

- ١٢ أدركت أهل العلم ببلدنا: من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها ٢١٨/١ أخرى. قال ابن شهاب: وهي السنة.
- ١٣ السنة عندنا أن يستقبل الناس الإمام يوم الجمعة إذا أراد أن يخطب من ٢٣٠/١ كان منهم يلي القبلة وغيرها.
- ١٤ الأمر عندنا: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى. ٢٤٥/١
- ١٥ ليس هذا العمل عندنا: الوتر بواحدة ولكن أدنى الوتر ثلاث. ٢٥٨/١
- ١٦ بلغني أن بعض أهل العلم كان يفعل ذلك: النافلة في السفر بالليل والنهار. ٣٠٣/١
- ١٧ السنة التي لا اختلاف فيها عندنا: لم يكن في عيد الفطر والأضحى نداء ولا إقامة منذ زمن رسول الله ﷺ إلى اليوم. ٣٦٢/١
- ١٨ مضت السنة التي لا اختلاف فيها عندنا في وقت الفطر والأضحى أن الإمام يخرج من منزله قدر ما يبلغ مصلاه، وقد حلت الصلاة. ٣٦٨/١
- ١٩ ليس العمل على أن ينزل الإمام إذا قرأ السجدة على المنبر فيسجد. ٢١/٢
- ٢٠ الأمر عندنا: أن عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدة، ليس في المفصل منها شيء. ٢١/٢
- ٢١ لم أر أحداً من أهل العلم يكره أن يصلي على ولد الزنا وأمه. ٦٥/٢
- ٢٢ السنة التي لا اختلاف فيها عندنا: أن الزكاة تجب في عشرين ديناراً عيناً كما تجب في مائتي درهم. ٩٧/٢
- ٢٣ الأمر المجتمع عليه عندنا: في إجارة العبيد وخراجهم وكراء المساكن وكتابة المكاتب: أن لا تجب في شيء من ذلك حتى يحول الحول من يوم القبض. ٩٩/٢
- ٢٤ السنة عندنا التي لا اختلاف فيها: أنه لا تجب على وارث زكاة في مال ورثه في دين ولا عَرْض... إلخ، حتى يحول على ثمن ما باع الحول من يوم باعه وقبضه. ١٠٥/٢
- ٢٥ الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الدَّيْن: أن صاحبه لا يزكيه حتى يقبضه، وإن أقام عند الذي هو عليه سنين، وعليه زكاة واحدة. ١٠٦/٢

- ٢٦ الأمر عندنا: في الرجل يكون عليه دين، وعنده من العروض ما فيه وفاء، ١٠٧/٢
وعنده من الناض^(١) سوى ذلك ما تجب فيه الزكاة فإنه يزكي ما بيده.
- ٢٧ الأمر عندنا فيما يدار من العروض للتجارة إذا صدق ثم اشترى به ١٠٨/٢
عرضاً ثم باعه قبل أن يحول عليه الحول فلا يزكي ذلك حتى يحول
الحول من يوم صدقه.
- ٢٨ الأمر عندنا في الرجل يشتري بالذهب أو الورق حنطة.. للتجارة ثم ١٠٩/٢
يُمسكها حتى يحول عليها الحول ثم يبيعها: أن عليه الزكاة.
- ٢٨ م كانت له غنم على راعيين مفترقين أنها تجمع وتزكى. ١١٥/٢
- ٢٩ أحب ما سمعت إليّ في الخليطين لا زكاة إلا على من كانت له ما لو ١٢١-١٢٠/٢
انفرد - زكاة، أي لا يكمل النصاب من غير مالك النصاب. الذي
سمعت في ذلك: تفسير: لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع
خشية الصدقة.
- ٣٠ أحسن ما سمعت: من أفاد مالاً من ميراث فلا يزكه مع ماله حتى ١٢٢/٢
يحول عليه الحول. ومن أفاد من جنس ما عنده زكاه مع ماله..
- ٣١ الأمر عندنا: في الرجل عنده مائة من الإبل ولم يأت المصدق إلا في ١٢٣/٢
السنة الأخرى فوجد عنده خمسة من الإبل فقط فيأخذ المصدق شاتين
فقط عنها لستين.
- ٣٢ السنة عندنا والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا: أنه لا يضيق على ١٢٤/٢
المسلمين في زكاتهم، وأن يقبل منهم ما دفعوا من أموالهم.
- ٣٣ الأمر عندنا: أن قسم الصدقة على وجه اجتهاد الإمام. ١٢٥/٢
- ٣٤ الأمر عندنا: أن كل من منع فريضة من فرائض الله فلم يستطع ١٢٧/٢
المسلمون أخذها كان حقاً عليهم جهاده.
- ٣٥ الأمر المجتمع عندنا: أنه لا يخرص من الثمار إلا النخيل والأعناب، ١٢٩/٢
ويخرص وثمرها في رؤوسها إذا طاب، وحل بيعه.
- ٣٦ السنة عندنا: أن كل ما زكى مما تنبت الأرض ثم أمسكه سنين ثم باعه ١٣٥/٢
ليس عليه في ثمنه زكاة حتى يحول عليه الحول.

(١) الناض: الذهب والفضة.

- ٣٧ السُّنة التي لا اختلاف فيها عندنا: أنه ليس في شيء من الفواكه كلها ١٣٦/٢ صدقة ولا في القضب ولا في البقول. ولا في أثمانها إلا بعد الحول والنصاب.
- ٣٨ مضت السُّنة: أن لا جزية على نساء أهل الكتاب ولا صبيانهم. ١٤١/٢
- ٣٩ مضت السُّنة: أن من خرج من أهل الكتاب من بلادهم متجراً فعليه ١٤٣/٢ العُشر.
- ٤٠ وهذا الذي أدركت أهل العلم ببلدنا: إن اختلفوا في العام الواحد ١٤٣/٢ مراراً في بلاد المسلمين فعليهم كلما اختلفوا العُشر.
- ٤١ الأمر الذي سمعت من أهل العلم: أن المريض الذي أصابه المرض ١٨٤/٢ الذي يشق عليه الصيام معه... أنه يفطر.
- ٤٢ سمع أهل العلم ينهون: أن يُصام اليوم الذي يشك فيه أنه من شعبان ١٩٥/٢ (وهذا الأمر عندنا والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا).
- ٤٣ لم يرَ أحداً من أهل العلم والفقه يصومُ ستة أيام بعد الفطر من ٢٠٢/٢ رمضان، ولم يبلغه عن أحد من السلف. وأن أهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته وإلحاقه برمضان: وهو صوم ست من شوال.
- ٤٤ سمعت مالكا يقول: لم أسمع أحداً من أهل العلم... ينهى عن صيام ٢٠٣/٢ يوم الجمعة.
- ٤٥ الأمر عندنا الذي لا اختلاف فيه: أنه لا يكره الاعتكاف في كل مسجد ٢٠٥/٢ يُجمَع فيه.
- ٤٥ م وعلى ذلك الأمر عندنا: لا اعتكاف إلا بصيام. ٢٠٨/٢
- ٤٦ لم أسمع أحداً يكره: للمعتكف أن ينكح ما لم يكن مسيس. ٢١٢/٢
- ٤٦ م وهذا أحب ما سمعت إليّ في ذلك (في لبس المنطقة تحت ثيابه). ٢٣٢/٢
- ٤٧ سمع أهل العلم يقولون: من أهلٍ بحج مفرد ثم بدا له أن يهل بعمره ٢٥٢/٢ بعده فليس له ذلك. وذلك الذي أدركت عليه أهل العلم.
- ٤٨ الأمر عندنا: من قرن بين الحج والعمره لم يأخذ من شعره شيئاً ولم ٢٥٤/٢ يحلل من شيء حتى ينحر هدياً إن كان معه، ويحل بمنى يوم النحر.
- ٤٩ الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا: أن قطع التلبية بعد الزوال ٢٥٦/٢ من يوم عرفة.

- ٥٠ الأمر عندنا الذي نأخذ به في من قلده هدياً حديث عائشة: أنه ﷺ بعث بهديه ثم أقام فلم يحرم عليه شيء مما أحله الله له حتى نحر هديه.
- ٥١ الأمر عندنا: أن من أصاب الصيد وهو محرم حكم عليه بالجزاء... ٢٨٦/٢ فيقوم الصيد بالطعام، فيطعم لكل مسكين مَدّاً أو يصوم عددها أياماً.
- ٥٢ سمعت: أنه يحكم على من قتل الصيد في الحرم وهو حلال بمثل ما ٢٨٦/٢ يحكم به على المحرم الذي يقتل الصيد في الحرم وهو محرم.
- ٥٣ من أحصر بعدوً وحلّ وأهدى وحلق. ٢٩٣/٢
- ٥٤ وعلى هذا الأمر عندنا: فيمن أحصر بغير عدوٍ يتداوى بما لا بد له منه ٢٩٦/٢ ويفتدي، فإذا صح اعتمر فحل من إحرامه ثم عليه حج.
- ٥٥ الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا: الرَّمْل من الحجر الأسود ٣٠٢/٢ حتى ينتهي إليه ثلاثة أشواط.
- ٥٦ إنما السنة: أن يتبع كل سبع ركعتين. ٣٠٧/٢
- ٥٧ أحب ما سمعت إلي في ذلك: ما استيسر من الهدى شاة. ٣٣٣/٢
- ٥٨ الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا: أن أحداً لا يحلق رأسه ولا يأخذ ٣٥٠/٢ من شعره حتى ينحر هدياً إن كان معه، ولا يحل إلا بمنى يوم النحر.
- ٥٩ ليس هذا الحديث بالمجتمع عليه وليس عليه العمل: يعني قول عمر في ١٤/٣ العليج يُعطى الأمان ثم يقتل، أنه يقتل من قتله، فيكون قتل مسلماً بكافر.
- ٦٠ أحسن ما سمعت في ذلك: كان الناس يعطون النفل من الخمس. ٢٦/٣
- ٦١ بلغه عن أهل العلم: أنهم كانوا يقولون: الشهداء في سبيل الله [من ٤٠/٣ مات في المعترك] لا يغسلون ولا يصلى على أحد منهم، فلم يدرك حتى مات.
- ٦٢ الأمر عندنا: من قال: عليّ مشي إلى بيت الله ولم يقل: عليّ نذر ٥٧/٣ مشي، أنه عليه ذلك.
- ٦٣ الأمر عندنا: فيمن يقول: عليّ مشي إلى بيت الله، أنه إذا عجز ركب ثم ٥٩/٣ عاد فمشى من حيث عجز... إلى قوله: وعليه هدي بدنة أو بقرة أو شاة.
- ٦٤ الأمر عندنا: في نذر المرأة أنه جائز بغير إذن زوجها إذا كان ذلك في ٦٥/٣ جسدها وكان ذلك لا يضر زوجها.

المراجع الزرقاني ج/ص	المسائل	رقم المسألة
٦٦/٣	أحسن ما سمعت في الذي يكفر عن يمينه بالكسوة: أنه إن كسا الرجال كساهم ثوباً ثوباً وإن كسا النساء: فثوبين درعاً وخماراً ليجزئ في الصلاة.	٦٥
٨٧/٣	سمع بعض أهل العلم يقولون: في البازي والعقاب والصقر وما أشبه ذلك إذا كان يفقه كما تفقه الكلاب المعلمة فلا بأس.	٦٦
٨٧/٣	أحسن ما سمعت في الذي يتخلص الصيد من مخالب البازي أو من الكلب ثم يتربص به فيموت: أنه لا يحل أكله.	٦٧
٨٨/٣	الأمر المجتمع عليه عندنا: أن المسلم إذا أرسل كلب المجوسي الضاري فصاد أو قتل فإذا كان معلماً فأكل الصيد حلال وإن لم يُدَّكَّه.	٦٨
٩١/٣	الأمر عندنا: أكل كل ذي ناب من السباع حرام.	٦٩
٩١/٣	أحسن ما سمعت: في الخيل والبغال والحمير: أنها لا تؤكل.	٧٠
٩٥/٣	أحسن ما سمعت في الرجل يضطر إلى الميتة أن يأكل منها حتى يشبع ويتزود منها فإن وجد غنى عنها طرحها.	٧١
٩٨/٣	الأمر عندنا في العقيقة: أن من عَقَّ فإنما يعق عن ولده بشاة شاة، الذكور والإناث.	٧٢
٩٨/٣	الأمر الذي لم يزل عليه الناس عندنا: ليست العقيقة بواجبة ولكنها يستحب العمل بها.	٧٣
١١٢/٣	أبواب الميراث كلها عنده يحكي فيها الأمر المجتمع عليه عندنا، وكل ما ساقه موافق لما عليه الجمهور حتى في الخلافات، وفي باب الجدات لا يرث عنده إلا جدتان ^(١) .	٧٤
١٢٧/٣	الأمر عندنا في نكاح الأبكار: لا يستأمرن.	٧٥
١٣٢/٣	الذي سمعت والذي عليه الأمر عندنا: الذي بيده عقدة النكاح هو الأب في ابنته البكر والسيد في أمته.	٧٦
١٣٦/٣	الأمر عندنا: (في المقام عند البكر والثيب) للبكر سبع وللثيب ثلاث.	٧٧
١٣٧/٣	الأمر عندنا: إذا اشترط الرجل للمرأة، وإن كان عند عقدة النكاح: أن لا أنكح عليك ولا أتسرر، إن ذلك ليس بشيء، إلا أن يكون في ذلك يمين بطلاق...	٧٨

(١) لقد تركت تسجيل مسائل الميراث لأنها محل إجماع وفي الخلافات وافق الجمهور، وله في الجدات ما ذكرنا.

- ٧٩ الذي عليه أمر الناس عندنا: إصابة المرأة زنا لا يُحرّم شيئاً. ١٤١/٣
- ٨٠ الأمر عندنا: في المرأة الحرة يُتوفى عنها زوجها فتعتد عشرة أيام وأربعة أشهر لا تنكح إن ارتابت من حيضتها حتى تستبرئ نفسها. ١٤٥/٣
- ٨١ كل من أدركت كان يقول: تحصن الأمة الحر إذا نكحها فمسها. ١٥١/٣
- ٨٢ أحسن ما سمعت: ينكح العبد أربعة نسوة. ١٥٥/٣
- ٨٣ الأمر عندنا: إذا ألى^(١) الرجل من امرأته لم يقع عليه طلاق. ١٧٣/٣
- ٨٤ أحسن ما سمعت: الرجل يولي من امرأته فيوقف بعد الأربعة أشهر، فيطلق، ثم يرتجع ولا يمسه، فتتنقضي أربعة أشهر قبل أن تنقضي عدتها كان أحق بها، وإن مضت عدتها قبل أن يصيبها فلا سبيل له إليها. ١٧٥/٣
- ٨٥ الأمر عندنا: من ظاهر^(٢) من أربعة نسوة له بكلمة واحدة إنه ليس عليه إلا كفارة واحدة. ١٧٧/٣
- ٨٦ وأحسن ما سمعت: من تظاهر من امرأته ثم مسها قبل أن يكفر ليس عليه إلا كفارة واحدة ويكف عنها حتى يكفر ويستغفر الله. ١٧٨/٣
- ٨٧ الأمر عندنا: الأمة تكون تحت العبد ثم تُعتق قبل أن يدخل بها أو يمسه إن اختارت نفسها فلا صداق لها وهي تطليقة. ١٨٣/٣
- ٨٨ أحسن ما سمعت: إذا خير الرجل امرأته فاخترته، فليس ذلك بطلاق. ١٨٣/٣
- ٨٩ الذي كنت أسمع والذي عليه أمر الناس عندنا: في المفتدية التي تفتدي من زوجها فإنه إذا عُلم أن زوجها أضرّ بها، وضيق عليها مضى الطلاق، وردّ عليها ما أخذ. ١٨٥/٣
- ٩٠ أحسن ما سمعت: المفتدية لا ترجع لزوجها إلا بنكاح جديد فإن تزوجها وطلقها قبل أن يمسه فلا عدة له عليها من الأخير وتبني على الأول. ١٨٦/٣
- ٩١ السنة عندنا: أن المتلاعنين لا يتناكحان أبداً وإن أكذب نفسه جلد الحد. ١٩١/٣
- وألحق به الولد ولم ترجع إليه أبداً [وهي السنة التي لا شك فيها].

(١) الإيلاء في عرف الفقهاء: الحلف على ترك وطء الزوجة.

(٢) ظاهر من امرأته: إذا قال: أنت علي كظهر أمي.

- ٩٢ الأمر عندنا والذي سمعت من أهل العلم: إذا طلق باتاً ثم أنكر حملها، ١٩١/٣
لاعنها إذا كانت حاملاً وكان حملها يشبه أن يكون منه إذا دعت.
- ٩٣ والذي سمعت: إذا قذف الرجل امرأته بعد أن يطلقها ثلاثاً وهي حامل ١٩١/٣
يُقرُّ بحملها ثم يزعم أنه رآها تزني قبل أن يفارقها جلد الحد.
- ٩٤ الأمر عندنا: الأمة المسلمة والحرّة النصرانية واليهودية تلعن الحر ١٩٢/٣
المسلم إذا تزوج إحداهن.
- ٩٥ السّنة مضت: أن المتلاعنين لا يتراجعان أبداً، وعليه: لو لاعن الأُمّة ١٩٢/٣
زوجها ثم اشتراها أنه لا يطؤها وإن ملكها^(١).
- ٩٦ أدركت أهل العلم ببلدنا: أن ولد الملاءنة وولد الزنا ترثه أمه حقها ١٩٣/٣
في كتاب الله.
- ٩٧ الأمر عندنا: أن طلاق غير المدخول بها الواحدة تُبينها والثلاث ١٩٥/٣
تحرمها.
- ٩٨ الأمر عندنا: زوجة المفقود إذا انتظرت ثم اعتدت فتزوجت دخل بها ٢٠٠/٣
أو لم يدخل ثم جاء زوجها الأول فلا سبيل له عليها.
- ٩٩ أبو بكر بن عبد الرحمن يقول: ما أدركت أحداً من فقهاءنا إلا وهو ٢٠٤/٣
يقول هذا، يريد قول عائشة: أي: الأقراء الأطهار^(٢).
- ١٠٠ الأمر عندنا: إذا طلق الرجل امرأته فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة ٢٠٤/٣
فقد برئت منه وبرئ منها.
- ١٠١ أحسن ما سمعت: إذا حُضَّتْ فآذنيني. فأذنته؛ إذا طهرت فآذنيني. ٢٠٥/٣
فأذنته. فطلقها. [أي الطلاق: على الوجه الحسن].
- ١٠٢ الأمر عندنا: المبتوتة لا تخرج من بيتها حتى تحل وليست لها نفقة إلا ٢١٠/٣
أن تكون حاملاً فينفق عليها حتى تضع.
- ١٠٣ الأمر عندنا: في طلاق العبد الأُمّة إذا طلقها وهي أُمّة ثم عُتقت بعد، ٢١١/٣
فعدتها عدة الأُمّة لا يغير عدتها عتقها رجعت أم لا.

(١) هذه من مسائل القياس على أصل، وليست من عمل أهل المدينة محل البحث، ولكنها لإثبات القياس عند مالك.

(٢) كمنهج مالك في الأخذ بعمل أهل المدينة.

- ١٠٤ الأمر عندنا: في المطلقة التي ترفعها حيضتها حين يطلقها زوجها أنها ٢١٢/٣
تنتظر تسعة أشهر فإن لم تحض فيهن اعتدت ثلاثة أشهر.
- ١٠٥ السنة عندنا: أن الرجل إذا طلق زوجته وله عليها رجعة فاعتدت بعض ٣١٣/٣
عدتها ثم ارتجعها ثم فارقتها قبل أن يمسه أنها لا تبني على ما مضى.
- ١٠٦ الأمر عندنا: أن المرأة إذا أسلمت وزوجها كافر ثم أسلم فهو أحق بها ٢١٣/٣
ما دامت في العدة فإن انقضت عدتها فلا سبيل له عليها.
- ١٠٧ أحسن ما سمعت من أهل العلم: أن الحكمين يجوز قولهما بين الرجل ٢١٤/٣
وامراته في الفرقة والاجتماع.
- ١٠٨ أحسن ما سمعت: فيمن قال: كل امرأة أنكحها فهي طالق، أنه إذا لم ٢١٥/٣
يسم قبيلة أو امرأة بعينها فلا شيء عليه.
- ١٠٩ السنة عندنا التي لا اختلاف فيها: أيما امرأة طلقها زوجها تطليقة ثم ٢١٧/٣
تزوجت غيره فمات عنها فتزوجها الأول فتكون على ما بقي من طلاقها.
- ١١٠ الأمر عندنا: إذا طلق السكران جاز طلاقه وإذا قتل قُتِلَ به. ٢١٨/٣
- ١١١ أدركت أهل العلم ببلدنا: إذا لم يجد الرجل ما ينفق على امرأته فُرِّقَ ٢١٩/٣
بينهما.
- ١١٢ الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم عندنا في الحامل المتوفى عنها ٢٢٢/٣
تخرج من عدتها بوضع حملها [ولو بليالٍ وأيام].
- ١١٣ الأمر عندنا: البدوية يُتَوَفَّى عنها زوجها إنها تنتوي^(١) حيث انتوى ٢٢٤/٣
أهلها.
- ١١٤ الأمر عندنا: عدة أم الولد إذا توفي سيدها حيضة. [وإن لم تكن ممن ٢٢٥/٣
تحيض فعدتها ثلاثة أشهر].
- ١١٥ الأمر عندنا: العبد يطلق الأمة رجعيًّا فيموت في عدتها تعتد للوفاة ٢٢٦/٣
شهرين وخمسة أيام وإن عتقت في حال الرجعة ولم تختر فراقه حتى
يموت في عدتها فتعتد عدة الحرة للوفاة.
- ١١٦ ليس على هذا العمل، في: كان فيما أنزل عشر رَضَعَات معلومات ٢٤٩/٣
يُحَرِّمَنَّ فَتُسَحَّنَ بخمس معلومات.

(١) تنتوي: تنزل حيث نزل أهلها.

- ١١٧ الأمر عندنا: لا بأس بأن يبتاع العبد التاجر الفصيح بالأعبد ليسوا مثله ٢٥١/٣
في الفصاحة ولا في التجارة.
- ١١٨ الأمر المجتمع عليه عندنا: أن المبتاع إذا اشترط مال العبد فهو له. ٢٥٣/٣
- ١١٩ الأمر عندنا: لا عهدة عندنا إلا في الرقيق. ٢٥٤/٣
- ١٢٠ الأمر المجتمع عليه عندنا: أن كل من ابتاع وليدة فحملت، أو عبداً ٢٥٥/٣
فأعتقه..
- ١٢١ الأمر المجتمع عليه عندنا: أن الرجل يشتري العبد ثم يظهر منه على ٢٥٦/٣
عيب يُردُّ منه...
- ١٢٢ الأمر المجتمع عليه عندنا: أن من ردَّ وليدة بعيب وجده بها وكان ٢٥٦/٣
وطئها، فعليه إن كانت بكرًا ما نقص من ثمنها.
- ١٢٣ الأمر المجتمع عليه عندنا: فيمن باع عبداً أو وليدة أو حيواناً من أهل ٢٥٦/٣
الميراث أو غيرهم فقد برئ من كل عيب فيما باع إلا أن يكون كتم عيباً..
- ١٢٤ الأمر الذي كانت عليه الجماعة ببلدنا: الذي يشتري العبد فيؤاجره ٢٥٧/٣
بأجرة عظيمة، ثم يرده بعيب فلا يرده معه أجرته.
- ١٢٥ إذا اشترى رقيقاً صفقة، فوجد أحدها يستحق الرد بعيب.. ٢٥٧/٣
- ١٢٦ الأمر عندنا: في بيع البطيخ والخربز والجزر أن ذلك حلال بعد بدو ٢٦١/٣
صلاحه..
- ١٢٧ الأمر عندنا: بوضع الجوائح. ٢٦٤/٣
- ١٢٨ الأمر المجتمع عليه عندنا: أن الرجل إذا باع ثمر حائطه أن له أن ٢٦٥/٣
يستثني ما بينه وبين الثلث.
- ١٢٩ الأمر المجتمع عليه عندنا: أن من ابتاع شيئاً من الفاكهة من رطبها أو ٢٦٦/٣
يابسها، فإنه لا يبيعه حتى يستوفيه.
- ١٣٠ من اشترى مصحفاً أو سيفاً أو خاتماً، وفي شيء من ذلك ذهب أو ٢٨١/٣
فضة بدنانير أو دراهم.
- ١٣١ الأمر عندنا: في بيع الذهب بالذهب والورق بالورق مراطلة^(١) لا بأس ٢٨٤/٣
بذلك أن يأخذ أحد عشر ديناراً بعشرة دنانير يبدأ بيد إن تساوى الوزن.

(١) مراطلة: من الرطل. نوع من الأوزان.

- ١٣٢ الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه: مَنْ اشترى طعاماً أو ٢٩٠/٣
من الحبوب القطنية وشبهها والأدم: زيت، سمن، عسل، لا يبيع شيئاً
منه حتى يقبض ما اشتراه.
- ١٣٣ الأمر عندنا: فيمن سَلَف في طعام بسعر معلوم إلى أجل معلوم فحل ٢٩١/٣
الأجل فلم يجد المبتاع عند البائع وفاء مما ابتاع منه فأقاله فلا يأخذ
منه إلا الثمن الأول.
- ١٣٤ الأمر المجتمع عليه عندنا: أن لا تباع الحنطة بالحنطة ولا التمر بالتمر ٢٩٤/٣
ولا الحنطة بالتمر ولا التمر بالزبيب ولا شيء من الطعام كله إلا يداً بيد.
- ١٣٥ إن أهل العلم قد اجتمعوا على أنه لا بأس بالشُّرك^(١) والتولية والإقالة ٢٩٧/٣
في الطعام وغيره.
- ١٣٦ الأمر المجتمع عليه عندنا: لا بأس بالجمل بالجمل مثله، وزيادة ٣٠٠/٣
دراهم يداً بيد، ولا بأس بالجمل بالجمل يداً بيد والدراهم إلى أجل.
- ١٣٧ لم يزل ذلك من عمل الناس الجائز بينهم والذي لم يزل عليه أهل ٣٠١/٣
العلم ببلدنا من سَلَف في شيء من الحيوان إلى أجل مسمى فوصفه
وحلاه ونقد ثمنه فهو جائز.
- ١٣٨ [قول لأبي الزناد] وكل من أدركت من الناس ينهون عن بيع الحيوان ٣٠٤/٣
باللحم وكان ذلك يكتب في عهود العمال في زمان أبان بن عثمان
وهشام بن إسماعيل^(٢).
- ١٣٩ الأمر المجتمع عليه عندنا في لحم الإبل والبقر وما أشبه ذلك من ٣٠٤/٣
الوحوش: لا يشتري بعضه ببعض إلا مثلاً بمثل وزناً بوزن يداً بيد.
- ١٤٠ الأمر المجتمع عليه عندنا: فيمن سَلَف في رقيق أو ماشية أو عروض ٣٠٨/٣
فإذا كان كل شيء منه موصوفاً فحل الأجل فلا يبيع شيئاً من ذلك إلى
البائع بأكثر من الثمن قبل قبضه.
- ١٤١ الأمر عندنا فيما يُكال أو يوزن مما لا يؤكل ولا يشرب كالعصفور ٣٠٩/٣
والنوى: لا بأس أن يأخذ منه كل صنف اثنان بواحد يداً بيد. ولا
يؤخذ ذلك إلى أجل.

(١) الشُّرك: التشريك لغيره في بعض ما اشتراه.

(٢) وهذا أيضاً شبيه بمنهج مالك.

- ١٤٢ الأمر عندنا فيما كان مما يوزن من غير الذهب والفضة من النحاس والحديد.. والكرسف^(١) فلا بأس أن يؤخذ اثنان بواحد يداً بيد من جنسه.
- ١٤٣ الأمر عندنا: أنَّ من المخاطرة والغرر اشتراء ما في بطون الإناث من النساء والدواب لأنه لا يُدرى أيخرج أم لا؟
- ١٤٤ الذي عليه الأمر عندنا: المشتري يندم، فيقول للبائع: ضع عني فيأتي ويقول: بع فلا نقصان عليك. فهذا لا بأس به؛ لأنه ليس من المخاطرة.
- ١٤٥ الأمر المعمول به ومعرفته في صدور الناس وما مضى من عمل الماضين فيه ولم يزل من بيع الناس الجائزة والتجارة بينهم التي لا يرون بها بأساً: أن بيع الأعدال على البرنامج مخالف لبيع السَّاج في جرابه فلا يجوز بيع السَّاج حتى ينشر، ويجوز بيع الأعدال على البرنامج^(٢).
- ١٤٦ الأمر المجتمع عليه عندنا: في البَزِّ^(٣) يشتره ببلد ثم يُقدَّم به بلداً آخر فيبيعه مرابحة فلا يَحْسِبُ فيه أجر السماسرة ولا نفقاته إلا الحمل.
- ١٤٧ الأمر عندنا: في القوم يشترون السلعة فيسمع به الرجل فيقول الرجل منهم: هل لك أن أربحك في نصيبك؟ فيربحه ويكون شريكاً مكانه.
- ١٤٨ الأمر الذي لم يزل عليه الناس عندنا يجيزونه: إذا كان المتاع موافقاً للبرنامج ولم يكن مخالفاً له [يعني في البيع على البرنامج] ويلزمهم ولو استغلوا الثمن.
- ١٤٩ الأمر عندنا: في الرجل يشتري السلعة من الرجل فيختلفان في الثمن فيقال للبائع: إن شئت فأعطها بما قال المشتري أو تحلف على قولك فإن حلف قبل.
- ١٥٠ ليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به [يعني في الخيار في البيع].

(١) الكرسف: القطن.

(٢) سوف يأتي بيان معاني هذه الألفاظ عند الكلام على المسألة ص ١٧٦.

(٣) في البَزِّ: الثياب.

- ١٥١ الأمر المكروه الذي لا اختلاف فيه عندنا: أن يكون للرجل على ٣/٣٢٤
الرجل الدّين مؤجلاً فيضع عنه ويعجل له المدين فهو عندنا بمنزلة الذي
يؤخر دّينه ويزيده المدين فهذا الربا بعينه.
- ١٥٢ لم يزل أهل العلم ينهون عنه: وهو أن يكون للرجل على الآخر مائة ٣/٣٢٤
مؤجلة فيحل الأجل. قال المدين لصاحب المائة: بعني سلعة ثمنها
مائة بمائة وخمسين إلى أجل.
- ١٥٣ مكروه ولا اختلاف فيه عندنا: من اشترى طعاماً فاكتاله ثم أتاها مشتر ٣/٣٢٧
فأراد أخذه بالكيل الأول فإذا كان نقداً فلا بأس، وإن كان إلى أجل
فلا.
- ١٥٤ الأمر عندنا: لا بأس بالشُّرك والتولية والإقالة في الطعام وغيره قبض ٣/٣٢٨
ذلك أو لم يقبض إذا كان ذلك بالنقد ولم يكن فيه ربح ولا ضيعة^(١).
- ١٥٥ الأمر المجتمع عليه عندنا: أن من استسلف شيئاً من الحيوان بصفة ٣/٣٣٧
معلومة فلا بأس بذلك أن يرده مثله إلا ما كان من الولائد.
- ١٥٦ لم يزل الأمر عندنا: لا بأس بالسَّوم بالسلعة تُوقَف للبيع فيسوم بها غير ٣/٣٤١
واحد.
- ١٥٧ قراض المسلمين: أن يشترط نصف الربح أو ريعه والباقي للآخر فكل ٣/٣٤٩
شيء من ذلك قليلاً كان أو كثيراً فحلال [لا يختص أحدهما بشيء
معين].
- ١٥٨ ليس من سُنّة المسلمين: أن يشترط على المقارض أن لا يبتاع به إلا ٣/٣٥٢
نخلًا أو دواباً لأجل أنه يطلب ثمر النخل أو نسل الدواء ويحبس
رقابها.
- ١٥٩ الأمر المجتمع عليه عندنا: في رجل دفع إلى رجل مالاً قراضاً فاشتري ٣/٣٥٧
به سلعة ثم باع السلعة بدّين فربح في المال ثم هلك الذي أخذ المال
فورثته...
- ١٦٠ لا يجوز في القراض وهو مما ينهى عنه أهل العلم: [إذا صانع أحد ٣/٣٥٨
الطرفين في القراض لأجل أن يستمر القراض...].

(١) ضيعة: أي نقص.

- ١٦١ الأمر عندنا: كل مقارضٍ أو مُساقٍ فلا ينبغي أن يستثنى من المال ولا ٣/٣٦٧
من النخل شيئاً دون صاحبه.
- ١٦٢ السنة في المساقاة: التي يجوز لرب الحائط أن يشترطها على المساقى ٣/٣٦٨
شدُّ الحِظَارِ وَخَمُّ الْعَيْنِ وَسَرُّ الشَّرْبِ وَإِبَارِ النَخْلِ وقطع الجريد.
- ١٦٢م السنة في المساقاة عندنا: أنها تكون في أصل كل نخل أو كرم أو ٣/٣٦٩
زيتون أو رمان وما أشبه ذلك من الأصول جائز.
- ١٦٣ الأمر عندنا: في النخل أنها تُساقى السنين الثلاث والأربع وأقل من ٣/٣٧٠
ذلك وأكثر وذلك الذي سمعت.
- ١٦٤ من أمر الناس أن يساقوا الأصل وفيه البياض، وتُكرى الأرض وفيها ٣/٣٧٢
الشيء اليسير من الأصل، أو يباع المصحف وفيه الحلية..
- ١٦٥ أحسن ما سُمع في عمال الرقيق في المساقاة: يشترطهم المساقى على ٣/٣٧٢
صاحب الأصل أنه لا بأس بذلك لأنهم عمال المال فهم بمنزلة
المال.
- ١٦٦ السنة التي لا اختلاف فيها عندنا: الشفعة فيما لم يُقسَم بين الشركاء ٣/٣٧٨
فإذا وقعت الحدود بينهم فلا شفعة فيه.
- ١٦٧ ليس لذلك حدٌّ عندنا: في غيبة الغائب فلا تقطع غيبته حقه في الشفعة. ٣/٣٧٩
- ١٦٨ الأمر عندنا: أن أخا البائع أحق بشفعته من عمومته شركاء أبيه وذلك ٣/٣٧٩
فيما يكون ميراثاً.
- ١٦٩ الأمر عندنا: لا شفعة في بئر ولا في فحل النخل. ٣/٣٨٢
- ١٧٠ الأمر عندنا: لا شفعة في عَرَصَةِ الدار صَلَحَ القِسم فيها أو لم يصلح. ٣/٣٨٢
- ١٧١ عندنا: ولا شفعة عندنا في عبد ولا وليدة ولا بغير ولا بقرة ولا شيء ٣/٣٨٣
من الحيوان ولا ثوب ولا بئر ليس لها بياض.
- ١٧٢ الأمر عندنا: قبول شهادة المجلود في حدٍّ إذا ظهرت توبته. الأمر الذي ٣/٣٨٩
لا اختلاف فيه عندنا وهو أحب ما سمعت إلي في ذلك الذي يجلد.
- ١٧٣ مضت السنة: في القضاء باليمين مع الشاهد الواحد يحلف صاحب ٣/٣٩٠
الحق مع شاهده ويستحق حقه فإن نكَلَ أُحْلِفَ المطلوب.
- ١٧٤ السنة عندنا: أن العبد إذا جاء بشاهد على عتاقته استحلف سيده ما ٣/٣٩١
أعتقه وبطل ذلك عنه.

- ١٧٥ السنة عندنا: كذلك في الطلاق إذا جاءت المرأة بشاهد أن زوجها ٣/٣٩١ طلقها أحلف زوجها ما طلقها فإن حلف لم يقع عليه طلاق.
- ١٧٦ مما مضى من السنة أن المرأتين تشهدان على استهلال الصبي بدون ٣/٣٩٣ يمين، فيثبت ميراثه.
- ١٧٧ ما لا اختلاف فيه عند أحد من الناس ولا بلد من البلدان إن نكل ٣/٣٩٤ المدعى عليه عن اليمين نحلف المدعى: إن حقَّه لحقَّ. وثبت حقه على صاحبه.
- ١٧٨ الأمر عندنا: من ادعى على رجل بدعوى، نظرنا فإن كانت بينهما ٣/٣٩٥ مخالطة أو ملابسة، أحلف المدعى عليه، فإن حلف بطل ذلك الحق عنه..
- ١٧٩ الأمر المجتمع عليه عندنا أن شهادة الصبيان تجوز فيما بينهم في ٣/٣٩٦ الجراح فقط دون غيرها.
- ١٨٠ الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا: أن من باع وليدة أو شيئاً من ٤/٦ الحيوان، وفي بطنها جنين، أن ذلك الجنين للمشتري، اشترطه المشتري أو لم يشترطه.
- ١٨١ إن علم سبب هلاك الرهن فهو من ضمان الراهن، ما لم يكن تعدُّ ولا ٤/٧ تفريط من المرتهن.
- ١٨٢ الأمر عندنا في الرجلين يختلفان في الرهن يرهنه أحدهما صاحبه، ٤/٩ فيقول الراهن: أرهنتكه في عشرة، ويقول المرتهن: بعشرين..
- ١٨٣ الأمر عندنا في الرجل يستكري الدابة إلى المكان المسمَّى، ثم يتعدى ٤/١١ ذلك ويتقدم، فإن ربَّ الدابة يُخير..
- ١٨٤ الأمر عندنا في الرجل يغتصب المرأة بكرًا أو ثيبًا إنها إن كانت حرةً ٤/١٢ فعليه صداق مثلها..
- ١٨٥ الأمر عندنا فيمن استهلك شيئاً من الحيوان بغير إذن صاحبه: أن عليه ٤/١٣ قيمته يوم استهلكه، ليس عليه أن يؤخذ بمثله من الحيوان..
- ١٨٦ إذا استودع الرجل مالاً فابتاع به لنفسه وبيع فيه، فإن ذلك الربح له؛ ٤/١٤ لأنه ضامنٌ للمال، حتى يؤدِّيه إلى صاحبه.
- ١٨٧ الأمر عندنا في المنبوذ: أنه حرٌّ وأن ولاءه للمسلمين. ٤/١٨

- ١٨٨ الأمر المجتمع عليه عندنا: في الرجل يَهْلِك وله بنون فيقول أحدهم: قد أقرَّ أبي أن فلاناً ابنه: إن ذلك النسب لا يثبت بشهادة واحد.
- ١٨٩ الأمر عندنا: في أم الولد إذا جنت جناية ضمن سيدها ما بينها وبين قيمتها، وليس له أن يسلمها ولا يحمل من جنايتها أكثر من قيمتها.
- ١٩٠ الأمر عندنا: من أحيا أرضاً ميتة فهي له.
- ١٩١ ليس على هذا العمل عندنا: في تضعيف قيمة الناقة التي تعدى عليها غلمان حاطب فنحروها. وقول عمر: أراك تُجميعهم..
- ١٩٢ الأمر عندنا: فيمن أصاب شيئاً من البهائم: إنَّ على الذي أصابها قدر ما نقص من ثمنها.
- ١٩٣ الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا: الرجل يحيل الرجل على آخر بدَيْن له عليه، أنه إن أفلس الذي احتيل عليه أو مات لم يدع وفاء فليس للمحتال رجوع.
- ١٩٤ الأمر عندنا: فيمن أعطى عطية لا يريد ثوابها فأشهد عليها، فإنها ثابتة للذي أعطىها إلا أن يموت المعطي قبل أن يقبضها الذي أعطيت له.
- ١٩٥ الأمر المجتمع عليه عندنا: أن الهبة إذا تغيرت عند الموهوب له للثواب بزيادة أو نقصان فإن على الموهوب له قيمتها لصاحبها يوم قبضها.
- ١٩٦ الأمر عندنا الذي لا اختلاف فيه: أن كل من تصدق على ابنه بصدقة قبضها الابن أو كان في حجر أبيه فأشهد له على صدقته فليس له أن يعتصر^(١) شيئاً منها.
- ١٩٧ الأمر المجتمع عليه عندنا: فيمن نحل ولده نحلّاً أو أعطاه عطاءً ليس بصدقة، إن له أن يعتصر ذلك، ما لم يستحدث الولد ديناً يداينه الناس به أو يتزوج.
- ١٩٨ قول القاسم بن محمد: ما أدركت الناس إلا وهم على شروطهم^(٢).
- ١٩٩ وعلى ذلك الأمر عندنا: أن العُمري ترجع للذي أعمرها إذا لم يقل: هي لك ولعقبك.

(١) يعتصر: يرتجع.

(٢) وهذا يتفق مع منهج مالك في الأخذ بعمل الناس في المدينة.

- ٢٠٠ الأمر عندنا: في العبد يجد اللقطة فيستهلكها قبل أن تبلغ الأجل الذي أجل في اللقطة، وذلك سنة أنها في رقبته، وبعد الأجل فهي دين عليه.
- ٢٠١ الأمر المجتمع عليه عندنا: أن الموصي إذا أوصى في صحته أو في مرضه بوصية فيها عتاقة رقيق فإنه يغير من ذلك ما بدا له.
- ٢٠٢ الأمر عندنا الذي لا اختلاف فيه: أن يغير من ذلك ما شاء غير التدبير.
- ٢٠٣ الأمر المجتمع عليه عندنا: أن الضعيف في عقله والسفيه والذي يفيق أحياناً تجوز وصاياهم إذا كان معهم من عقولهم ما يعرفون ما يوصون به.
- ٢٠٤ أحسن ما سمعت: في وصية الحامل وفي قضاياها في مالها وما يجوز لها، أنها كالمرضى إذا كان غير مخوف، أو شديد مخوف، فمتنع في المخوف إلا في الثلث.
- ٢٠٥ السنة الثابتة عندنا التي لا اختلاف فيها: أنه لا تجوز وصية لوارث إلا أن يجيز ذلك له الورثة وإن أجاز له البعض فله من حق من أجاز.
- ٢٠٦ وهذا الأمر الذي أخذ به: [في قضاء أبي بكر بالغلام لجده دون عمر]^(١).
- ٢٠٧ الأمر عندنا: من استعان عبداً بغير إذن سيده في شيء له بال ولمثله إجارة، فهو ضامن لما أصاب العبد. وإن سلم فطلب سيده أجرة لما عمل فله أجرته.
- ٢٠٨ الأمر عندنا: أن الوالد يحاسب ولده بما أنفق عليه من يوم يكون للولد مال ناضباً كان أو غير ناضبٍ إن أراد الولد ذلك.
- ٢٠٩ السنة عندنا في جناية العبيد: أن كل ما أصاب العبد من جرح جرح به إنساناً أو اختلاس أو سرقة لا قطع فيها مثلاً فإن ذلك في رقبته.

(١) هذا نص من مالك فيما هو رأيه الخاص واختياره مما ينافي قول صاحب رسالة عمل أهل المدينة أن قول مالك: الأمر عندنا؛ يعني رأيه هو. والموطأ مليء بقوله: قال مالك كذا وكذا، فقوله هو المعبر عن رأيه.

- ٢١٠ الأمر عندنا: أن من نحل ابنه ذهباً أو ورقاً والولد صغير ثم هلك وهو يلكه أنه لا شيء للابن إلا أن يكون الأب عزّلها بعينها.
- ٢١١ الأمر المجتمع عليه عندنا في العبد يعتق سيده منه شقّصاً^(١) بعد موته: ٨٠/٤ أنه لا يعتق منه إلا ما أعتق سيده.
- ٢١٢ قول ابن شهاب: مضت السنة أن العبد إذا أعتق تبعه ماله^(٢).
- السنة التي لا اختلاف فيها: أن العبد إذا عُتِقَ تبعه ماله ولم يتبعه ولده والمكاتب إذا كوتب يتبعه ماله دون ولده. ٨٣/٤
- ٢١٣ الأمر المجتمع عليه عندنا: لا تجوز عتاقة رجل وعليه ذَيْن يُحِيط بماله ولا تجوز عتاقة الغلام حتى يحتلم أو يبلغ مبلغ المحتلم.
- ٢١٤ أحسن ما سمعت في الرقاب الواجبة لا يشتريها الذي يعتقها بشرط عتقها لأنه يضع له ثمنها. ولا بأس به في التطوع. ٨٧/٤
- ٢١٥ إن أحسن ما سمعت في الرقاب الواجبة لا يجوز أن يعتق منها نصراني ولا يهودي ولا مكاتب ولا مُدَبِّر ولا أم ولد ولا أعمى ولا بأس تطوعاً. ٨٧/٤
- ٢١٦ أحب ما سمعت إلي في ذلك: في عتق عائشة عن أخيها عبد الرحمن لما مات في نومة نامها. ٨٨/٤
- ٢١٧ الأمر المجتمع عليه عندنا في ولد العبد من امرأة حرة وأبو العبد حر: أن الجدّ أبا العبد يجرّ ولاءه أي ولاء ولد ابنه. ٩٧/٤
- ٢١٨ أحسن ما سمع في السائبة: أنه لا يوالي أحداً وأن ميراثه للمسلمين وعقله عليهم. ١٠٠/٤
- ٢١٩ قال مالك: وهو رأيي، بعد قول عروة بن الزبير وسليمان بن يسار: ١٠١/٤ المكاتب عبد ما بقي عليه درهم^(٣).
- ٢٢٠ الأمر عندنا: أن السيّد لا يكره على مكاتبته عبده. ١٠٢/٤
- ٢٢١ الذي سمعت من أهل العلم وأدركت عليه عمل الناس: أن الوضع من كتابة المكاتب ليس فيه حدّ وتفسير ﴿وَأَتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَاكُمْ﴾. ١٠٣/٤

(١) الشقّص: النصيب.

(٢) وهذا من ابن شهاب كما تقدم عن القاسم.

(٣) هذا نص منه فيما هو رأيه والقول عنده.

- ٢٢٢ الأمر عندنا: المكاتب يتبعه ماله دون ولده إلا أن يشترطهم في ١٠٤/٤ كتابه.
- ٢٢٣ الأمر المجتمع عليه عندنا في العبد بين الرجلين: إن إحداهما لا ١٠٤/٤ يكاتب نصيبه منه أذن له صاحبه أم لا إلا أن يكاتبه جميعاً.
- ٢٢٤ الأمر المجتمع عليه عندنا: أن العبيد إذا كوتبوا جميعاً كتابة واحدة فإن ١٠٦/٤ بعضهم حملاء عن بعض ولا يوضع عنهم لموت أحدهم.
- ٢٢٥ الأمر المجتمع عليه عندنا: أن العبد إذا كاتبه سيده لم ينبغ لسيده أن ١٠٦/٤ يتحمل له بكتابة عبده أحد إن مات العبد أو عجز^(١).
- ٢٢٦ الأمر المجتمع عليه عندنا في المكاتب بين الشريكين لا يجوز ١٠٨/٤ لأحدهما أن يقاطعه على حصته إلا بإذن شريكه.
- ٢٢٧ الأمر عندنا في الرجل يكاتب عبده ثم يقاطعه بالذهب فيضع عنه مما ١١٠/٤ عليه على أن يعمل له ما قاطعه عليه: ليس بذلك بأس.
- ٢٢٨ أحسن ما سمعت في المكاتب: يجرح جرحاً فيه عقل فإن قدر على ١١١/٤ أداء عقل ما جرح فله مع كتابته وإلا صار عاجزاً.
- ٢٢٩ الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا: أن المكاتب إذا أصيب بجرح يكون ١١١/٤ فيه عقل فإن عقله عقل العبيد في كتابته.
- ٢٣٠ أحسن ما سمعت في المكاتب: أنه إذا بيع كان أحق باشتراء كتابته ١١٣/٤ ممن اشتراها إذا قوي أن يؤدي إلى سيده الثمن الذي باعه به.
- ٢٣١ الأمر عندنا في الذي يبتاع كتابة المكاتب ثم يهلك المكاتب قبل أن ١١٥/٤ يؤدي كتابته: أن يرثه الذي اشترى كتابته وإن عجز فله رقبته.
- ٢٣٢ الأمر عندنا: أن المكاتب إذا أدى جميع ما عليه من نجومه قبل محلها ١١٦/٤ جاز ذلك له ولم يكن لسيده أن يأبى ذلك عليه.
- ٢٣٣ الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه: أن المكاتب بمنزلة ١١٨/٤ عبد أعتقه سيده بعد خدمة عشر سنين فإذا هلك سيده...
- ٢٣٤ إن من سنة المسلمين التي لا اختلاف فيها: أن من أعتق شركاً له في ١٢١/٤ مكاتب لم يُعتق عليه في ماله.

(١) فيه رد على شركات التأمين على الحياة.

- ٢٣٥ أحسن ما سمعت في المكاتب يعتقه سيده عند الموت: أن المكاتب
يقام على هيئته تلك التي لو بيع كان ذلك الثمن الذي يبلغ فإن كانت
القيمة...
- ٢٣٦ الأمر عندنا فيمن دَبَّرَ جارية له فولدت أولاداً بعد تدبيره إياها ثم ماتت
الجارية قبل الذي دبرها: إن ولدها بمنزلتها قد ثبت لهم من الشرط.
- ٢٣٧ السنة: فيمن دبرت وهي حامل وسيدها لا يعلم بحملها، فحملها تابع
لها. وكذلك من أعتق جارية وهي حامل ولم يعلم.
- ٢٣٨ الأمر المجتمع عليه عندنا: أن كل عتاقة أعتقها رجل في وصية أوصى
بها في صحة أو مرض أنه يردها متى شاء ويغيرها متى شاء.
- ٢٣٩ الأمر المجتمع عليه عندنا في المدير: أن صاحبه لا يبيعه ولا يحوله
عن موضعه الذي وضعه فيه وإن رَهَقَ سيده دين فغرمأوه لا يبيعونه.
- ٢٤٠ والأمر عندنا في المدير إذا جرح ثم هلك سيده وليس له مال غيره: أنه
يعتق ثلثه ثم يقسم عقل الجرح أثلاثاً فيكون...
- ٢٤١ قول عمر ^(١) رضي الله عنه: قد سنّت لكم السنن وفرضت لكم الفرائض وتركتم
على الواضحة إلا أن تضلوا بالناس يميناً وشمالاً، وضرب بإحدى يديه
على الأخرى.
- ٢٤٢ الذي أدركت عليه أهل العلم أنه لا نفي على العبيد إذا زنوا.
- ٢٤٣ الأمر عندنا في المرأة توجد حاملاً ولا زوج لها فنقول: قد استكرهت
أو تقول: تزوجت. لا تقبل منها إلا بينة وتحذ إن عجزت.
- ٢٤٤ لا حَدَّ عندنا: إلا في نَفْيٍ أو قَذْفٍ.
- ٢٤٥ الأمر عندنا: أنه إذا نَفَى رجلٌ رجلاً من أبيه فإن عليه الحد. وإن
كانت أم الذي نَفَى مملوكة.
- ٢٤٦ إن أحسن ما سمع في الأمة يقع عليها أحد الشركاء أنه لا يقام عليه
الحد وأن يلحق به الولد وتُقَوِّمُ عليه الجارية حين حَمَلَت.
- ٢٤٧ أحب ما سمعت إلي: أحب ما يجب فيه القطع إليّ ثلاثة دراهم وإن
ارتفع الصَّرْفُ أو اتضع.

(١) بيان مكانة فقه أهل المدينة الشامل للسنة والفرائض والمنهج الواضح.

- ٢٤٨ الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا: أن العبد الآبق إذا سرق ما يجب فيه ١٥٧/٤ القطع قُطِع.
- ٢٤٩ الأمر عندنا في الذي يسرق مراراً ثم يُستعدي عليه: أنه ليس عليه إلا ١٥٩/٤ أن تقطع يده لجميع من سرق منه إذا لم يكن أقيم عليه الحد.
- ٢٥٠ الأمر عندنا في الذي يسرق أمتعة الناس التي تكون موضوعة ١٦٠/٤ بالأسواق محرزة قد أحرزها أهلها في أوعيتهم وضموا بعضها إلى بعض: قُطِع.
- ٢٥١ الأمر عندنا: إذا كانت دار رجل مغلقة عليه ليس معه فيها غيره لا ١٦١/٤ يجب على من سرق منها حتى يخرج، فالدار كلها حرز. وإن سكن كل في غرفة فغرفته حرز.
- ٢٥٢ الأمر عندنا في العبد يسرق من متاع سيده: فإن كان ليس من خدمه ١٦١/٤ ولا ممن يأمن على بيته فسرق منه فلا قطع وكذلك الأمة.
- ٢٥٣ الأمر عندنا في عبد الرجل يسرق من متاع سيده فإن كان ليس ممن ١٦١/٤ يخدمه فسرق من متاع امرأة سيده: قطع في ما يجب فيه القطع.
- ٢٥٤ الأمر عندنا فيمن ينش القبور فأخرج ما فيه القطع: قُطِع. ١٦٢/٤
- ٢٥٥ الأمر المجتمع عليه عندنا في اعتراف العبيد فإن كان يقع عليه العقوبة ١٦٥/٤ في جسده فاعترافه جائز عليه.
- ٢٥٦ الأمر المجتمع عليه عندنا في السارق يوجد في البيت قد جمع المتاع ١٦٦/٤ ولم يخرج به ليس عليه: قطع. ومثله كمن وضع بين يديه خمرًا ولم يشرب^(١).
- ٢٥٧ الأمر المجتمع عليه عندنا: أن ليس في الخلسة^(٢) قطع مهما بلغت. ١٦٦/٤
- ٢٥٨ والسنة عندنا: أن كل من شرب شراباً مسكراً فسكراً أو لم يسكر فقد ١٦٧/٤ وجب عليه الحد.
- ٢٥٩ والأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا: أنه يكره شرب التمر ١٦٩/٤ والزبيب جميعاً لنهيهِ ﷺ عنه.

(١) شاهد على استعمال مالك للقياس.

(٢) الخلسة: ما يخلص ويخطف بسرعة على غفلة.

- ٢٦٠ الأمر المجتمع عليه عندنا: أنه لا يقبل من أهل القرى في الدِّيَةِ الإبلُ ١٧٦/٤
ولا من أهل العمود^(١) الذهب ولا الورق.
- ٢٦١ الأمر المجتمع عليه عندنا: أنه لا قَوْد بين الصبيان وَعَمْدُهُمْ خطأ. ١٧٨/٤
- ٢٦٢ الأمر المجتمع عليه عندهم في الخطأ: أنه لا يُعْقَل حتى يَبْرَأَ المجرور ١٧٩/٤
ويصح، وإن كسر عظم فصح فلا قود وفي النقص بِحِسَابِهِ.
- ٢٦٣ الأمر المجتمع عليه عندنا: أن الطبيب إذا ختن فقطع الحشفة إن عليه ١٧٩/٤
العقل، وأن ذلك من الخطأ الذي تَحْمِلُهُ العاقلة.
- ٢٦٤ ابن شهاب يقول: مضت السنة أن الرجل إذا أصاب امرأة بجرح أن ١٩٢/٤
عليه عقل ذلك الجرح ولا يقاد منه.
- ٢٦٥ الأمر عندنا: أن الرجل إذا أصيب في أطرافه أكثر من دِيَّتِهِ، فذلك له ١٨٥/٤
إذا أصيبت يده ورجلاه وعيناه فله ثلاث دِيَّات.
- ٢٦٦ الأمر عندنا في العين القائمة العوراء إذا أطفئت وفي اليد الشلاء إذا ١٨٦/٤
قطعت: ليس في تلك إلا الاجتهاد.
- ٢٦٧ الأمر المجتمع عليه عندنا: أن المأمومة والجائفة ليس فيهما قَوْد. ١٨٦/٤
- ٢٦٨ الأمر عندنا: أنه ليس فيما دون الموضحة في الشجاج عَقْل حتى تبلغ ١٨٦/٤
الموضحة وهذا العقل في الموضحة فما فوقها.
- ٢٦٩ ليس في ذلك أمر مجتمع عليه عندنا. وأنا لا أرى في نافذة العضو من ١٨٧/٤
الأعضاء أمراً مجتمعاً عليه ولكن أرى فيها الاجتهاد يجتهد الإمام في
ذلك: وليس في ذلك أمر مجتمع عليه عندنا.
- ٢٧٠ الأمر عندنا: أن المأمومة والمُنْقَلَّة والمُوضَّحة لا تكون إلا في ١٨٧/٤
الوجه والرأس فما كان في الجسد من ذلك فليس فيه إلا
الاجتهاد.
- ٢٧١ الأمر عندنا: في أصابع الكف إذا قطعت فقد تم عقلها. ١٨٨/٤
- ٢٧٢ الأمر عندنا: أن مقدم الفم والأضراس والأنياب عقلها سواء. ١٨٩/٤
- ٢٧٣ الأمر عندنا: أن في موضحة العبد نصف عشر ثمنه وفي مأمومته ١٩٠/٤
وجائفته في كل واحدة منهما...

(١) كناية عن سكان الخيام.

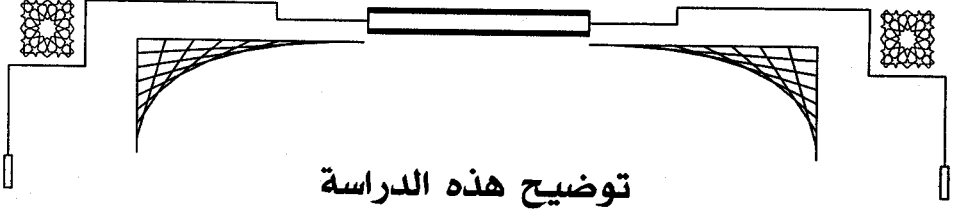
- ٢٧٤ الأمر عندنا في القصاص بين العبيد: كهيئة قصاص الأحرار نفس الأمة ١٩١/٤
بنفس العبد وجرحها بجرحه وسيد العبد المقتول مخير بين قتل القاتل
أو قيمة عبده.
- ٢٧٥ الأمر عندنا: لا يقتل مسلم بكافر. ١٩١/٤
- ٢٧٦ الأمر عندنا: دية المجوسي ثمانمائة درهم. ١٩٢/٤
- ٢٧٧ ابن شهاب يقول: مضت السنة أن العاقلة لا تحمل شيئاً من دية العمد
إلا أن يشاؤوا.
- ٢٧٨ ويقول: مضت السنة في قتل العمد حين يعفوا أولياء المقتول أن الدية ١٩٢/٤
في مال القاتل خاصة إلا أن تُعينه العاقلة عن طيب نفس.
- ٢٧٩ الأمر عندنا: أن الدية لا تجب على العاقلة حتى تبلغ الثلث فصاعداً ١٩٣/٤
فما بلغ الثلث فهو على العاقلة وما كان دونها فلها.
- ٢٨٠ الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا: فيمن قبلت منه الدية في قتل العمد ١٩٣/٤
أو في شيء من الجراح التي فيها القصاص أن العقل في ماله.
- ٢٨١ رأي أهل الفقه عندنا: لا تعقل العاقلة أحداً أصاب نفسه عمداً أو ١٩٣/٤
خطأ، ولم أسمع أن أحداً ضمن العاقلة من العمد شيئاً.
- ٢٨٢ الأمر عندنا الذي لا اختلاف فيه: أن العبد إذا قتل كانت فيه القيمة ١٩٤/٤
يوم قتل ولا تحمل عاقلة القاتل من قيمته شيئاً.
- ٢٨٣ الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا: أن قاتل العمد لا يرث من دية من ١٩٦/٤
قتل شيئاً ولا من ماله ولا يُحجَّب أحداً.
- ٢٨٤ الأمر عندنا في الذي يحفر البئر على الطريق أو يربط الدابة أو يضع ١٩٩/٤
أشباه هذا على طريق المسلمين فهو ضامن لما أصيب فيه.
- ٢٨٥ الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا: أنه ليس على النساء والصبيان عقل ٢٠٠/٤
يجب عليهم أن يعقلوه مع العاقلة من الديات.
- ٢٨٦ الأمر عندنا: أن القتل إذا وُجد بين ظهري قوم في قرية أو غيرها لم ٢٠١/٤
يؤخذ به أقرب الناس إليه داراً ولا مكاناً.
- ٢٨٧ إن أحسن ما سُمع في جماعة اقتتلوا فأنكشفوا وبينهم قتيل أو جريح لا ٢٠١/٤
يُدْرَى من فعل ذلك فعقله على الذين نازعوه وإلا فعليهما.

- ٢٨٨ الأمر المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه عندنا أن الرجل إذا ضرب الآخر بعضاً أو رماه بحجر فمات ففيه القصاص.
- ٢٨٩ قتل العمد عندنا: أن يعمد الرجل إلى الرجل فيضربه حتى تفيض نفسه، ومن العمد أن يضربه في الثائرة^(١) بينهما وينصرف عنه فيموت ففيه القسامة.
- ٢٩٠ الأمر عندنا: أنه يقتل في العمد الرجال الأحرار بالرجل الحر والنساء بالمرأة والعبيد بالعبيد.
- ٢٩١ أحسن ما سمعت في تأويل هذه الآية: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ فهؤلاء الذكور ﴿وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ﴾: أن القصاص يكون بين الإناث كالذكور.
- ٢٩٢ أحسن ما سمعت: لا يقتل الحر بالعبد وإن قتله عمداً.
- ٢٩٣ أدركت من أَرْضَى من أهل العلم يقولون في الرجل إذا أَوْصَى أن يُعْفَى عن قاتله إذا قُتِلَ عمداً أنه جائز له وأنه أولى بدمه من أوليائه.
- ٢٩٤ الأمر المجتمع عليه عندنا: أن من كسر يداً أو رجلاً عمداً أنه يقاد منه.
- ٢٩٥ الأمر المجتمع عليه عندنا والذي سمعت ممن أَرْضَى في القسامة والذي اجتمعت عليه الأئمة في القديم والحديث: أن يبدأ بالأيمن المدْعُون في القسامة...
- ٢٩٦ عندنا: ولا تجب القسامة عندنا إلا بأحد أمرين: إما أن يقول المقتول: دمي عند فلان أو يأتي ولاية الدم بِلَوْثٍ من بَيِّنَةٍ وإن لم تكن قاطعة.
- ٢٩٧ أحسن ما سمعت في القوم لهم عدد يتهمون بالدم فيرد ولاية المقتول الأيمان عليهم، يحلف كل إنسان منهم على نفسه خمسين يميناً ولا تقطع عليهم بِحَسَبِ عددهم.
- ٢٩٨ الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا: أنه لا يحلف في القسامة في العمد أحد من النساء وإن لم يكن للمقتولة أحد إلا النساء فليس لهن أيمان ولا عفو.

(١) الثائرة: مشتقة من الثأر. العداوة والشحناء.

- ٢٩٩ الأمر عندنا: لا يُقسَم في قتل العمد من المدعين إلا اثنان فصاعداً ٢١٤/٤
فترد الأيمان عليهما حتى يحلفان خمسين يمينا ثم قد استحقا الدم.
- ٣٠٠ الأمر عندنا في العبيد: أنه إذا أصيب العبد عمداً أو خطأ ثم جاء سيده ٢١٦/٤
بشاهد حَلَف مع شاهده يمينا واحدة واستحق قيمة العبد وليس في
العبيد قسامة.
- ٣٠١ أحسن ما سمعت: إذا قام بعض ورثة المقتول خطأ وأراد حصته من ٢١٦/٤
الدية وأصحابه غُيِبَ فإنه يحلف خمسين يمينا ويأخذ حقه ومن جاء
بعده يحلف حصته من الخمسين ويأخذ.
- قال مالك: وهذا رأيي: [وذلك في القدرية أن يستتيبهم الإمام فإن ٢٤٧/٤
قبلوا وإلا عرضهم على السيف].
- فهذا تعبير صريح من مالك عن اختياره بقوله: وهذا رأيي. مما يرد ٢٥٠/٤
دعوى من قال: إن قوله في الموطأ: الأمر عندنا. يعني رأيه وفي
ص ٢٦٩ قوله: وأنا أكره أن يَلْبَسَ الغلمان شيئا من الذهب. بلغه أنه
كان يقال: «إن أحداً لن يموت حتى يستكمل رزقه فأجملوا في الطلب».
- وفي ص ٧٢٠: فأنا أكرهه - أي التختم بالذهب - للرجال: الصغير والكبير ٢٧٠/٤
وفي الملاحف المعصفرة في البيوت للرجال وفي أفنية البيت لا أعلم
من ذلك شيئا حراماً.. وغير ذلك أحب إلي.
- ٣٠٢ وفي صبغ الشعر بالسواد قال: لم أسمع في ذلك شيئا معلوماً وغير ٣٣٩/٤
ذلك أحب إلي، وترك الصبغ كله واسع.
- ٣٠٣ قوله: فلا أكره ذلك، فلا أحب ذلك: في السلام على المرأة أما ٣٥٨/٤
الْمُتَّجَلَّةُ^(١) فلا أكره ذلك، وأما الشابة فلا أحب ذلك.
- انتهى بحمد الله ما تم جمعه وحصره مع بذل الجهد وإن كنت لا أجزم بإمكان فوات
البعض، مع أنه عثر على الكثير مما لم يذكره صاحب رسالة عمل أهل المدينة حيث عمل
ملحقاً للرسالة جمع فيه مثل هذا الجمع، وهذا ما لا يَسْلَم منه عمل الفرد إلا ما شاء الله.
وبعد هذا الحصر بقي تتبعها مسألة مسألة لبيان ما إذا كان فيها ما عارض نصاً
ولماذا؟ أو خالف الجمهور وما دليله؟ وبالله تعالى التوفيق.

(١) الْمُتَّجَلَّةُ: العجوز التي انقطع أرب الرجال منها.



توضيح هذه الدراسة

قبل أن نقدم دراسة تلك المسائل يلزم تقديم مبحثين أساسيين بإيجاز يتحدد بهما الموضوع:

أولاً: مراد مالك رحمته الله باصطلاحاته المتعددة والمتنوعة التي عبّر بها عن عمل أهل المدينة في كتابه.

ثانياً: بعض صور من إجابة مالك نفسه على من اعترض عليه في منهجه هذا كدليل عملي على صحة ما ذهب إليه، ومن نفس وعين كلام مالك رحمته الله.

مراد مالك باصطلاحاته:

أما مراده باصطلاحاته، فقد جاء في المدارك للقاضي عياض^(١) ونقله عنه العديد من المؤلفين ما نصه: قال ابن أبي أويس - وفي كشف المغطى للشيخ ابن عاشور: إسماعيل بن أبي أويس -: قيل لمالك: قولك في الكتب، وفي بعض النسخ في الكتاب: «الأمر المجتمع عليه» و«الأمر عندنا» أو «ببلدنا»، و«أدركت أهل العلم» و«سمعت بعض أهل العلم»... إلخ. فقال: أما أكثر ما في الكتب «فراي» فلعمرى ما هو برأيي ولكن سماع من غير واحد من أهل العلم والفضل والأئمة إذا كان رأيهم مثل رأي الصحابة أدركوهم عليه وأدركتهم أنا على ذلك، فهذا وراثته توارثوها قرناً عن قرن إلى زماننا.

وما كان «أرى» فهو رأي جماعة ممن تقدم من الأئمة.

وما كان فيه: «الأمر المجتمع عليه» فهو ما اجتمع عليه من قول أهل الفقه والعلم، لم يختلفوا فيه.

وما قلت: «الأمر عندنا» فهو ما عمل الناس به عندنا وجرت به الأحكام، وعرفه الجاهل والعالم.

(١) المدارك ٧٤/٢ طبعة المغرب.

وكذلك ما قلت فيه: «بلدنا» وما قلت فيه: «بعض أهل العلم» فهو شيء استحسنته من قول العلماء.

وأما ما لم أسمع منه (أي منهم) فاجتهدت ونظرتُ على مذهب من لقيته حتى وقع ذلك موقع الحق أو قريباً منه، حتى لا يخرج عن مذهب أهل المدينة وآرائهم، وإن لم أسمعه ذلك بعينه، فنسبت الرأي إليّ بعد الاجتهاد مع السُّنة، وما مضى عليه أهل العلم المقتدى بهم، والأمر المعمول به عندنا مُنْذُ لَدُنْ رسول الله ﷺ والأئمة الراشدين، مع من لقيت، فذلك رأيهم ما خرجت إلى غيرهم. انتهى من المدارك.

بهذا يتضح أن الإمام - مالكاً ﷺ - لم يودع كتبه شيئاً من عنده مما لا أصل له، وإنما هو إما أمر مجتمع عليه، أو سمعه من بعض العلماء، أو مقيس ومأخوذ من مجموع ذلك، لم يخرج فيه عن مذهب أهل المدينة.

مبدأ هذا المنهج «عمل أهل المدينة»:

وقد يتبادر سؤال عن أولية هذا المنهج، وهو الأخذ عن أهل المدينة.

والمتبادر لدى الكثيرين أن أوله من مالك ﷺ، وهو أول من اعتبر عمل أهل المدينة أصلاً يؤخذ عنه اتباعاً لهم. ولكن الواقع خلاف ذلك، فقد أورد مالك نفسه في موطنه أنه مسبوق بهذا المنهج، وأن من قبله قد عمل به، وأنه جاء تابعاً لغيره فيه، وذلك استنتاجاً مما نقله عن غيره، فإن كان في ذلك نقد أو نقاش فليس من العدل أن يوجه إلى مالك وحده. وإن كان فيه حكاية حال، ونقل أخبار وأفعال فهو وغيره ممن سبقه من علماء المدينة ومن شيوخه ومن روى عنهم سواء إلا أن يكون مالك أكثر فيه النقل، وعدّد فيه القول، فيكون قد أسدى إلينا جيلاً حيث حفظ لنا ما لم يحفظ غيره، ولم تتح لهم ما أتيح له من ممارسة هذا المنهج مع علماء المدينة وخاصة فيما لا نص فيه.

وليس يخفى على عاقل أن ما ليس فيه نص إذا كان محل اجتهاد واستنباط ونقل لنا فيه عملٌ أو قول لأهل المدينة فإن ما ينقل لنا عنهم أقرب إلى النفس وأحب إلينا مما ينقل عن أهل الشام أو مصر أو العراق أو أي قطر آخر.

وقد تقدم قول أحمد ﷺ: إذا تعارضت الأحاديث فالحجة فيما عمل به أهل المدينة.

نماذج لنقل عمل أهل المدينة عن غير مالك رضي الله عنه:

أولاً، كلام عمر رضي الله عنه بعد عودته من الحج واعتذاره إلى الله:

اللهم كبرت سني وضعفت قوتي، وانتشرت رعيتي، فاقبضني إليك غير مضيع ولا مفرط. ثم قدم المدينة، فخطب الناس فقال:

أيها الناس، قد سُنْتُ لكم السُّنَنَ، وفرضت لكم الفرائض، وتركتم على الواضحة إلا أن تضلوا بالناس شمالاً ويميناً - وضرب بإحدى يديه على الأخرى - ثم قال: إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم. يقول قائل: لا نجد حدين في كتاب الله. فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا... إلخ.

وهنا يقال: لا يمكن لأحد أن يدعي لأي مصر من الأمصار ما أثبتته عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأهل المدينة من اكتمال التشريع بشقيه، السُّنَنَ والفرائض، وغدوا على الطريقة الواضحة إلا من ضل بمخالفتها، فلم يعودوا في حاجة إلى غيرهم، وغيرهم قطعاً في حاجة إليهم.

ولذا فقد أرسل العلماء من المدينة إلى سائر الأمصار يعلمونهم السُّنَنَ والفرائض، هذه التي اكتملت لأهل المدينة. ولم يأت أحد قط آنذاك من تلك الأمصار إلى المدينة ليعلمهم شيئاً منها.

ثم ها هو ذا عمر رضي الله عنه يحذر من دعوى خطيرة، بسبب ما دفع من نسخ التلاوة في آية الرجم، مع بقاء الحكم، ويرد الناس إلى العمل الواقع بالفعل في المدينة، بأن رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم الغامدية وغيرها، ورجموا معه، ورجموا من بعده، فأصبح عمل أهل المدينة ثابتاً بثبوت النص، يقوم مقام نص الكتاب، بعد أن نُسخ لفظاً وبقي حكماً، ولا دليل عليه إلا هذا الفعل الواقع بالمدينة، والذي أوقعه أهل المدينة، وجاءت بعده اجتهادات عثمان وعلي رضي الله عنهما فيما جدَّ لهما من قضايا.

وهذا النوع من عمل أهل المدينة لا يناقش فيه إنسان، ولكن أردنا بيان أن منهج عمل أهل المدينة بهذه المثابة من القوة.

عمل مشايخ مالك بهذا المنهج:

يأتي بعد ذلك نقول عن مشايخ مالك لهذا المنهج:

أولاً: القاسم بن محمد المتوفى سنة ١٠٥هـ:

في ج١ ص ٢٥ الزرقاني قال: ما أدركت الناس إلا وهم يصلون الظهر بعشي^(١). وفي القضاء في العمرى ج٤ ص ٤٩ الزرقاني: سأل مكحول الدمشقي القاسم بن محمد عن العمرى وما يقول الناس فيها؟ فقال القاسم بن محمد: ما أدركت الناس إلا وهم على شروطهم في أموالهم وفيما أعطوا..

ثانياً: أبو بكر بن عبد الرحمن:

قال عن حديث عائشة رضي الله عنها: الأقرء الأظهار. ما أدركت أحداً من فقهاءنا إلا وهو يقول هذا. ج١ ص ٢٠٤.

ثالثاً: ابن شهاب:

يقول: مضت السنة أن العبد إذا بيع تبعه ماله، مضت السنة أن الرجل إذا جرح المرأة عقل ذلك الجرح ولا يقادُ منه، مضت السنة أن العاقلة لا تحمل شيئاً من دية العمد إلا أن يشاؤوا. ومعلوم أنه إن أطلقت السنة فهي «سنة النبي ﷺ».

رابعاً: أبو الزناد المتوفى سنة ١٣٠هـ ج٣ ص ٣٠٤ قال في بيع الحيوان باللحم:

قال أبو الزناد: وكل من أدركت من الناس ينهون عن بيع الحيوان باللحم. وقال: قال أبو الزناد: وكان ذلك يكتب في عهود العمال في زمان أبان بن عثمان وهشام بن إسماعيل ينهون عن ذلك.

وهنا أبو الزناد يعطينا امتداداً أكثر إلى زمن خلافة أبان بن عثمان وأنه كان على مستوى المسؤولية الأعم حيث يكتب به إلى العمال في الآفاق. وبعد الخلفاء الراشدين، ولم يك ينكر على ذلك. بل يعمل به في الأمصار تبعاً للمدينة.. هذا مما سجله مالك في الموطأ عن سبقه.

وقد سجل غيره عن غيره هؤلاء كثيراً، وقد ذكر صاحب رسالة عمل أهل المدينة الدكتور أحمد محمد نور سيف نماذج عديدة منهم:

١ - عن سعيد بن المسيب: في الرجل يتزوج وهو محرم «أجمع أهل المدينة على أن يفرق بينهما».

(١) العشي: ما بعد الزوال إلى الغروب. وقيل: إلى الصباح.

٢ - ومن الفقهاء السبعة: سليمان بن يسار في كفارة اليمين؛ أدركت الناس وهم إذا يعطون بالمد الصغير رأوا ذلك مجزئاً.

٣ - عروة بن الزبير: في دية الخطأ، وعلى ذلك أمر السنة.

٤ - محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، وكان قاضياً، وله أخ مُحدِّث، فإذا قضى بما يخالف بعض الأحاديث يسأله أخوه: لماذا؟ فيقول: وأين الناس عنها؟ فيقدم العمل حتى على بعض الأحاديث.

وهو عين ما قاله أحمد رحمته الله: إذا اختلف الحديثان قدمنا ما عليه عمل أهل المدينة.

٥، ٦، ٧، يحيى بن سعيد الأنصاري، جعفر بن محمد (الصادق)، عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب.

وكل هؤلاء بالإضافة إلى من نقلنا عنهم في الموطأ يعتبرون مؤسسي منهج عمل أهل المدينة، ومالك إنما نحا نحوهم ونهج منهجهم، وكان له فضل الإكثار والإحاطة. ونقله إلينا في موطئه.

وعمن أخذ مالك رحمته الله؟

أما عمن أخذ وكيف أخذ؟ فأعتقد أنه لا حاجة إلى بيانه. فقد قال: ما جلست للدرس إلى بعد أن شهد لي سبعون عالماً، وقد عدوا من شيوخه الكثيرين، يعنون: مَنْ أخذ عنهم.

وإن كان الباحثون يقصرون شيوخه الحقيقيين على من تأثر بهم، وكان لهم تأثير عليه في منهجه الفقهي، وهم من الطبقة الثانية من التابعين، وكل واحد منهم إمام بذاته.

١ - ربيعة: قال عنه مالك بعد موته: ذهب حلاوة الفقه منذ مات ربيعة بن أبي عبد الرحمن.

٢ - ابن هرمز.

٣ - ابن شهاب الزهري: قال عنه ابن كيسان: اجتمعت أنا والزهري في الطلب، فقلنا: نكتب الحديث. ثم قال: نكتب ما جاء عن الصحابة فإنه سنة. فقلت: ليس بسنة. فكتب ولم أكتب، فنجح وضيعت.

٤ - نافع مولى ابن عمر: قال البخاري: أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر. وقد بعثه عمر بن عبد العزيز لأهل مصر يعلمهم السنن.

٥ - أبو الزناد عبد الله بن ذكوان: كان سفيان يسميه بأمر المؤمنين، يعني في الحديث. ويقول عنه أبو حنيفة: رأيته ورأيت ربيعة وهو أفقه من ربيعة.

٦ - زيد بن أسلم: قال عنه أبو حازم: لقد رأيتنا في مجلس زيد بن أسلم أربعين فقيهاً. وقال مالك: كان زيد يحدث من تلقاء نفسه، فإذا سكت قام فلا يجترئ عليه إنسان.

٧ - يحيى بن سعيد الأنصاري: تولى القضاء لبني أمية. وقال عنه عمار: موازين أصحاب الحديث من المدنيين عبيد الله بن عمر، ويحيى بن سعيد.

كيف أخذ هؤلاء العلم؟:

لقد بين مالك نفسه عن ابن شهاب لما طلب الرشيد أن يقرأ مالك عليه موطأه وقال: يا أمير المؤمنين سمعت ابن شهاب يقول: جمعنا هذا العلم من رجال في الروضة وهم: سعيد بن المسيب، وأبو سلمة، وعروة، والقاسم، وسالم، وخارجة، وسليمان، ونافع، ونقل عنهم: ابن هرمز، وأبو الزناد، وربيعه، والأنصاري، وبحر العلم ابن شهاب. وكان هؤلاء يقرأ عليهم ولا يقرؤون.

فقال المهدي لأبنائه: اذهبوا ففي هؤلاء قدوة.

وهؤلاء - أو جلهم - من الفقهاء السبعة الذين اشتهر فقههم من الطبقة الأولى في التابعين وقد نظمهم البعض بقوله:

أَلَا كُلُّ مَنْ لَا يَقْتَدِي بِأُثْمَةٍ فَقَسْمَتُهُ ضِيْزَى عَنِ الْحَقِّ خَارِجَةٌ
فَحُذِّهِمْ عِبِيدُ اللَّهِ عُرْوَةُ قَاسِمٌ سَعِيدٌ أَبُو بَكْرٍ سَلِيمَانُ خَارِجَةٌ

وقد يذكر غيرهم محل بعضهم، وقد يذكرون من الفقهاء العشرة ممن اشتهر من فقهاء التابعين، وقد توفر بالمدينة من المشاهير مائة وسبعون تابعياً.

مأخذ هؤلاء التابعين:

وكان مأخذ هؤلاء عن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين.

وقد اشتهر بلا شك من الصحابة فقهاء، سواء على سبيل العموم أو

الخصوص، فمن الخصوص ما جاء: «أفرضكم زيد»، «أعرفكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل»، «أمين هذه الأمة بعد نبيها أبو عبيدة».

وما جاء في ابن عباس: «اللهم علمه التأويل وفقهه في الدين». وغير أولئك. أما على سبيل العموم، فجاء عن الشعبي قوله: كان العلم يؤخذ عن ستة من أصحاب رسول الله ﷺ: فكان عمر وعبد الله وزيد يشبه علمهم بعضهم بعضاً، وعلي وأبي بن كعب والأشعري. والكل كان يأخذ عن رسول الله ﷺ.

وعلى هذا تكون السنة محصورة في أصحاب رسول الله قطعاً، وعنهم نقلت إلى التابعين، وعن التابعين أخذ مالك رَحِمَهُ اللهُ فلم يأت بشيء من عنده ولم يخرج في اجتهاده واستنباطه عن مذهب أهل المدينة الذي انصب فقه الصحابة في حجورهم وأفرغ في عقولهم، ويشهد لهذا الذي قلناه ما روي عنه في آخر حياته كما جاء في المدارك ما نصه: قال القعني: «دخلت على مالك فوجدته باكياً، فسألته عن ذلك، فقال: ومن أحق بالبكاء مني؟ لا أتكلم بكلمة إلا كُتبت بالأقلام، وحُملت إلى الآفاق»^(١).

وقال: وما تكلمت برأيي إلا في ثلاث مسائل.

الرأي والاجتهاد في كتب مالك:

لقد صرح مالك رَحِمَهُ اللهُ أن له رأياً واجتهاداً فيما لم يسمعه بعينه، ولكنه قيده بأنه بعد الاجتهاد مع السنة وما مضى عليه أهل العلم المقتدى بهم، كما قيده، بأنه لم يخرج عن مذهب أهل المدينة، أي في مجموعه لا في جميعه.

ومما هو معلوم أن لكل إمام اجتهاده وحقه في أن يقول رأيه، وذلك بعدما رسمه مالك من الاجتهاد ووضعه من قيود.

وبعد هذه القيود، فقد يتفق مع غيره فيما توصل إليه، وقد يختلف غيره معه، ولا ضير في ذلك. فهي سنة العلماء ولا يعاب على أحد في ذلك، وقد يكون لكل وجهة، ولكل مستمسك حق.

وهنا ثثار قضية: هل الحق واحد مع أحدهما أو متعدد مع الجميع؟ وفي نظري أنه قد يلتبس على البعض مضمون المقياس المنطقي والمقياس الشرعي.

(١) المدارك ١/١٩٣.

أما مقياس المنطق: فواحد ولا يتعدد ولا يجتمع مع طرفين مختلفين لاستحالة اجتماع النقيضين. ولا دخل لهذا المقياس في هذا الموضوع، لأننا نتناول اختلافاً فقهياً لا منطقيّاً.

وأما المقياس الشرعي: فإنه لا يمنع ذلك من وجهة نظر الشرع، أي بعدم تأثيم أحدهما؛ لأنه عمل ما في حدود طاقته فيما كلف به من نظر واستدلال، وبذل الجهد في التوصل إلى ما يراه مراداً ومطلوباً في الشرع، فإن صادف المراد بعينه فله أجران، وإلا فله أجر اجتহاده لأنه عمل قام به بمقتضى ما كُلف فيه.

ولذا لم يسلم إمام من الأئمة من قول ورأي يخالفه فيه غيره، وينفرد به هو، وقد يكون الدليل والحق معه، وقد يكون الحق في نفس الأمر مع غيره.

وقد كنت تتبعت بعض ذلك، وعلى مقتضى هذا المنهج أيضاً، أي على ما رأيته وظهر لي بمقتضى الاجتهاد مع السُنة وأقوال العلماء، من ذلك الآتي:

١ - انفراد مالك في عدة الأمة: إن لم تكن من ذوات الأقرء، فتعتد بثلاثة أشهر مع أنه وافق الجمهور في ذات الأقرء أنها تعتد بِقُرْأَيْن.

٢ - انفراد أبي حنيفة بصحة تزويج المرأة نفسها.

٣ - انفراد الشافعي بضرورة قراءة المأموم خلف إمامه في السرية والجهرية.

٤ - انفراد أحمد بالوضوء من لحم الإبل.

ولا شك أن كل إمام يستدل لما انفرد به، سواء في هذه المسائل أو في غيرها بدليل ولديه وجهة نظر، وبصرف النظر عما هو الراجح.

منهج تحقيق المسائل الخلافية:

ولا يتأتى تحقيق القول فيما فيه الخلاف إلا بمنهج علمي سَوِيّ بعيد عن انفعالات الهوى، وصلابة التعصب. وهو في نظري من الخطوات الآتية:

أولاً: معرفة الخلاف على ما هو عليه وتصوره تصوراً واضحاً.

ثانياً: معرفة دليل كل من المختلفين.

ثالثاً: الوقوف على وجهة نظر المخالف فيما ذهب إليه من خالفه.

رابعاً: الترجيح بين أدلة كل الطرفين والمقارنة بين وجهات النظر، والتوفيق بعد ذلك من عند الله تعالى.

تحذير:

ولا ينبغي أبداً ولا بحال من الأحوال المبادرة بالإنكار على أي قول مهما كانت شكلية حتى يعرف وجهة نظر قائله فيه، ودليله عليه، ورده أو رأيه في دليل الآخرين.

فقد يكون القول لأول وهلة شاذاً وبعيداً، ولكن بعد التحقق والوقوف على وجهة نظر قائله، يصبح عين الصواب. كما في قضايا موسى والخضر قبل البيان وبعده؛ فقبل البيان كانت في غاية النكارة، وبعده كانت في منتهى الاستنارة.

ومن ذلك مسألة مالك هنا في عدة الأمة بالأشهر، لقد استنكرها ابن رشد المُسمَّى بالفيلسوف، فقال فيها: اضطرب قول مالك فيها فلا هو بالنص أخذ، ولا بالقياس عمل. يعني أن مالكا رحمته الله لم يأخذ بالنص في العدد ثلاثة أشهر وثلاثة قروء، ويطرد القول فيها كالحرّة.

ولا عمل بالقياس قرأين تنصيفاً للأقراء مع جبر الكسر؛ لأن القرء لا يتنصف، وشهر ونصف تنصيفٌ للثلاثة الأشهر، ويكون القياس مضطرباً على النصف من الحرّة، ولكن لَفَقَ بين النص والقياس، فأخذ بالقياس في الحيض، ورجع إلى النص في الأشهر، مما دعا ابن رشد وهو من كبار مجتهدي المالكية إلى المبادرة إلى الإنكار على مالك، وبعبارة لا تليق بمكانتهما، وهي قوله: اضطرب قول مالك... إلخ. ولعل طابع الفلسفة قد غلب عليه لأن الفلسفة ليس فيها تليف. فإذا توقفنا نحن، وتأنينا وتساءلنا مسترشدين لنعرف وجهة نظر مالك، فإننا نجد دقة الفهم، ومملكة الفقه، نجد منهج التوفيق لا التليف، التوفيق بين الأصول من نص وقياس وكلاهما معتبر عنده، وبين الغرض والمقصود من التشريع، أي نجده نظر إلى روح التشريع لا إلى شكله، فذكر العدوي في حاشيته على الخرشي بأن الإمام مالكا رحمته الله نظر إلى الغرض من تشريع عدة المطلقة، سواء كانت حرة أو أمة، فإذا هي في المقام الأول لمعرفة براءة الرحم، حتى لا تختلف الأنساب ولا يسقي ماؤه زرع غيره، فنظر إلى الحيضة والحيضتين فإذا الأولى تفيد ظناً غالباً، والثانية تُورث علماً، فاكتمى بذلك.

وأقول: إن نظير ذلك في الأمة أيضاً استبراها عند بيعها، فالبائع يستبرؤها

قبل بيعها بحيضة، والمشتري يستبرؤها قبل مَسِّها بحيضة، فيحصل العلم ببراءة رحمها من الحيضتين، وهذا أمر سليم شرعاً وعقلاً.

أما غير ذات الأقراء: فنظر مالك إلى نصف المدة شرعاً، والتي هي ثلاثة أشهر، فنصفها شهر ونصف؛ خمسة وأربعون يوماً فقط، فوجد أنها غير كافية حتى عند الأمة نفسها أن تقرر ما إذا كانت حاملاً أم لا. فلم يكن القول بالقياس هنا محققاً لما من أجله شُرعت العدة، فرجع إلى النَّص وتمسك بالوحي، واعتمد عليه أصلاً.

وأقول أيضاً: إن الخمسة والأربعين يوماً بمقتضى نص الحديث: «يُجمعُ أحدُكم في بطن أمِّه أربعين يوماً نُطفة...» إلى آخره. فإن النطفة وهي الماء السائل لا تُشعر باستقراره كل امرأة، وخمسة أيام من طور العلقة ليست كافية لإثبات حمل أو نفيه.

وأعتقد أنه بهذا اتضح جلياً قول الإمام، وأنه عين الصواب، كما اتضح اضطراب ابن رشد في المبادرة بالاعتراض عليه. ومن الطريف فتواه لأبي يوسف ونقيضها لهارون الرشيد وهي:

١ - قال القاضي عياض ما نصه:

وفي رواية مطرف: أن أبا يوسف سأل مالكا عن رجل حلف أن لا يصلي نافلة أبداً. فقال مالك: أرى أن يضرب ويؤدب حتى يصلي وهو كاره. فجاء هارون الرشيد ولم يكن حاضراً. فقال له أبو يوسف: إني سألت مالكا عن كذا وكذا، فقال: كذا وكذا.

فقال: أو ترى ذلك يا أبا عبد الله. قال: لا.

فقال له أبو يوسف: أليس قد قلت لي ذلك. قال: بلى ولكنك رجل عراقي إن أفتيت بترك النافلة أفتى الناس بترك الفريضة. وأنت لا أخافك على ذلك.

وأقول: إن اختلاف الفتوى في موضوع واحد باختلاف المستفتين هو سنة رسول الله ﷺ: كما في جوابه عن سؤال: أي الأعمال أفضل يا رسول الله؟ ثلاث مرات من ثلاثة أشخاص، فيقول: «إيمان بالله» فيُسأل: ثم ماذا؟ فيقول لأحدهم: «إقام الصلاة على أول وقتها». ويقول للآخر: «بر الوالدين» ويقول للآخر: «جهاد في سبيل الله» فكان جوابه لكل واحد بما يلائمه.

وكذلك حدث ابن عباس في السؤال عن القبلة للصائم، فرخص ﷺ لأحدهما ولم يرخص للآخر. فنظرنا فإذا الذي رخص له شيخ فلا يخشى عليه، والذي يرخص له شاب يخشى عليه. وكل له ما يُناسبه: فالشيخ لا يُخشى عليه من التقبيل، والشاب يخشى عليه إفساد صومه.

وختاماً نقول: إن مسائل الخلاف ولا سيما التي يتفرد بها إمام عن الجمهور يتعين بحثها على هذا المنهج، وبهذه الصورة، إلا أن ذلك يطول ويطول جداً، وقد أُلِفَ العديد من الكتب في دواعي الخلاف وأسبابه، وأجلُّها مع اختصاره «رفع الملام عن الأئمة الأعلام» للإمام الجليل ابن تيمية رحمه الله تعالى. وعدد آخر من الكتب، مختصراً ومطولاً.

العمل في هذا المبحث:

أعتقد أن هذا المبحث هو الأول من نوعه في منهجه وإن لم يكن الأول في موضوعه. وهو من ثلاث خطوات، وهي كالتالي:

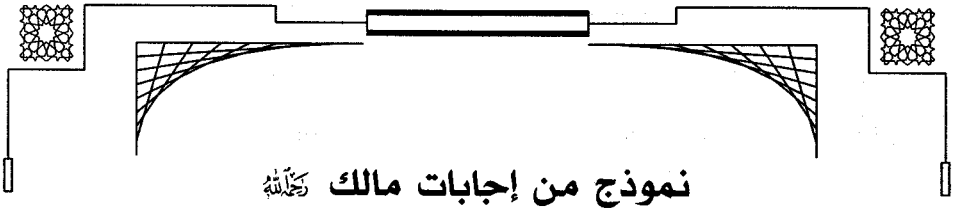
الخطوة الأولى: مقدمة في بيان صحة الاستدلال بعمل أهل المدينة، فيما لا نص فيه، أو ترجيح ما اختلف فيه بما وافق عمل أهل المدينة، أي اعتبار عمل أهل المدينة، فيما لا نص فيه، أو ترجيح ما اختلف فيه بما وافق عمل أهل المدينة، أي اعتبار عمل أهل المدينة مرجح لما فيه الخلاف. كما أوضحه قول أحمد رحمته الله: «إذا اختلفت الأحاديث فالحجة فيما عمل به أهل المدينة».

الخطوة الثانية: إحصاء واستقراء المسائل التي توجد في الموطأ، مستنداً على عمل أهل المدينة. وقد زادت على الثلاثمائة مسألة، دونتها بنصوصها.

الخطوة الثالثة: عمل دراسة لجميع تلك المسائل من أقوال الشراح لبيان ما إذا كان غير مالك قال فيها بقول مالك أم انفرد بها مالك، وما مدى ما انفرد به من رجحانه أو رجحان غيره عليه؟ أو هل خالفت نصاً صريحاً من كتاب أو سنة أو قول الصحابة؟

وما هي وجهة نظره فيما انفرد به إن وجد ذلك؟

وأتوجه إلى الله العلي القدير أن يوفق لإتمامه ويسدد الخطا فيه ويصبح حجة لأهل المدينة لا عليهم، وبالله تعالى التوفيق.



على من اعترض عليه في أخذه بعمل أهل المدينة

روي في المدارك: أن أبا يوسف قال لمالك: تُؤدُّنون بالترجيح وليس عندكم عن النبي ﷺ فيه حديث. فالتفت إليه مالك وقال: يا سبحان الله! ما رأيتُ أمراً أعجب من هذا، يُنادى على رؤوس الأشهاد في كل يوم خمس مرات، يتوارثه الأبناء عن الآباء من لَدُنْ رسول الله ﷺ إلى زماننا هذا، يحتاج فيه إلى فلان عن فلان؟! هذا أصح عندنا من الحديث^(١).

وقال عبد الملك بن الماجشون: سأل رجل من أهل العراق مالكا عن صدقة الحبس فقال: إذا حيزت مضت.

فقال العراقي: إن شريحاً قال: لا حبس عن كتاب الله. فضحك مالك - وكان قليل الضحك - وقال: يرحم الله شريحاً، لم يدر ما صنع أصحاب رسول الله ﷺ هنا.

تلك صورة عملية لم يناقش أحد فيها مالكا، ولكن أوردناها كمثال لما اعترض عليه وأجاب به من أن العمل المتوارث أصح عنده من الحديث، وليس هذا قاصراً على المدينة بل مكة أيضاً، كما وقع في مجلس الرشيد بين أبي يوسف ومالك، وما جاء فيه: سأل مالك أبا يوسف ما تقول في إمام عرفة إذا وافق يوم عرفة يوم الجمعة، هل عليه أن يجهر بالقراءة؟ فإن هذا واجب على المسلمين أن يعلموه. فقال أبو يوسف: يجهر بها.

فقال مالك: أخطأت والله، ما يذهب هذا عن صبيان مكة وسودانها دون غيرهم. إن الجمعة إذا وافقت عرفة لا يجهر فيها يتوارثها الأبناء عن الآباء من لَدُنْ رسول الله ﷺ إلى زماننا هذا.

(١) المدارك ٢/ ١٢٤.

ولست أريد أن أدلل لصحة عمل أهل المدينة وإثباته سواء كان مما ادعي الإجماع فيه أو كان عمل بعض العلماء، أو وجد متوارثاً، وسواء كان أمراً فعلياً كالأذان كما تقدم، أو قولياً فإن لهذا مجالاً آخر ومنهجاً مغايراً.

ولكن كما قلت: إن المراد هو بيان مدى الأخذ بما عزاه مالك في موطنه لعمل أهل المدينة، وهل انفرد به مالك، ووافقه عليه؟ وعند انفراده، هل خالف نصاً أم لا؟ وإذا كان خالفه، فلماذا؟ وبالله تعالى التوفيق.

ونختم هذا بالتنبيه الآتي لوضعه موضع الاعتبار.

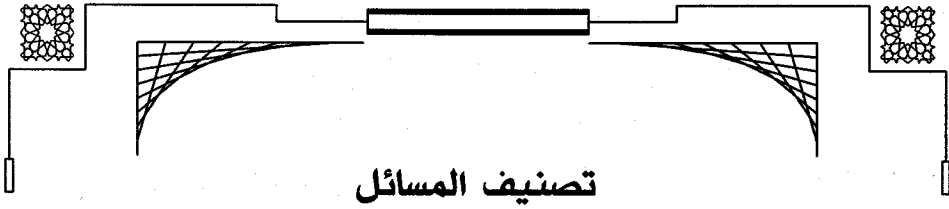
تنبيه مهم:

ومما ينبغي التنبيه عليه لأهميته ووضعه موضع الاعتبار ما قاله الإمام ابن تيمية رحمته الله:

إن ما ينقله مالك عن عمل أهل المدينة أنه كان قبل أن تظهر الفرق أو الطوائف المخالفة، فكان محض سُنَّة متبعة، أو اجتهاد الصحابة أو التابعين.

كما أن مالكا رحمته الله لم يُشارك في أقوال أي طائفة حدثت في الإسلام.





أولاً: موقعها من أبواب الفقه: عبادات، ومعاملات:

أ - مجموع ما في قسم العبادات منها / ٥٨ / مسألة.

ب - وفي قسم المعاملات / ٢٤٣ / .

علماً بأن قسم العبادات ينتهي بانتهاء الجزء الثاني من شرح الزرقاني وقسم المعاملات ابتداء من الجهاد يستوعب الجزأين الآخرين. أي أن ما يشبه أن يكون نصف الموطأ، ليس فيه إلا أقل من ستين مسألة وذلك أن العبادات نصوصها متوفرة، والاجتهاد والرأي فيها قليل أو نادر لبعض الصور.

بينما النصف الآخر، وهو قسم المعاملات فيه حوالي ثلاثة أضعاف ما في العبادات، نظراً لأن صورة المعاملات غير متناهية والنصوص فيها محدودة، أو كما قالوا: متناهية، فيتحتم فيها الاجتهاد بالقياس، أو نحوه.

ثانياً: من حيث المصطلحات:

ومن حيث العبارات التي وردت في نقل عمل أهل المدينة في الموطأ، فإنها في جملتها تزيد على العشرين لفظاً ولكن يمكن تصنيفها إلى ثلاثة أقسام:

قسم: يُفيد الاتفاق أو الإجماع.

وقسم: يُفيد استحسانه مما سمع.

وقسم: يُفيد عدم الاتفاق عليه، أو عدم العمل به.

وتفصيل ذلك من حيث مفردات كل قسم كالآتي:

القسم الأول الذي يفيد الاتفاق أو الإجماع:

وهذا القسم تحته قسمان من حيث النسبة:

أ - قسم ينسبه إلى السُّنة إثباتاً أو نفيّاً وألفاظه هي:

- ١ - مضت السنة التي لا اختلاف فيها عندنا.
 - ٢ - السنة الثابتة عندنا التي لا اختلاف فيها.
 - ٣ - السنة عندنا.
 - ٤ - ليس من سنة المسلمين.
- ب - وقسم ينسبه إلى ما أدرك أو سمع أو علم بدون عزو إلى دليل خاص من كتاب أو سنة، فيحكي الاتفاق أو الإجماع... إلخ. وألفاظه هي:
- ١ - الأمر المجتمع عليه عندنا.
 - ٢ - الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا.
 - ٣ - الأمر الذي أدركت الناس عليه وأهل العلم ببلدنا.
 - ٤ - الأمر المعمول به ومعرفته في صدور الناس وما مضى من عمل الماضين.
 - ٥ - ما لا اختلاف فيه عند أحد من الناس ولا ببلد من البلدان.
 - ٦ - الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا.
 - ٧ - أدركت أهل العلم ببلدنا.
 - ٨ - الذي سمعت من أهل العلم.
 - ٩ - لم يزل ذلك من عمل الناس.
 - ١٠ - الأمر عندنا.
 - ١١ - رأي أهل الفقه عندنا.
- فكل التعبيرات هذه سواء ما كان منها يذكر السنة أو لم يذكرها، بل يذكر ما كانوا مجتمعين عليه، ومعمول به عندهم.

القسم الثاني:

- ما يدل على ما استحسنته مما يشعر أنه ترك غيره لم يستحسنه. أي فيه حسن وأحسن. وعباراته فيه:
- ١ - أحب ما سمعت إلتي.
 - ٢ - أحسن ما سمعت.
 - ٣ - أدركت من أرضي من أهل العلم.

٤ - بلغني أن بعض أهل العلم.

والقسم الثالث:

ينفي وجود اجتماع الرأي فيه، أي أنه محل اجتهد.
أو ينفي وجود العمل عليه، أو أن الأصل فيه موجود ومعلوم، ولكن لم يعمل به.

وبهذه المناسبة قد يقال: وإذا كان لم يعمل به فلماذا تركه في الموطأ وتكلف التنبيه على أنه ليس عليه العمل؟

وقد أجاب بعض المالكية قائلاً: ذكر ليعلم الناظر فيه أنه قد بلغه النص المنوه عنه إلا أنه متروك العمل به. وهذا لا يكون إلا بمعارض له أقوى منه.

ولقد أحببت تصنيفها لأقرب على القارئ أقسامها ولا يتعاضم كثرة ألفاظها ويتردد في مدلولاتها، ثم يدخل في مقارنات بينها تستنفذ منه جهداً ووقتاً، وقد تشوش عليه دراسته إياها. كما أنني لست بصدد دراستها كقواعد تؤصل، وله أن يعبر بما يراه، إذ غرضي هو فقه المسائل، وبيان ما كان محل وفاق أو خلاف أيّاً كان اصطلاحه فيها.

منهج العمل:

ومنهج العمل بعون الله تعالى وتوفيقه، سيكون تباعاً بحسب مجيئها في الموطأ باباً باباً، بصرف النظر عن نوع المصطلح، أو القسم الذي يندرج تحته.

الخطّة في العمل:

وستكون الخطّة بإذن الله هي:

أولاً: ذكر المسألة كاملة بنصها من الموطأ، مع ذكر الاصطلاح الذي وردت به.

ثانياً: بيان ما إذا كان لتلك المسألة مستند من الأدلة الإجمالية، مطلقاً أم لا.
وإذا كان، فما هو على سبيل التفصيل؟ هل هو الكتاب، أم السنة، أم القياس، أم قول صحابي، أو أي مستند بعد ذلك، سواء من التابعين، أو كما قال أهل الفقه؟

إذ الغرض من ذلك: معرفة مستنده شرعاً فيه، وهل هذا الدليل مما أورده في

الموطأ أم يستدل له به؟ ولو لم يكن في الموطأ ما دام موجوداً ويصلح للاستدلال به.

ثالثاً: بيان مدى موافقة الأئمة الآخرين له في ذلك لمعرفة مدى الخلاف والوفاق في ذلك.

وكل ذلك بدون نقاش لأحد الجانبين، سواء وافق أو خالف لأن ذلك يطول وله مجاميع وموسوعات كافية.

محل الدراسة والمناقشة:

ومحل الدراسة والنقاش هو ما انفرد به مالك وحده دون الأئمة الآخرين فقط. لأن مثل هذا لا بد فيه من بيان مستنده ووجهة نظره، لأنه يستبعد لأول وهلة أن ينفرد إمام بمسألة، ثم يؤخذ قوله قضية مسلمة، دون معرفة مستنده فيها، ووجهة نظره، ورد الجمهور عليه، على المنهج الذي قدمنا سابقاً في طريقة تحقيق الخلاف. أما ما وافقه فيها غيره، فيكفي لصحة منهجه وجود تلك الموافقة، وبالله تعالى التوفيق.

تحنييه:

ما رواه مالك ولم يعمل به:

١ - قول عائشة: كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات... إلخ.

قال مالك: وليس على هذا العمل. ومعلوم أن مذهبه مطلق رضاع يحرم.

٢ - وما رواه: من أن الرجل إذا تزوج امرأة فوجدها حاملاً أن الولد مملوك

له. فقد قال: وليس على هذا عمل أحد.



مسائل قسم العبادات

المسألة: (١) الزرقاني ج١ ص٣١

نص المسألة في باب (جامع الوقت):

قال يحيى: قال مالك: مَنْ أدرك الوقت وهو في سفر فأخّر الصلاة ساهياً أو ناسياً حتى قدم على أهله وهو في الوقت فليصل صلاة المقيم.
وإن كان قد قدم وقد ذهب الوقت فليصل صلاة المسافر لأنه إنما يقضي مثل الذي عليه.

[قال مالك: وهذا الأمر الذي أدركت عليه الناس وأهل العلم ببلدنا]. لم يذكر مالك مستنداً لهذا القول إلا ما أدرك الناس وأهل العلم عليه.

هذه المسألة في بيان قضاء المسافر ما عليه من صلاة بعد أن قدم من سفره. وهما صورتان: الأولى ليست موضع بحث لأن وقتها باقٍ وهو مطالب بأدائها وقد انتهى سفره فليس له إلا صلاة المقيم كغيره ممن لم يسافر، وقد أتم الصلاة إلى مثل تأخير هذا الذي كان في سفر وقدم منه.

أما الصورة الثانية: فإنها تتابها جهتان مختلفتان:

أ - وقوع الوجوب في السفر وتعلقها بالذمة أثناء السفر ومن هذه الجهة فحكمها حكم صلاة المسافر ركعتان.

ب - إيقاع الفعل في حالة الحضر وعلى سبيل القضاء لما في الذمة، فاجتمع في هذه الصلاة اعتباران: اعتبار ما في الذمة وهو القصر للمسافر، مع اعتبار حكم المقيم وهو الإتمام.

فأي الاعتبارين يقدم؟

فهنا يقول مالك: إن المقدم هو اعتبار حالة السفر وهو ما استقر في الذمة، وعليه قول الفقهاء: القضاء يحكي الأداء.

أما الوفاق والخلاف في هذه المسألة فكالآتي:

أولاً: وافقه أبو حنيفة تماماً في هذه المسألة بفرعيها، قال صاحب كتاب الحجة على أهل المدينة ما نصه: وقال أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيمن أدركه الوقت وهو في سفر فأخر الصلاة ناسياً: إن قدم وهو في الوقت صلى صلاة المقيم. وإن قدم وقد ذهب الوقت صلى صلاة المسافر؛ لأنه إنما يقضي مثل الذي كان عليه، وكذلك قال أهل المدينة، وإنما اختلفوا في الوقت^(١).

فهذا محمد بن الحسن صاحب أبو حنيفة والذي وضع كتابه الحجة على أهل المدينة، أي معترضاً على مَنْ يحتج بعملهم دون غيرهم.

يذكر نفس المسألة ويحكي موافقة إمامه الإمام أبي حنيفة مبيناً وجهة نظر إمامه، وهي أنه يقضي مثل الذي كان عليه، وليس عنده فيها دليل يسوقه سوى قول أهل المدينة.

ثانياً: قال النووي ما نصه: وإن فاتته في السفر فقضاها في الحضر فقولان: أحدهما باتفاق الأصحاب يلزمه الإتمام وهو نصه في الأم والإملاء.

والثاني: له القصر، نصّ عليه في القديم.

وقال في المتن: لأنها صلاة سفر فكان قضاؤها كأدائها في العدد. كما لو فاتته في الحضر فقضاها في السفر^(٢)... إلخ.

فعن الشافعي القولان، القديم منهما موافق لمالك، وليس فيه نصّ كذلك.

ثالثاً: وعند الحنابلة: قال في المغني «مسألة»: وإذا نسي صلاة حضر فذكرها في السفر أو صلاة سفر تذكروها في الحضر صلى في الحالتين صلاة حضر.

قال في الشرح نصّ أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على هاتين المسألتين في رواية أبي داود والأثرم. قال في رواية الأثرم: أما المقيم إذا ذكرها في السفر فذاك بالإجماع يصلي أربعاً.

وإذا نسيها في السفر فذكرها في الحضر صلى أربعاً بالاحتياط، فإنما وجبت عليه الساعة.

(٢) المجموع ٣٦٧/٤.

(١) الحجة على أهل المدينة ١/١٨١.

فذهب أبو عبد الله إلى ظاهر الحديث: «فليصلّها إذا ذكرها»، فأحمد أخذ بالاحتياط وبظاهر الحديث. وإن كان الحديث في موضوع الوقت لا في موضوع الكيفية. المهم أن هذه المسألة ليس عند أحد فيها نصّ خاصّ، وإنما هي محض اجتهاد ووافق الإمام أبو حنيفة مالكاً فيها تماماً. وعن الشافعي القولان.

وأحمد أخذ بالأحوط وبظاهر الحديث، ولكل مجال للنقاش؛ لأن باب الاحتياط غير باب الإلزام. وظاهر الحديث فيه ما أشرنا أنه إنما هو في موضوع زمن الأداء، ولا يؤخرها إلى مثل وقتها من الغد، وليس فيه كيفية أدائها لا قصرًا، ولا إتمامًا، ولا سرًا، ولا جهارًا.

❖ المسألة: (٢) جا ١ ص ١٥

في باب (وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة):

قال يحيى: قال مالك: [الأمر عندنا] أنه لا يتوضأ من رُعاف ولا من دم ولا من قيح يسيل من الجسد ولا يتوضأ إلا من حدث يخرج من ذكر أو دُبُر أو نَوَم. لم يذكر مالك في هذه المسألة مستنده فيها إلا قوله: الأمر عندنا، ولكن بعد عدة أبواب جاء: باب ما جاء في الرعاف. وساق فيه أثرين:

الأول عن ابن عمر: أنه كان إذا رُعف انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى ولم يتكلم. والثاني عن ابن عباس: كان يرفع فيخرج فيغسل الدم عنه ثم يرجع فيبنى على ما قد صلى.

قال الزرقاني على عمل ابن عمر «فتوضأ» يعني غسل الدم. أقول: وهذا الذي يتفق مع بنائه على ما قد صلى وعدم كلامه. ومثله عن سعيد بن المسيب أيضاً.

ثم جاء بيان بعده بعنوان «العمل في الرعاف».

وساق فيه أثراً عن سعيد بن المسيب، رُعف فخرج منه الدم حتى اختضبت أصابعه من الدم الذي يخرج من أنفه، ثم يصلي ولا يتوضأ.

ثم جاء باب ثالث بعنوان «العمل فيمن غلبه الدم من جرح أو رعاف»، وذكر فيه صلاة عمر رضي الله عنه وجرحه يثعبُ دماً.

وذكر أيضاً جواب سعيد بن المسيب لمن سألته عن ذلك فقال: يومئ إيماء.
فيكون مستنده في هذه المسألة الآثار عن ابن عمر وابن عباس وابن المسيب وأنه
الأمر عندهم. كما قال: الأمر عندنا.

وقال الباجي^(١): وأما الخارج من غير السبيلين فإنه لا يجب به الوضوء طاهراً
كان أو نجساً. وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: كل نجاسة سالت من الجسد من أي موضع خرجت منه
فالوضوء يجب بها.

فالشافعي وافق مالكا. وأبو حنيفة خالفه، ونصّ الأحناف كما في الهداية «والدم
والقيح إذا خرجا من البدن فتجاوزا إلى موضع يلحقه حكم التطهير... إلخ، إلى
قوله: وقال الشافعي رحمته الله: الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء لما روي
أنه رحمته الله فلم يتوضأ، ولأن غسل غير موضوع الإصابة أمر تعبدى فيقتصر على
مورد الشرع. وعند الحنابلة: الوضوء بالخارج الفاحش، قال في المغني:

مسألة: «والقيء الفاحش والدم الفاحش والدود الفاحش يخرج من الجروح».
قال في الشرح: وجملته أن الخارج من البدن من غير السبيل ينقسم قسمين:
طاهراً ونجساً؛ فالطاهر لا ينقض الوضوء على حال ما.

والنجس ينقض الوضوء في الجملة رواية واحدة، روي ذلك عن ابن عباس
وابن عمر وسعيد بن المسيب وعلقمة وعطاء وقتادة والثوري... إلخ. ونقل عمن
لا يقول بالوضوء كذلك. ووجهة نظرهم من أنه لا نص فيه ولأنه من غير السبيلين
مع بقاء المخرج، فلم يتعلق به نقض الطهارة، ولا يمكن قياسه على محل النص.
ثم بقي حدّ الفاحش عندهم. ويتردد ما بين: اعتبار الفحش في القلب، أو ما
كانت مساحته شبراً في شبر... إلخ.

والحاصل: أن المسألة ليس فيها نصّ مرفوع، وفيها الخلاف المذكور ووافق
مالكا فيها الشافعي مطلقاً.

كما وافقه أحمد فيما كان الخارج قليلاً وليس بفاحش، ولمالك آثار عمن
ذكرنا من الصحابة والتابعين. وبالله تعالى التوفيق.

(١) المنتقى ٥٣/١.

❖ المسألة: (٣) ج ١ ص ٨١

في باب (المسح على الخفين) العمل فيه:
نصُّ المسألة:

قال: وحدثني عن مالك أنه سأل ابن شهاب عن المسح على الخفين كيف هو؟ فأدخل ابن شهاب إحدى يديه تحت الخف والأخرى فوقه ثم أمرهما.
قال يحيى: قال مالك: [وقول ابن شهاب أحب ما سمعت إلي في ذلك].
قول مالك هنا ما يوحى بأنه سمع غير هذا، ولكن قول ابن شهاب هذا أحب إليه.

وقد ساق قبله في نفسه الباب أثر عروة: أنه كان يمسخ على الخفين وكان لا يزيد على أن يمسخ ظهورهما ولا يمسخ بطونهما.
ولم يسق نصاً مرفوعاً في الكيفية، إنما ساق في الباب قبله المسح على الخفين مطلقاً بدون كيفية.

قال الزرقاني: وكيفما مسح أجزأه إذا أوعب.

وقال الباجي^(١) على أثر عروة: كان عروة لا يزيد في مسح الخفين على مسح الظهور، ومعنى ذلك أن ظهر الخف عنده محل وجوب المسح. وبه قال مالك.
ولو مسح الأسفل دون الأعلى لم يعجزه، ويعيد أبدأ، قاله سحنون، وابن حبيب، هذا المشهور من المذهب... إلخ.

وقال الباجي أيضاً عن عمل ابن شهاب رحمته الله: أنه جمع في مسحه بين الفرض وهو ظاهر الخف، وبين الفضيلة وهو باطن الخف، فمسح جميع الخف إلى العقب. وهذا هو المشهور من المذهب وبه قال ابن القاسم... إلخ.
فمالك استحَبَّ عمل ابن شهاب، لجمعه بين الفريضة والفضيلة.

أقوال الأئمة فيها:

جاء في كتاب فتح القدير وشرحه الهداية: ثم المسح على الظاهر حتم، حتى يجوز على باطن الخف وعقبه وساقه.

(١) المنتقى ٢٥/١.

وفي كتاب الحجة ج ١ ص ٣٥: وقال أبو حنيفة رحمته الله في المسح على الخفين:
يمسح على ظاهر الخفين وليس على الذي يمسح أن يمسح باطنهما بشيء.

تنبيه:

لقد تكلم محمد بن الحسن الشيباني في كتابه «الحجة على أهل المدينة» كلاماً ما كان ينبغي لمثله حين قال بعد إيراد الصورة المروية عن ابن شهاب بصيغة غير صيغة مالك إذ قال: وقال أهل المدينة: يجعل كفاً على ظاهرهما وكفاً على أسفلهما.. ويمسح ظاهره وباطنه.

ثم قال مشهراً عليهم: وكيف قال هذا أهل المدينة؟! فما نعلم أحداً يصبر شيئاً يتكلم بمثل هذا... هـ. وقد نوّه عن روايتهم لعمل عروة المذكور في الموطأ. والذي نحب التنبيه عليه: أنه عزا هذه الصورة لعموم أهل المدينة لا لخصوص ابن شهاب.

وكذلك اعتبر هذه الصورة هي كل عمل أهل المدينة، مع أن حقيقة مذهب أهل المدينة وجود الصورتين.

وأن مذهب مالك يتفق في الفرض مع مذهب الإمام أبي حنيفة. ولكنه استحسّن عمل ابن شهاب لجمعه بين الفريضة والفضيلة. فما كان لابن الحسن رحمته الله أن يتعامل إلى هذا الحد، رحم الله الجميع.

وعند الشافعية: قال في المهذب ج ١ ص ٥١٦: والمستحب أن يمسح على الخف وأسفله، وذكر كيفية وضع اليدين وإمرارهما. ثم ذكر النووي في الشرح الأدلة مرفوعة وموقوفة.

وعند الحنابلة: جاء في المغني ج ١ ص ١٧: (ويمسح على ظاهر القدم) وقال في الشرح: ولا يسن مسح أسفله ولا عقبه. وذكر من قال ذلك، ثم ذكر أسماء من يرون مسح الظاهر والباطن ودليل كل من الفريقين.

فتلخص أن المسألة خلافية كما يفيد صنيع مالك بإيراد الأثرين: أثر عروة وأثر ابن شهاب.

وقد اختار أحد القولين واستحسنه مع موافقته على القول الآخر. فجمع بين الأثرين. ووافقه على اختياره الشافعي رحمته الله وخالفه في ذلك أبو حنيفة وأحمد.

❖ المسألة: (٤) ج ١ ص ٨٣

نص المسألة: في باب (العمل فيمن غلبه الدم من جرح أو رعاف):

عن مالك عن يحيى بن سعيد أن سعيد بن المسيب قال: ما ترون فيمن غلبه الدم من رعاف فلم ينقطع عنه؟ قال مالك: قال يحيى بن سعيد ثم قال سعيد بن المسيب: أرى أن يومئ برأسه إيماءً.

قال يحيى، قال مالك: [وذلك أحب ما سمعت إليّ].

لم يذكر لهذه المسألة وتلك الصورة مستنداً، وساق في الباب مع هذا الأثر أثر عمر أنه صلى وجرحه يثعبُ دماً.

فالمسألة اجتهادية وسياقها دليل واضح، إذ يقول سعيد بن المسيب: ما ترون؟ ثم أجاب عن السؤال الذي أورده، ثم استحسن مالك هذا الرأي.

حكمها عند الأئمة الآخرين:

الشافعية: عقد النووي في المجموع عنواناً: صلاة أهل الأعذار وصلاتهم إيماءً.

الحنابلة: ذكر صاحب المغني صلاة العراة: يصلون إيماءً.

الأحناف: قال في أوجز المسالك على هذه المسألة: قال الإمام محمد في موطئه: وأما إذا كثر الرعاف على الرجل فكان إن أوماً برأسه لم يرعف وإن سجد رعف، أوماً برأسه إيماءً وأجزأه، وإن كان يرعف كل حال سجد. فاتفق مع مالك فيها.

❖ المسألة: (٥) ج ١ ص ١١٩

نص المسألة في باب (جامع الحيضة):

عن مالك أنه سأل ابن شهاب عن المرأة الحامل ترى الدم. قال: تكف عن الصلاة.

قال يحيى: قال مالك: [وذلك الأمر عندنا].

ذكر مالك في هذا الباب أثراً عن عائشة رضي الله عنها بلاغاً. ونصه: حدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت في المرأة الحامل ترى الدم: أنها تدع الصلاة.

حكم المسألة عند الأئمة الآخرين:

١ - الأحناف: نصّ في الهداية ج١ ص ١٢٩: أن الدم الذي تراه الحامل استحاضة.

٢ - الحنابلة: نصّ في المغني ج١ ص ٣٦١: أن الدم الذي تراه الحامل استحاضة.

٣ - الشافعية: نصّ في القديم: أن الدم الذي تراه الحامل استحاضة. وفي الجديد موافق لمالك.

وهنا لم يوافق مالكاً في هذه المسألة إلا الشافعي في الجديد عنه.

وحجة الجمهور رواية أخرى عن عائشة: أنها تصلي. قال في أوجز المسالك: اختلفت الرواية عن عائشة رضي الله عنها في ذلك، فروي عنها: لا تصلي.

وروي أنها قالت: الحبلى لا تحيض، فإذا رأت الدم فلتغتسل ولتصل. كذا في جمع الفوائد عن الدارمي وكذا في إحياء السنن عن مصنف ابن أبي شيبة، ورواه ابن القيم في الهدي عن ابن شاهين والدارقطني بسنديهما عنها رضي الله عنها، وجمع ابن القيم بين الروايتين عنها بأنها لا تصلي في حالة اقترابها من الولادة. وتصلي فيما دون ذلك.

وفي المدونة ج١ ص ٥٥ نقول عديدة عن عائشة وربيعة ويحيى بن سعيد وابن أبي سلمة مثله، وقال الليث: إنها لا تصلي. كما نقل عن مالك أنها إن طال بها الدم صلّت لأنها تكون كالمستحاضة.

والحاصل: أنها مسألة خلافية، وليس فيها نصٌ بخصوصها والخلاف فيها قوي، وقد ذكره صاحب المغني بقوله: مذهب أبي عبد الله رحمته الله أن الحامل لا تحيض وما تراه من الدم فهو دم فساد، وهو قول جمهور التابعين منهم: ابن المسيب، وعطاء، والحسن، وجابر بن يزيد، وعكرمة، ومحمد بن المنكدر، والشعبي، ومكحول، وحماد، والثوري، والأوزاعي، وأبو حنيفة، وابن المنذر، وأبو عبيدة، وأبو ثور، وروي عن عائشة رضي الله عنها.

والصحيح عنها عليها السلام أنها إذا رأت الدم لا تصلي. وقال مالك والشافعي والليث: ما تراه من الدم حيض إذا أمكن. وروي ذلك عن الزهري وقتادة وإسحاق؛ لأنه دم صادم عادة فكان حيضاً لغير الحامل. ثم ذكر دليلهم حديث: «لا تنكح حامل حتى تضع»، فظهر أن الخلاف من عهد التابعين، والرواية عن عائشة مختلفة والصحيح عنها ما رواه مالك: أنها لا تصلي.

وقد وافق مالكاً من سماهم ابن قدامة: الشافعي والليث والزهري وقتادة وإسحاق. وعليه الصحيح من رواية عائشة. فلم ينفرد مالك في هذه المسألة.

تنبيه:

وفي رواية عائشة التي فيها أنها تصلي: أنها تغتسل. وهذا يثير سؤالاً عن نوعية هذا الغسل، إن كان عن حدث؛ فالدم حيض، وإن لم يكن عن حدث فما موجهه؟ فالأمر باغتسال الحامل لرؤيتها الدم يشعر بترك الصلاة، وعلى كل فروايتها بترك الصلاة هي الصحيحة كما قال صاحب المغني: هذا موجب النظر بمقتضى النصوص، والغرض الذي من أجله أوردنا هذا البحث.

أما حقيقة المسألة من جانب الطب: فإنه يكاد الأطباء المختصون في أمراض النساء والولادة يجمعون على أن الحامل لا تحيض. وأن ما تراه من دم وفي إبان حيضتها بالذات أنه دم نزيف. وقد أجريت عدة اتصالات مع عدد منهم فكانت إجاباتهم موحدة، وتعليلهم معقول وهو: أن الرحم معتاد على التقلص أثناء الحيضة ليدفع الدم إلى الخارج، فإذا جاء الحمل وخاصة في أوائله إلى ثلاثة أشهر وأربعة أشهر يكون الحمل في (المشيمة) وهي مرتبطة في جدار الرحم بعروق دقيقة لتغذي الحمل.

فإذا تقلص الرحم كالمعتاد فإن بعض تلك العروق قد تنفصل من جدار الرحم فيحدث نزيف، وهو ما تراه الحامل فتظنه حيضاً لمصادفته موعد حيضها. ثم بعد أن تقوى العروق ويتأكد عند الرحم الحمل يضعف التقلص وتقوى العروق فلا يحدث نزيف.

ومما يقوي القول بعدم اعتبار هذا الدم حيضاً شرعاً، ما هو محل الإجماع في أنها لو كانت مطلقة لن تخرج من العدة بهذا الدم ولا بد من اعتبار وضع الحمل في الخروج من العدة.

❖ المسألتان: (٦ و٧) ج١ ص ١٢٦، ١٢٧

نصّ المسألتين في باب (المستحاضة) وفي آخر الباب:

عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: ليس على المستحاضة إلا أن تغتسل غسلاً واحداً ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة. وبعده قال مالك: [الأمر عندنا في المستحاضة على حديث هشام بن عروة عن أبيه وهو أحب ما سمعت إليّ في ذلك].

وقال مالك: الأمر عندنا أن المستحاضة إذا صلت أن لزوجها أن يصيبها، وكذلك النفساء، إذا بلغت أقصى ما يمسك النساء الدم، فإن رأت الدم بعد ذلك فإنه يصيبها زوجها وإنما هي بمنزلة المستحاضة.

فهنا مسألتان مرتبطتان بعضهما ببعض، ولذا جمعناهما في الإيراد. الأولى: كيفية طهر المستحاضة. والثانية: حكم إصابة زوجها إياها.

أما عن المسألة الأولى فمستنده الآتي:

ذكر في هذا الباب عدة أحاديث وآثار منها:

١ - عن عائشة في خصوص فاطمة بنت أبي حبيش وقول الرسول ﷺ لها: «إنما ذلك عرق وليس بالحیضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك وصلي».

٢ - وحديث أم سلمة في المرأة التي كانت تهراق الدماء، فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ وفي جوابه إياها: «إذا خلقت فلتغتسل ثم لتستنفر»^(١) بثوب ثم لتصلي».

٣ - وأثر عن زينب بنت جحش كانت تغتسل وتصلي.

وهذه النصوص ليس فيها ما إذا كان الغسل المذكور مرة واحدة لطهرها حكماً أو كان يجدد لكل صلاة، مع أن الظاهر أنه لمرة واحدة على الأصل وإلا ذكر.

٤ - ثم جاء بأثر عن سعيد بن المسيب: سئل: كيف تغتسل المستحاضة؟ فقال: تغتسل من طهر إلى طهر وتتوضأ لكل صلاة، فإن غلبها الدم استنشرت.

(١) تستنفر: تشد فرجها بخرقه عريضة تحتشى قطعاً وتوثق طرفيها فتمنع بذلك سيل الدم.

وهذا نصّ فيه تفصيل المسألة طبق ما جاء عن عروة، وما ذهب إليه مالك وقال عنه: الأمر عندنا على حديث هشام بن عروة.

حكم هذه المسألة الأولى عند الأئمة:

قال الزرقاني: إن هذا هو قول الجمهور، تغتسل غسلًا واحدًا وتتوضأ لكل صلاة. وعند المالكية: تصلي بوضوئها ما لم تحدث حدثًا آخر غير خروج الدم. وعند الأحناف: يكفيها وضوؤها لوقت كل صلاة، فتصلي به فريضة الوقت ونوافلها وتقضي من الفوائت ما شاءت.

والذي يهمنا أنه يكفيها غسل واحد من طهر إلى طهر وهذا محل اتفاق والحمد لله بصرف النظر عن خلاف ابن حزم وغيره.

أما المسألة الثانية: وهي إصابة زوجها إياها إذا صلت. فقال الزرقاني: وبه قال الجمهور. وفي البخاري عن ابن عباس: ويأتيها زوجها إذا صلت، الصلاة أعظم. فهي محل اتفاق أيضاً والحمد لله. ومن أراد استيعابها علمياً فليرجع إلى نيل الأوطار وإلى فتح الباري.

❖ المسألة: (٨) ج١ ص١٤٦

نصّ المسألة: في باب (ما جاء في النداء للصلاة):

وسئل مالك عن تثنية الأذان والإقامة ومتى يجب القيام على الناس حين تقام الصلاة؟ فقال: لم يبلغني في النداء والإقامة إلا ما أدركت الناس عليه. فأما الإقامة فإنها لا تثني، وذلك الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا.

وأما قيام الناس حين تقام الصلاة فإني لم أسمع في ذلك بحديث يقام له، إلا أنني أرى ذلك على قدر طاقة الناس، فإن منهم الثقيل والخفيف ولا يستطيعون أن يكونوا كرجل واحد.

اشتمل السؤال على مسألتين وأجاب الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ عنهما معاً:

الأولى: تثنية الأذان والإقامة. وكان الجواب عليها: بما أدرك الناس عليه وبما لم يزل عليه أهل العلم بالمدينة.

والثاني: برأيه مع التعليل لجوابه، فهي رأيه واجتهاده وليست محل البحث.

لم يورد مالك في الباب نصّ الأذان، واقتصر على حديث عبد الله بن زيد

الأنصاري حين رأى الأذان. ولكن الحديث معروف للجميع.

والمراد بتثنية الأذان: جمع ألفاظه حتى التكبير في أوله فلا يربع بل يثنى فقط، ثم كذلك بقية ألفاظه. فيقال: الله أكبر، الله أكبر. أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، وهكذا بقية الألفاظ.

وعند غير مالك: يكرر التكبير فيصير أربعاً على أن: (الله أكبر الله أكبر) جملة، ثم تثنى (الله أكبر الله أكبر) جملة ثانية.

فهو باعتبار مثنى. وباعتبار آخر مربع.

والبحث في هذه المسألة قد أوجزوه كل من ابن عبد البر وابن القيم رحمهما الله إذ قال كل منهما: إن الأذان والإقامة كيفما أتى بهما: مثناة ومفردة فكله مجزئ. وعزاه إلى أحمد وإسحاق وابن جرير وأن هذا من الاختلاف الجائر.

وكلام ابن عبد البر أورده الباجي عند هذه المسألة، وابن القيم يقول: مما لا ينبغي الخلاف فيه ألفاظ الأذان والإقامة وأنواع الأنساك الثلاثة لوجود نصوص صحيحة في جميع الصور، ولهذا لا حاجة إلى إيراد أقوال الأئمة فيها.

وقد تقدم جواب مالك نفسه عنها، حين سئل عن التثويب وأنه قيل له: كيف وليس عندكم حديث فيه؟ فقال: أمر يُنادى به على رؤوس الأشهاد كل يوم خمس مرات يحتاج فيه إلى عن فلان عن فلان! هذا عندنا أثبت من الحديث.

تنبيه:

أورد مالك بعد هذه المسألة عن سهيل بن مالك عن أبيه أنه قال: ما أعرف شيئاً مما أدركت الناس عليه إلا النداء للصلاة. أي أنه لم يتغير عما أدرك عليه الصحابة. أما أفراد الإقامة فعند مالك أن ألفاظها كلها مفردة. وروى الباجي عن المصريين أنهم رَوَوْا عن الإمام في مختصر ابن سفيان أن المقيم يقول في قد قامت الصلاة مرتين. أي تبعاً لحديث: «أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلا الإقامة» يعني إلا لفظة (قد قامت الصلاة)، فإنه يشفعها ولا يوترها.

وعللوا لذلك كله بأن الإقامة ليست كالأذان لأنها خاصة بمن حضر إلى المسجد وكلمة قد قامت الصلاة تكرر وتشفع لإظهار وتحقيق المطلوب.

أما الأذان فإنه يشئ لأنه لإعلام الغائب عن المسجد، والإعلام في حق البعيد أنسب له التكرار والثنية.

علماً بأن الجمهور يربعون التكبير في أول الأذان.

أما الإقامة فيفردونها، كما قال مالك، ويكررون كلمة قد قامت الصلاة. وأبو حنيفة يشئ الإقامة كالأذان.

والكل مجمعون على إفراد الجملة الأخيرة من الأذان (لا إله إلا الله).

وقد أوردت أهم مباحث الأذان والإقامة في تنمة أضواء البيان في سورة الجمعة عند قوله تعالى: ﴿إِذَا تَوُذَّيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾.

❖ المسألة: (٩) ج ١ ص ١٤٩

نصُّ المسألة في باب (النداء للصلاة):

قال مالك: لم تزل الصبح ينادى لها قبل الفجر. فأما غيرها من الصلوات فإنما لم نرها ينادى لها إلا بعد أن يحل وقتها.

لم يذكر مالك نصاً في ذلك مع أن النص موجود وساقه مالك في غير هذا الباب تحت عنوان: قدر السحور من النداء. وأورد فيه أثر ابن عمر أن الرسول ﷺ قال: «إن بلالاً ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم». قال: وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت. أما أقوال العلماء فيها: فالجمهور على ما قال مالك ﷺ إلا أبا حنيفة ﷺ، فأبو حنيفة ﷺ لا يقول بذلك. وعنده الصبح كغيرها، لا يؤذن لها إلا بعد دخول الوقت.

وقال الزرقاني: إن أبا يوسف صاحب أبي حنيفة كان يقول بقول إمامه حتى جاء إلى المدينة، ولقي مالكا، فرجع عن قول إمامه وأخذ بقول مالك ﷺ.

❖ المسألة: (١٠) ج ١ ص ١٧٨

نصُّ المسألة: في باب (القراءة خلاف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة):

عن مالك عن يزيد بن رومان أن نافع بن جبير بن مطعم كان يقرأ خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة.

قال مالك: [وذلك أحب ما سمعتُ إليَّ في ذلك].

أورد مالك في هذا الباب حديث أبي هريرة مرفوعاً عن السائب مولى هاشم بن زهرة يقول: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج، هي خداج، هي خداج غير تمام». فقلت: يا أبا هريرة إنني أحياناً أكون وراء الإمام. قال: فغمز ذراعي، ثم قال: اقرأ بها في نفسك يا فارسي فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله تبارك وتعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين...» وذكر الحديث بتمامه، ثم ساق أثراً عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقرأ خلف الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة. وأثراً عن القاسم بن محمد كذلك يقرأ خلف الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة، ثم أثر نافع بن جبير المذكور.

قبل بيان الوفاق والاختلاف في هذه المسألة ننبه على أن هذه المسألة عموماً وهي القراءة أو عدم القراءة خلف الإمام مما وردت فيها الآثار ووقع فيها الخلاف. وقد بَوَّبَ مالك بعد هذا الباب بعدم القراءة خلف الإمام فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة. ولكأنه بهذا يشير إلى الجمع بين النصوص المختلفة، فيحمل نصوص القراءة خلف الإمام على ما لم يجهر، ونصوص عدم القراءة على ما إذا جهر الإمام.

ولشدة الخلاف في هذه المسألة وأهميتها فقد أفردت بتأليف مستقلة. وإن أشمل وأدق من تكلم عليها بإيجاز لهو الإمام الشوكاني في مجموعه: نيل الأوطار، فليرجع إليه. أما موضوع هذه الرسالة فمعرفة الوفاق والخلاف في الجملة.

الوفاق والخلاف:

١ - الأحناف: عندهم أن المأموم لا يقرأ خلف الإمام لا فيما يسر ولا فيما يجهر. لا بالفاتحة ولا بما يأتي بعدها.

٢ - الشافعية: يقرأ الفاتحة في السرية والجهرية. وقال النووي: فالمذهب الصحيح وجوبها في السرية والجهرية. وقال الشافعي في القديم: لا تجب عليه في الجهرية. المجموع ج ٣ ص ٣٦٤.

٣ - الحنابلة: قال في المغني مسألة: والمأموم إذا سمع قراءة الإمام فلا يقرأ بالحمد ولا بغيرها... إلخ إلى أن قال: مسألة (الاستحباب أن يقرأ في سكتات الإمام وفيما لا يجهر فيه) قال ابن قدامة: هذا قول أكثر أهل العلم. فهو يعتبر القراءة في السرية والجهرية مستحبة، ولذا جاء بعد ذلك قوله: مسألة (فإن لم يفعل فصلاته تامة... إلخ).

فترى الشافعي وافق مالكا في وجوب القراءة في السرية. وأحمد جعل القراءة استحباباً، وأبو حنيفة أسقطها نهائياً. فلم ينفرد مالك في هذه المسألة.

❖ المسألة: (١١) ج١ ص ١٧٨

نصّ المسألة في باب (ترك القراءة خلف الإمام فيما يجهر فيه):

قال يحيى سمعت مالكا يقول: [الأمر عندنا] أن يقرأ الرجل وراء الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة ويترك القراءة فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة.

ذكر مالك في هذا الباب أثراً عن عبد الله بن عمر: كان إذا سئل: هل يقرأ أحد خلف الإمام؟ قال: إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام، وإذا صلى وحده فليقرأ. قال: وكان عبد الله لا يقرأ خلف الإمام.

وجاء بحديث أبي هريرة: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين...» إلخ. أي أن الفاتحة هي الصلاة، فلا تترك. وتقدم حديث: «فهي خداج» وقد أشرنا إلى شدة الخلاف في هذه المسألة وأقوال العلماء فيها وأن أبا حنيفة يوافق مالكا في عدم القراءة في الجهرية؛ لأنه لا قراءة عنده على مأموم، لا في سرية ولا في جهرية.

وأحمد قريب منه حيث جعل القراءة استحباباً في السرية وفي الجهرية في سكتات الإمام، أو إذا لم يكن يسمع قراءة الإمام.

والشافعي في القديم أما في الجديد فيوجب قراءة الفاتحة في السرية والجهرية، والمأموم عنده كالمنفرد، وكالإمام، لا بد عنده من القراءة.

فمالك لم ينفرد بما قاله، بل إن مذهب مالك في هاتين المسألتين: هما القراءة خلف الإمام فيما يسر فيه الإمام بالقراءة وعدم القراءة خلف الإمام فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة. مذهبه وسط بين أبي حنيفة حيث أسقط القراءة مطلقاً

بين الشافعي حيث أوجبها مطلقاً فيوجبها فيما يسر ويسقطها في الجهر.
ويرى البعض: أن هذا التوسط جمع فيه بين النصوص الموجبة والنافية.
أما أحمد فقد جمع أيضاً ولكن بوجه آخر جعل القراءة فيهما استحباباً.

تنبيه:

إن مما يلفت النظر أن جميع النصوص المسقطة للقراءة لم تنص على الفاتحة.
كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤] واتفقوا
أنها نازلة في حق الصلاة.

وحديث أبي هريرة: «لعلكم تقرأون خلف إمامكم» قالوا: بلى يا رسول الله،
قال ﷺ: «إني أقول ما لي أنزع القرآن». فانتهى الناس عن القراءة مع
رسول الله ﷺ فيما جهر فيه رسول الله ﷺ بالقراءة.

فلم ينص على خصوص الفاتحة.

فيحتمل كل نص مما تقدم أن يراد به القراءة سوى الفاتحة ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ
فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾، أي ما يقرأ به الإمام بعد الفاتحة «وما لي أنزع القرآن»،
أي ما يقرأ به بعد الفاتحة. وتبقى الفاتحة على أصل قراءتها على المنفرد
والمأموم لحديث: «لا ولا بشيء إلا بفاتحة الكتاب» فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ
بفاتحة الكتاب.

تنبيه آخر:

إذا نظرنا إلى الأصل في قراءة الفاتحة في الصلاة، نجدها واجبة على المنفرد
والإمام باتفاق، «ومن لم يقرأ في صلاته فهي خداج، هي خداج، هي خداج».
وهذا الأصل ثابت لا نزاع فيه.

فإذا جئنا إلى صلاة الجماعة نجد الإمام باقٍ على أصل وجوبها عليه، بقي
المأموم لم يأت نص صريح في إسقاطها عنه، فتبقى الحالة الأصلية استصحاب
الأصل.

ثم يأتي ما يؤيد ذلك الأصل وهو في حديث عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ
قرأ في صلاة الصبح فتثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال: «لعلكم تقرأون خلف
إمامكم»، قلنا: نعم يا رسول الله، قال: «لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا

صلاة لمن لم يقرأ بها». قال عنه النووي: رواه أبو داود والترمذي والدارقطني والبيهقي وغيرهم. قال الترمذي: حديث حسن. وقال الدارقطني: إسناده حسن. وقال الخطابي: إسناده جيد لا مطعن فيه. وناقش النووي هذا الموضوع في المجموع ج ٣ ص ٣٦٦.

فإذا كان مالك سلك طريق الجمع بالقول بالقراءة في السرية وتركها في الجهرية. وأحمد سلك طريقاً آخر للجمع فجعل القراءة فيها استحباباً، فإني أرى الجمع بطريق آخر يسلم من كل معارضة، وهو أن النصوص الدالة على القراءة تنصّ على خصوص الفاتحة فتوجبها فيما يسر الإمام ويجهر.

والنصوص الدالة على عدم القراءة عامة في معنى القرآن فنحملها على ما زاد عن الفاتحة، ولا يتوجه للصلاة مع هذا الوجه أي اعتراض. وهو الذي ذهب إليه الشافعي رحمته الله وهو الذي نختاره؛ لأن طريق مالك يتوجه الاعتراض على صلاة المأموم في ترك القراءة في الجهرية بعمومات نصوص القراءة وتخصيص الفاتحة وأنها خداجٌ خداجٌ.

ويعترض على طريق أحمد بأن النصوص فيها: لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب. وكلمة صلاة: نكرة في سياق النفي فهي عامة. وبالإستثناء: ولا شيء إلا بفاتحة الكتاب.

وأخيراً الذي يتعلق برسالتنا أن مالكاً لم ينفرد بقوله في هاتين المسألتين: بل إن مذهبه وسط بين المذاهب الأخرى وبالله التوفيق.

❖ المسألة: (١١) ج ١ ص ١٩٠

نصّ المسألة في باب (التشهد في الصلاة):

عن مالك أنه سأل ابن شهاب ونافعاً مولى ابن عمر عن رجل دخل مع الإمام في الصلاة وقد سبقه الإمام بركعة، أيتشهد معه في الركعتين والأربع وإن كان ذلك له وترأ؟ فقال: ليتشهد معه. قال مالك: [وهو الأمر عندنا].

لم يذكر لهذه المسألة نصّاً ولا أثراً سوى ذلك، وقد ساقها بعد إيراد صيغ التشهد. وهي مسألة اتفاق: قال الزرقاني: وهذا مما لا نزاع فيه، لحديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه». فلم ينفرد بها مالك، ولم يخالفه فيها أحد.

❖ المسألة: (١٢) ج١ ص ٢١٨

نصّ المسألة: في باب (ما جاء فيمن أدرك ركعة يوم الجمعة):
عن مالك عن ابن شهاب أنه كان يقول: من أدرك من صلاة الجمعة ركعة، فليصل إليها أخرى. قال ابن شهاب: وهي السنة. قال مالك: وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا. وذلك أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة». لم يذكر مالك رحمه الله في هذا الباب أثراً سوى ما تقدم عن ابن شهاب. وقال الزرقاني وغيره: وهذا قول الأئمة الثلاثة أبو حنيفة والشافعي وأحمد. وعند أبي حنيفة إذا أدرك التشهد مع الإمام صلى ركعتين. وعند محمد وزفر من أصحاب أبي حنيفة يصلي أربعاً وفقاً لمالك والشافعي وأحمد. وعليه، فقد وافق مالكا عليها الجميع ما عدا الإمام أبا حنيفة وأبا يوسف.

❖ المسألة: (١٣) ج١ ص ٢٣٠

نصّ المسألة في باب (الهيئة وتخطي الرقاب واستقبال الإمام يوم الجمعة):
قال مالك: السنة عندنا أن يستقبل الناس الإمام يوم الجمعة إذا أراد أن يخطب، من كان منهم يلي القبله وغيرها. لم يذكر مالك فيها نصاً.
ونقل الزرقاني اتفاق العلماء على ذلك عن ابن عبد البر حيث قال: لم يختلفوا في ذلك، ولا أعلم فيه حديثاً مسنداً إلا أن الشَّعْبِي قال: من السنة... إلخ. وقال عدي بن ثابت: كان النبي ﷺ إذا خطب استقبله أصحابه بوجوههم. وعن البيهقي رواية عمل ابن عمر. وقول ابن المنذر: لا أعلم في ذلك خلافاً بين العلماء وساق نصوص واستنباط البخاري لذلك. فهي محل وفاق بين الجميع والحمد لله.

❖ المسألة: (١٤) ج١ ص ٢٤٥

نصّ المسألة: في باب (ما جاء في صلاة الليل):
عن مالك: أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يقول: صلاة الليل والنهار مثني مثني، يسلم من كل ركعتين. قال مالك: [وهو الأمر عندنا].

لم يذكر مالك أثراً في هذا الباب، ولكن أورد حديث ابن عمر مرفوعاً: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة أوترت له ما قد صلى» وذلك في باب الوتر.

وحكى الزرقاني وغيره الاتفاق على أفضلية ذلك.

ولصاحب أوجز المسالك إیرادات عديدة على جواز (أربعاً) وأكثر وأقل عن الأئمة. فليراجع ج ٢ ص ٣٢٢ بناء على أنه متطوع فله ما شاء.

وعند الحنابلة: قال صاحب المغني على مسألة «وصلاة التطوع مثنى مثنى»: التطوع قسمان: تطوع ليل وتطوع نهار. فأما تطوع الليل فلا يجوز إلا مثنى مثنى، وهذا قول أكثر أهل العلم، وبه قال أبو يوسف ومحمد، وقال أبو حنيفة: إن شئت ٢ أو ٤ أو ٦ أو ٨. وعلى المسألة بعدها قال: وإن تطوع بأربع في النهار فلا بأس. قال: الأفضل في التطوع نهاراً أن يكون مثنى مثنى. وذكر للحديث.

وذهب الحسن وسعيد بن جبیر ومالك والشافعي وحماد بن [أبي] سليمان إلى أن التطوع بالليل والنهار مثنى مثنى لذلك؛ أي للحديث. ثم قال: والصبح إنه إن تطوع في النهار بأربع فلا بأس فعل ذلك عمر. وذكر آثاراً في ذلك. ففتحصل أن مالكا لم ينفرد بذلك؛ فعلى الأفضلية وافقه الجميع. وعلى عدم جواز غير ذلك وافقه الشافعي، وأبو يوسف ومحمد صاحباً أبي حنيفة - رحمهم الله -.

❖ المسألة: (١٥) ج ١ ص ٢٥٨

نصُّ المسألة: في باب (الأمر بالوتر):

عن مالك عن ابن شهاب: أن سعد بن أبي وقاص كان يوتر بعد العتمة بواحدة. قال مالك: [وليس هذا العمل عندنا ولكن أدنى الوتر ثلاث]. لم يورد مالك في الباب أثراً لذلك، وأورد الآثار لصلاة الوتر بعد صلاة تسبقه مثنى مثنى على الحديث المتقدم.

الوفاق والخلاف منها:

الأحناف: قال في أوجز المسالك: وهذا قول الحنفية. وذكر الخلاف في الصورة مفرقة أو مجموعة.

الشافعية: قال النووي في المجموع: الوتر ستة عندنا بلا خلاف، وأقله ركعة بلا خلاف، وأدنى كماله ثلاث. وذكر تفصيلات عدة، فراجع ج ٤ ص ١٢.

الحنابلة: قال في المغني: فصل: يجوز أن يوتر بإحدى عشرة ركعة، وبتسع، وبسبع، وبخمس، وبثلاث، وبواحدة. المغني ج ٢ ص ١٥٨.
فحصل أن أبا حنيفة وافق مالكاً في هذه المسألة ولم يتفرد بها مالك.

تنبيه:

قد يرد سؤال وهو: إذا كان كما قال: وليس على هذا العمل عندهم، فلماذا أورده في كتابه؟

والجواب: هو ما قاله بعض المالكية عن هذا وأمثاله، وهو متعدد في الموطأ، هو: أنه أورده ليشير إلى الخلاف، وليعلم الناظر في كتابه أنه يعلم به فلا يورده عليه، ويحتج به عليه، وأنه تركه عن قصد لمعارض راجح... إلخ.

❖ المسألة: (١٦) ج ١ ص ٣٠٣

نص المسألة: في باب (صلاة النافلة في السفر بالنهار والليل والصلاة على الدابة):

وسئل مالك عن النافلة في السفر فقال: لا بأس بذلك بالليل والنهار، وقد بلغني [أن بعض أهل العلم كان يفعل ذلك].
ساق مالك في هذا الباب عدة آثار منها:

أن ابن عمر لم يكن يصلي مع الفريضة في السفر شيئاً قبلها ولا بعدها؛ إلا من جوف الليل. فإنه كان يصلي على الأرض وعلى راحلته حيث توجهت.
وعن القاسم بن محمد وعروة بن الزبير وأبي بكر بن عبد الرحمن كانوا يتنفلون في السفر.

وعن ابن عمر أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي على حمار وهو متوجه إلى خيبر.
ويعني مالك بهذه النافلة؛ لأنه لو كان يصلي فريضة لنزل واستقبل القبلة، إذ خيبر عن المدينة شمالاً وكان ابن عمر يفعل ذلك.
وعن أنس بن مالك كذلك.

الوفاق والخلاف في هذه المسألة:

قال الزرقاني: والمشهور عن جميع السلف جوازه، وبه قال الأئمة الأربعة؛ فهي محل اتفاق والحمد لله.

❖ المسألة: (١٧) ج١ ص ٣٦٢

نصُّ المسألة: في باب (العمل في غسل العيدين والنداء فيهما والإقامة):
يحيى أن مالكا سمع غير واحد من علمائهم يقول: لم يكن في عيد الفطر ولا
في عيد الأضحى نداء ولا إقامة منذ زمن رسول الله ﷺ إلى اليوم.
قال مالك: [وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا].

لم يذكر في هذا الباب مستنداً غير ما سمعه هنا.
ولكن توجد نصوص عند البخاري وغيره ذكرها الزرقاني والباجي عن ابن
عباس وجابر: لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى. ولمسلم عن جابر:
فبدأ ﷺ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان.

ولهذا قال الزرقاني: وإن لم يسند هذا: أي السماع إلا أنه يجري مجرى
المتواتر وهو أقوى من المسند. وهذا أيضاً هو قول الباجي. وعن الباجي قوله:
العلماء الذين سمع منهم مالك: هم التابعون شاهدوا الصحابة وصلوا معهم،
وأخذوا عنهم، وأضافوه إلى زمن النبي ﷺ فهم حققوا [الخبر بذلك وأثبتوه
باتصال العمل به إلى وقت إخبارهم].

أقوال العلماء فيها:

قال الزرقاني: ولا خلاف فيه بين فقهاء الأمصار. ومثله عن ابن قدامة؛ فهي
موضع وفاق والحمد لله.

وكما قال الباجي: فإن العمل عليه إلى اليوم بالحرمين الشريفين، فهذه من
السنة الفعلية التي تناقلها الخلف عن السلف.

❖ المسألة: (١٨) ج١ ص ٣٦٨

نصُّ المسألة: في باب (غدو الإمام يوم العيد وانتظار الخطبة):
قال مالك: مضت السنة التي لا اختلاف فيها عندنا في وقت الفطر والأضحى
أن الإمام يخرج من منزله قدر ما يبلغ مصلاه وقد حلت الصلاة.
لم يذكر مالك فيها أثراً، ولم يسند ذلك لأحد.
والغرض منها: أن الإمام لا يعجل الذهاب قبل الوقت، حتى لا يجلس
ينتظر، بل يكون مجيئه على الصلاة حالاً.

أقوال العلماء:

تعتبر هذه المسألة اتفاقية عند الأئمة.

قال صاحب أوجز المسالك: قال الباجي: أما وقت خروج الإمام إلى العيد فهو أن يخرج قدر ما يصل إلى المصلى وقد برزت الشمس.
قالت الشافعية: كما في المنهاج وشرحه: يحضر الإمام وقت صلاته ندباً للاتباع، رواه الشيخان.

وعند الحنابلة قال صاحب الروض المربع: ويسن تأخير الإمام إلى وقت الصلاة لحديث أبي سعيد: كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة. رواه مسلم.

وعند الأحناف: التفريق بين خروج الإمام والمأموم. ونقل صاحب أوجز المسالك عن شرح الإحياء للزيدي: ويستحب خروج الإمام بعد رمح حتى لا يحتاج إلى انتظار القوم... إلخ. فهي موضع اتفاق والحمد لله.

❖ المسألة: (١٩) ج ٢ ص ٢١

نص المسألة: في باب (ما جاء في سجود القرآن):

قال مالك: ليس العمل على أن ينزل الإمام إذا قرأ السجدة على المنبر فيسجد. ذكر عمر في خصوص هذه المسألة، فعن عمر رضي الله عنه أنه قرأ سجدة وهو على المنبر يوم الجمعة، فنزل فسجد وسجد الناس معه، ثم قرأها يوم الجمعة الأخرى فتهياً للناس للسجود، فقال: على رسلكم إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء، فلم يسجد ومنعهم أن يسجدوا.

ذكر الباجي: أن الذي قرأه عمر أولاً هي سورة النحل، وأعاد قراءتها. وكذا البخاري، وقال: وفي عدم إنكار أحد من الصحابة عليه ذلك دليل على أنه ليس بواجب وأنه إجماع.

وذكر صاحب أوجز المسالك: أنه في الدر المختار من فروع الحنفية: ولو تلا على المنبر سجد وسجد السامعون. وكذا في البدائع.

وذكر ذلك رواية عن أشهب إلا أنه قال: لا يقرأ بها، فإن قرأ، سجد. ومما استدلل به لمالك بعدم نزول الإمام للسجدة، أنه لم ينقل عن أحد بعد عمر.

المسألة: (٢٠) ج ٢ ص ٢١

نصّ المسألة: في باب (ما جاء في سجود القرآن):

قال مالك: الأمر عندنا: أن عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء.

لم يذكر في خصوص العدد نصّاً، وإنما ذكر سجدة ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١] عن أبي هريرة مرفوعاً.

وعمر سجد سجدتين في سورة الحج. وكذلك سجد في النجم. وقضيته في السجود وتركه المتقدم ذكرها، وأنها في سورة النحل كما تقدم، وهذه المسألة ذات طرفين: العدد - وعدم وجود السجدات في المفصل.

أقوال العلماء في ذلك:

لقد بسط القول في هذه المسألة صاحب أوجز المسالك ج ٤ ص ١٤٣:

ونصّ الموطأ يشير إلى أن سجديات القرآن قسمان:

سجدات هي عزائم، وسجدات دون ذلك. والعزائم منها إحدى عشرة. أما مجموعها فلم ينص هو على شيء في ذلك.

والنص أيضاً على قسم العزائم منها ليس منه شيء في المفصل، ويفهم من ذلك أن في المفصل سجديات، ولكنها ليست من عزائم السجود الإحدى عشرة المذكورة.

ولذا قال الباجي: إن مالكا رحمته الله لا يمنع السجود في المفصل وإنما يمنع أن يكون من العزائم.

ومما يؤيد هذا القول أن مالكا روى حديث أبي هريرة أنه رأى رسول الله ﷺ سجد في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾.

وذكر صاحب أوجز المسالك أن مالكا ترك ثانية سجديات سورة الحج وثلاث في المفصل. وأن تلك السجدات الأربع ليست من عزائم سجود القرآن مع وجودها.

ويؤيد ذلك ما قدمنا من أنه أورد النص على سجود سورة الانشقاق، وسجدتين في سورة الحج. فهو يثبتهما لكن لا على أنها من عزائم السجود كما قدمنا.

وقد نصّ على أن ذلك هو قول الأحناف. ونقل عن العيني قوله: إنهم اختلفوا في عدد سجود القرآن على اثني عشر قولاً.

الأول: مذهبنا أنها أربع عشرة سجدة منها الأولى في الحج، وسجدة ص والثلاثة في المفصل.

الثاني: إحدى عشرة بإسقاط الثلاث من المفصل، وبه قال الحسن وابن المسيب وابن جبير وعكرمة ومجاهد وعطاء وطاووس ومالك في ظاهر الرواية عنه والشافعي في القديم. وروي عن ابن عباس وابن عمر.

الثالث: خمسة عشر، وبه قال المدنيون عن مالك، مكملتها ثانية الحج. وهو مذهب عمر وابنه والليث وإسحاق وابن المنذر ورواية عن أحمد... وساق بقية الأقوال. ج٤ ص١٤٤.

فمالك يتفق معه كثيرون، ورجّح الزرقاني مذهبه بالأدلة عن كعب وغيره، وأطال الإيراد والبحث فيها.

والذي يهمنا أن مالكا لم يسقط من السجّدات شيئاً ولكن قسمها إلى ذات عزائم وغير عزائم، ووافقه على ذلك غيره^(١).

❖ المسألة: (٢١) ج٢ ص٦٥

نصّ المسألة: في باب (جامع الصلاة على الجنائز):

قال يحيى: سمعت مالكا يقول: لم أر أحداً من أهل العلم يكره أن يصلّي على ولد الزنا وأمه.

لم يذكر مالك نصاً مسنداً في هذه المسألة.

قال الزرقاني: قال ابن عبد البر: ولا أعلم فيه خلافاً، وروي أنه ﷺ صَلَّى على ولد زنا، وأمه ماتت من نفاسها. ونقل الباجي عن قتادة خلاف ذلك.

وعن الباجي: إن ولد الزنا من جملة المسلمين، والموالة لا تنقطع بيننا وبين

(١) وقبل الفراغ من هذا الكتاب قمت بعمل بحث شامل لسجود التلاوة، وتم طبعه بتوفيق من الله تعالى في سلسلة «الرسائل المدنية» برقم (١٤) نشرته دار التراث بالمدينة المنورة سنة ١٤٠٩هـ.

أهل الكبائر، وكيف ولا ذنب لولد الزنا في أمره؟ وهذا قول جمهور الفقهاء؛ إلا قتادة... إلخ.

فهو موضع اتفاق عند الأئمة الأربعة، إلا أنهم لا يرون للإمام الأعظم أن يصلي لا على الزانية ولا على قاتل نفسه... إلخ.

❖ المسألة: (٢٢) ج٢ ص ٩٧

نصّ المسألة: في باب (الزكاة في العين من الذهب والورق):

قال مالك: السنة التي لا اختلاف فيها عندنا أن الزكاة تجب في عشرين ديناراً عيناً كما تجب في مائتي درهم.

لم يذكر مالك لهذه المسألة نصّاً مسنداً لأحد سوى ما قاله: إنها السنة.

أقوال العلماء:

نقل الزرقاني: أن هذا القول ذهب إليه الأئمة الأربعة وغيرهم ولم ينقل إلا عن الثوري أنها تجب في الأربعين ديناراً.

وفي أوجز المسالك عن شرح الإحياء: أن نصاب الذهب عشرون مثقالاً للإجماع. فهذه اتفاقية والله الحمد.

❖ المسألة: (٢٣) ج٢ ص ٩٩

نصّ المسألة: في باب (الزكاة من العين في الذهب والورق):

قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا في إجازة العبيد وخراجهم وكراء المساكن، وكتابة المكاتب، أنه لا تجب في شيء من ذلك الزكاة، قلّ ذلك أو كثر حتى يحول عليه الحول من يوم يقبضه صاحبه.

لم يذكر مالك أثراً مسنداً في هذه المسألة بعينها.

أقوال العلماء:

قال الباجي ج٢ ص ١٠٠: إن الأمر المجتمع عليه عند فقهاء الأمصار: أنه لا زكاة في شيء من الفوائد حتى يحول عليه الحول، من يوم يقبضها صاحبها. وإنما كان فيه خلاف روي عن معاوية وابن مسعود، وقد وقع بعده على ما ذكر

مالك، فغَلَّةُ العبيد، وكراء المساكن، وكتابة المكاتب فوائد، فلا زكاة فيها إلا بعد أن يحول عليها الحول من يوم يقبضها ربها أو من يقوم مقامه.

الحنابلة: وفي المغني لابن قدامة ج ٣ ص ٢٩ فصل: ومن أجر داره فقبض كراءها فلا زكاة عليه فيه حتى يحول عليه الحول. وعن أحمد أنه يزكيه إذا استفاده، والصحيح الأول، لقول النبي ﷺ: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول». ولأنه مال مستفاد بعقد معاوضة، فأشبهه ثمن المبيع.

وكلام أحمد في الرواية الأخرى محمول على من أجر داره سنة وقبض أجرتها في آخرها، فأوجب عليه في أجرتها الزكاة؛ لأنه قد ملكها من أول الحول، فصارت كسائر الديون، إذا قبضها بعد حول زكاتها حين يقبضها. فإنه قد صرح بذلك في بعض الروايات عنه، فيحمل مطلق كلامه على مقيده.

الحنفية: وفي أوجز المسالك أن قول أبي حنيفة كقول مالك في هذا. فاتفق أحمد وأبو حنيفة مع مالك. وهذا المعروف عن الشافعي.

❖ المسألة: (٢٤) ج ٢ ص ١٠٥

نصّ المسألة: في باب (زكاة الميراث):

قال مالك: والسُّنَّةُ التي لا اختلاف فيها: أنه لا يجب على وارث زكاة مال ورثه في دين ولا عَرَضٍ، ولا دار، ولا عبد، ولا وليدة، حتى يحول على ثمن ما باع من ذلك، أو اقتضى الحول، من يوم باعه وقبضه. لم يذكر مستنداً لهذا القول سوى حكاية السُّنَّة.

وقال الزرقاني: قال ابن عبد البر: هذا إجماع لا خلاف فيه. إلا ما روي عن ابن عباس ومعاوية. يعني المذكور في العطاء، فهي مسألة اتفاقية والحمد لله.

❖ المسألة: (٢٥) ج ٢ ص ١٠٦

نصّ المسألة: في باب (الزكاة في الدَّيْنِ):

قال مالك: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الدَّيْنِ أن صاحبه لا يزكيه حتى يقبضه، وإن أقام عند الذي هو عليه سنين ذوات عدد ثم قبضه صاحبه لم تجب عليه إلا زكاة واحدة... إلخ.

ما ذكر فيها من النصوص:

ذكر أثرًا عن عمر بن عبد العزيز كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلمًا يأمره برده إلى أهله، ويؤخذ زكاته لما مضى من السنين.

ثم عقب بعد ذلك بكتاب أن لا يؤخذ منه إلا زكاة واحدة فإنه كان ضمارة^(١). وبعد هذا النص ساق هذه المسألة. وبعدها أورد وجهة استدلال بالقياس، فقال: والدليل على أن الدَّين يغيب أَعوَمًا ثم يُقتضى فلا يكون فيه إلا زكاة واحدة: أن العروض تكون للتجارة عند الرجل أَعوَمًا ثم يبيعها فليس عليه في أثمانها إلا زكاة واحدة... إلخ.

الآقوال فيها:

أبو حنيفة: توجد ثلاثة آقوال:

- ١ - لا زكاة فيه: أي إذا قبض يستقبل به حولًا من جديد.
- ٢ - فيه زكاة واحدة إذا قبض يزكيه لعام واحد كقول مالك.
- ٣ - فيه زكاة عن كل حول ولكن بعد قبضه.

الشافعي:

- ١ - في القديم: يستقبل به حولًا كاملاً بعد قبضه.
- ٢ - وفي الجديد: يزكيه لكل حول.

وعن أحمد روايتان:

- ١ - لا زكاة فيه، فإذا قبض استقبل به حولًا.
- ٢ - يزكيه إذا قبضه لما مضى.

وتوجيه هذه الآقوال: اجتهادية في الإرفاق بالمالك والاحتفاظ للمسكين بحقه. وليس فيها من نصّ عند أحد إلا أثر عمر بن عبد العزيز المتقدم. وقول مالك فيها وسط بين: لا زكاة، وبين: تزكى عن كل ما مضى. وقد وافق مالكاً فيها بعض روايات عن بعض الأئمة فلم ينفرد بها ولم يخالف نصّاً فيها.

(١) ضمارة: غائباً عن ربه لا يقدر على أخذه أو لا يعرف موضعه ولا يرجوه.

❖ المسألة: (٢٦) ج ٢ ص ١٠٧

نصّ المسألة: في باب (الزكاة في الدّين):

قال مالك: الأمر عندنا في الرجل يكون عليه دّين وعنده من العروض ما فيه وفاء لما عليه من الدّين، ويكون عنده من النّاضّ سوى ذلك ما تجب فيه الزكاة، فإنه يزكي ما بيده من ناض تجب فيه الزكاة. وإن لم يكن عنده من العروض والنقد إلا وفاء دينه فلا زكاة عليه، حتى يكون عنده من الناضّ فضلٌ عن دّينه، ما تجب فيه الزكاة، فعليه أن يزكّيه.

ومحصّل هذه المسألة أن الدّين لا يمنع الزكاة إذا وجد من العروض ما يقابله وفاء، فإن وجد في يده مالاً نقداً وعليه دّين، وله عروض مقدار الدّين فعليه زكاة النقد الذي بيده.

الأقوال فيها:

المسألة خلافية عند الجميع، وعند الشافعية مثل ما عند مالك يمنع الدّين زكاة المال الباطن ولا يمنع زكاة المال الظاهر كالزروع والماشية، وقيل: يمنع مطلقاً، وحيث لا نصّ فيها، فلم تتحد فيها الأقوال في المذاهب الأخرى، فالجميع فيها سواء.

❖ المسألة: (٢٧) ج ٢ ص ١٠٨

نصّ المسألة: في باب (زكاة العروض):

قال مالك: الأمر عندنا فيما يدار من العروض للتجارة أن الرجل إذا صدّق^(١) ماله ثم اشترى به عرضاً، براً أو رقيقاً، وما أشبه ذلك، ثم باعه قبل أن يحول عليه الحول فإنه لا يؤدي من ذلك المال زكاة حتى يحول عليه الحول من يوم صدّقه.

وأنه إن لم يبع ذلك العرض سنين لم يجب عليه في شيء من ذلك العرض زكاة، وإن طال زمانه، فإذا باعه فليس فيه إلا زكاة واحدة. لم يسند في هذه المسألة أثراً، وهي اجتهادية كما ترى.

(١) صدّق: بالتشديد، أي دفع صدقته، أي زكّاه.

اشتملت هذه المسألة على أمرين:

- ١ - المال الذي أخرجت زكاته اشترى به عروض، ثم بيعت قبل الحول الثاني بعد إخراج زكاته، فلا زكاة فيه حتى يأتي حول تركيتها، وهذا باتفاق.
 - ٢ - عروض التجارة عند المحتكر، أي خلاف المدير صاحب الحانوت، فعند مالك، لا زكاة على محتكر، أي تاجر الجملة الذي يجبس بضاعته أكثر من سنة ينتظر الربح أو أي غرض آخر. فهذا عند مالك لا يزكي تجارته إلا بعد بيعها ولعام واحد. وهذا خلاف الجمهور.
- انفرد مالك بهذه المسألة، ووجهة نظره أن المال محبوس عن النماء، فلو كلف بزكاته كل سنة والحال أنه لم يبعه لكان فيه إجحاف عليه.
- وقد يزكي في سنة ما، على حساب سعر ما، ثم هو يبيعها بأقل مما زكاها عليه، وقد تعطل سنوات عديدة ويحتمل لها زكوات متعددة، فتجحفه.
- وقد وقع في هذه الآونة لتجار الأراضي ما يشبه ذلك، حيث اشتروا أراض واسعة بمبالغ باهظة، ثم توقف السوق وقلت القيمة فلم يستطيعوا بيعها ينتظرون تعديل الأسعار، وعلى كل فالذي يهمنا أن مالكا انفرد بهذه المسألة وله وجهة نظر وليس في المسألة نصٌ يُرجع إليه.

❖ المسألة: (٢٨) ج٢ ص ١٠٩

نصُّ المسألة: في باب (زكاة عروض التجارة):

قال مالك: الأمر عندنا في الرجل يشتري بالذهب أو الورق حنطة، أو تمرأ أو غيرهما للتجارة، ثم يمسكها حتى يحول عليها الحول، ثم يبيعها، أن عليه فيها الزكاة حين يبيعها، إذا بلغ ثمنها ما تجب فيه الزكاة. وليس ذلك مثل الحصاد يحصده الرجل من أرضه... إلخ.

أي أن الحبَّ والثمر الذي يكون عند الإنسان للتجارة يغير في حكم الزكاة الحبَّ والثمر الذي يحصل عليه من أرضه في مقدار النصاب وموعد زكاته، فالمشتري يدخل ضمن عروض التجارة، والمحصول والمجذوذ من أرضه أو نخله، يكون على حكم ما سقت السماء أو سقي بالنضح... إلخ.

وليس في هذا خلاف عند أحد. وموضوع حين يبيعها راجع إلى المحتكر والمدير المتقدم ذكره.

❖ المسألة: (٢٨م) ج ٢ ص ١١٥

نصُّ المسألة: في باب (صدقة البقر):

قال مالك: أحسن ما سمعت فيمن كان له غنم على راعيين مفترقين أو على رعاء مفترقين في بلدان شتى أن ذلك يُجمع على صاحبه فيؤدي صدقته. ومثل ذلك الرجل يكون له الذهب أو الورق متفرقة في أيدي أناس شتى أنه ينبغي له أن يجمعها فيخرج ما وجب عليه في ذلك. لم يَسُقَ فيها أثراً عن أحد سوى ما سمعه.

الأقوال فيها:

قال صاحب أوجز المسالك: وهذا قول الجمهور إلا ما روي عن أحمد: أنه إذا كان له ببلد عشرون شاة وببلد آخر عشرون شاة لا تجمع عليه ولا زكاة فيها. ويروى عنه: أن ذلك بالنسبة للعامل، أما هو في خاصة نفسه فيخرج زكاته لأنه هو الذي يعلمها.

ولعل أنسب الأقوال في ذلك أن يقال: إذا كانت في بلد واحد، ومع رعاة متعددين، والعامل الذي يجمع الصدقة في هذه البلدة واحد، فإن قول مالك والجمهور وجيه. وإذا كانت في بلدان متفرقة فلا يعلمها إلا صاحبها، فقول أحمد وجيه.

والذي يهمننا أن مالكا لم ينفرد بهذه، وأنها ليست فيها نصٌّ. والنص الذي في الخليطين محتمل... إلخ.

❖ المسألة: (٢٩) ج ٢ ص ١٢٠

نصُّ المسألة: في باب (صدقة الخلطاء):

عَرَفَ أولاً الخلطاء والخليطين: من اشتركوا في الراعي والفحل والمراح والدُّلْوِ، ولو عَرَفَ كلُّ ماله بعينه، فإذا لم يعرف واحد ماله بعينه فهم الشركاء. قال بعد التعريف: ولا تجب الصدقة على الخليطين حتى يكون لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة.

ومثَّلَ لذلك بما لو كان لأحدهما أقل من أربعين شاة وللآخر أربعون فأكثر،

فالصدقة على من له الأربعون فأكثر. وإذا كان لكل منهما أربعون فأكثر، فالصدقة بينهما يجتمعان فيها بنسبة ما لكل منهما.

وهذه المسألة معروفة عند العلماء بمسألة تأثير الخلطة، فهل خلطة المالكين لرجلين أو أكثر تؤثر أم لا؟ وهل تأثيرها في إكمال النصاب أم في مقدار ما يؤخذ في الزكاة؟

أورد في هذا الباب قبل إيراد هذه المسألة الحديث: «ليس فيما دون خمس ذؤود من الإبل صدقة». وقول عمر رضي الله عنه في سائمة الغنم: إذا بلغت أربعين شاة؛ شاة. وقد اشتملت هذه المسألة على أمرين:

الأول: تعريف الخلطة:

فوافقه على ذلك الجمهور. وخالف فيها أبو حنيفة رحمته الله واعتبر الشركاء خلطاء.

الثاني: تأثير الخلطة:

لم يعتبر مالك للخلطة تأثيراً في تكميل النصاب، واعتبرها فيما عدا ذلك. ووافقه أبو حنيفة: فلا زكاة عندهما على من ملك أقل من أربعين شاة، لا قبل الخلطة ولا بعدها، فلم ينفرد بها مالك. وتفضيل هذه المسألة في المجموع للنووي وأوجز المسالك، فلتراجع.

❖ المسألة: (٣٠) ج ٢ ص ١٢٢

نصّ المسألة: في باب الزكاة (ما جاء فيما يعتد به من السُّخْل):

قال مالك: إذا بلغت الغنم بأولادها ما تجب فيه الصدقة فعليه فيها الصدقة. وذلك أن ولادة الغنم منها. وذلك مخالف لما أفيد منها باشتراء أو هبة أو ميراث.

ومثل ذلك العرض لا يبلغ ثمنه ما تجب فيه الصدقة ثم يبيعه صاحبه، فيبلغ بربحه ما تجب فيه الصدقة، فيصدق ربحه مع رأس ماله، ولو كان ربحه فائدة أو ميراثاً لا تجب فيه الصدقة حتى يحول عليه الحول من يوم أفاده أو ورثه.

الأقوال فيها:

نَصَّ النووي في المجموع على عين هذه المسألة وقال: إنه عندهم باتفاق: لا زكاة على هذا المال المستفاد إلا بعد أن يحول عليه الحول جه ص ٣٦٥، وساق تفصيلات في المذهب. ثم عقد فرعاً في مذاهب العلماء - رحمهم الله - فقال: مذهبنا أنها تضم لأمهااتها في الحول بشرط أن تكون متولدة من نصاب في ملكه قبل الحول، يعني السَّخَال المستفادة أثناء الحول.

وقال أبو حنيفة: تضم السَّخَال إلى النصاب سواء كانت متولدة منه، أم مشتراة وتزكى بحوله.

وقال مالك: إذا كان عنده عشرون من الغنم فولدت في أثناء الحول، وبلغت نصاباً زكى الجميع من حين ملك الأمهات، وإن استفاد السَّخَال من غير الأمهات لم يضم. وعن أحمد روايتان: إحداهما كمالك والأخرى كمذهبنا... إلخ، فنرى مذهب مالك وسطاً بين مذهبي الشافعي وأبي حنيفة: تُضَمُّ السَّخَال إلى أمهااتها فيكمل بها النصاب، وتبنى على أمهااتها، والمشتراة يستأنف لها حول مستقل؛ لأنها ليست نماء للأصل الذي عنده، بينما الشافعي لا يعتد بالسَّخَال إلا إذا كانت أمهااتها نصاباً. ويوافق فيما يستفاد بالشراء بأن يستقبل به الحول، وأبو حنيفة يعتد بالسَّخَال، ولو مشتراة ولو نقص الأصل عنده عن النصاب.

المسألة: (٣١) ج ٢ ص ١٢٣

نَصَّ المسألة: في باب (العمل في صدقة عامين إذا اجتماعاً):

قال مالك: الأمر عندنا في الرجل تجب عليه الصدقة وإبله مائة بعير فلا يأتيه الساعي حتى تجب عليه صدقة أخرى فيأتيه المصدق وقد هلكت إبله إلا خمس ذود. قال مالك: يأخذ المصدق من الخمس ذود، الصدقتين اللتين وجبتا على رب المال، شاتين في كل عام شاة؛ لأن الصدقة إنما تجب على رب المال يوم يُصَدَّق ماله... إلخ.

ليس في هذه المسألة نص، وأقوال العلماء فيها مبنية على حكم مجيء الساعي ليأخذ الصدقة، وهل هو شرط وجوب أو شرط أداء؟ ثم هلاك المال: هل بآفة أو بتعدي من صاحبه؟

فعند مالك مجيء الساعي شرط وجوب. وعليه: فلا ضمان على رب المال فيما هلك بعد الحول وبأي صفة هلك.

وعند أبي حنيفة: يضمن إن تعدى يتلفها.

وعند الشافعي قولان: أ - مجيء الساعي شرط وجوب، ب - شرط ضمان.

وعند الحنابلة مبحث آخر: هل الزكاة تتعلق بالذمة أم بالعين؟ فإذا كانت تتعلق بالعين فكما قال مالك، وإن كانت تتعلق بالذمة، فعلى رب المال زكاتها وإن تلفت، وكان بتفريط منه أو بدون تفريط. وهما روايتان عن أحمد. نصّ عليهما في المغني، ونصّ الخرقى في المسائل: أنها تتعلق بالذمة.

❖ المسألة: (٣٢) ج ٢ ص ١٢٤

نصّ المسألة: في باب (النهي عن التضييق على الناس في الصدقة):

قال: السُّنة عندنا والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا أنه لا يضيق على المسلمين في زكاتهم، وأن يقبل منهم ما دفعوا من أموالهم.

ساق قبلها أثراً عن عمر لما رأى شاة حافلاً^(١) في غنم الصدقة وسأل عنها فقال: ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون، لا تفتنوا الناس، لا تأخذوا حزرات^(٢) المسلمين، نكّبوا عن الطعام. وهذا الأثر يفيد ما ذهب إليه مالك من عدم التضييق على المسلمين.

❖ المسألة: (٣٣) ج ٢ ص ١٢٥

نصّ المسألة: في باب (أخذ الصدقة وما يجوز له أخذها):

قال مالك: الأمر عندنا في قسم الصدقات أن ذلك لا يكون إلا على وجه الاجتهاد من الوالي، فأى الأصناف كانت فيه الحاجة والعدد أوثر ذلك الصنف بقدر ما يرى الوالي وعسى أن ينتقل ذلك إلى الصنف الآخر بعد عام أو عامين أو أعوام فيؤثر أهل الحاجة والعدد حيث ما كان ذلك، وعلى هذا أدركت من أرضى من أهل العلم.. لم يورد لها مستنداً سوى ما أدرك عليه أهل العلم.

(١) حافلاً: مجتمعاً لبنها.

(٢) حَزْرَات: خيار الأموال.

أقوال المذاهب:

وافق على ذلك كل من الأحناف والحنابلة.

وقال الشافعي: لا بد من تقسيمها ثمانية أسهم على عدد الأصناف المسماة في الآية، مستدلاً بقوله ﷺ: «إن الله لم يرض بقسمة الصدقات لأحد». وأجاب الزرقاني عليه بالتضعيف.

ومما يستدل لمالك ومن وافقه عدة أمور:

أ - حديث معاذ: «تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم». ولم يذكر أصنافاً أخرى.

ب - ما قاله الحنابلة: كما يجوز الاقتصار على بعض أفراد الصنف الواحد، فكذلك يجوز الاقتصار على بعض الأصناف المسماة في الآية، والحصص في الصنف متعذر فسقط وكذا هنا.

كما أجاب على الاستدلال بالآية: بأنها لبيان الأصناف الذين يجوز لهم الأخذ من الصدقات لا لوجوب حصصهم.

وبدليل: جواز دفع أجرة العامل عليها من غيرها وعدم إعطائه منها نهائياً.

المسألة: (٣٤) ج ٢ ص ١٢٧

نصُّ المسألة: في باب (أخذ الصدقات والتشديد فيها):

قال مالك: الأمر عندنا أن كل من منع فريضة من فرائض الله ﷻ، فلم يستطع المسلمون أخذها، كان حقاً عليهم جهاده حتى يأخذوها منه.

ساق مالك ﷺ أثر أبي بكر ﷺ: لو منعوني عقلاً لجاهدتهم عليه، وساق بعدها: أن رجلاً منع الزكاة في زمن عمر بن عبد العزيز، فكتب عمر إلى عامله: أن دعه ولا تأخذ زكاته مع المسلمين. فبلغ ذلك الرجل، فاشتد عليه وأدى بعد ذلك زكاة ماله فكتب العامل إلى عمر، فقال له: خذها منه.

الأقوال:

يعتبر أثر الصديق الأصل فيها، وقد ذكر صاحب الأوجز: أن المسلمين أجمعوا على تصويبه ﷺ وهو نص صريح في قتال مانعي الزكاة.

❖ المسألة: (٣٥) ج ٢ ص ١٢٩

نصّ المسألة: في باب (زكاة ما يخرص^(١)) من ثمار النخل والأعناب: قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا أنه لا يُخرص من الثمار إلا النخيل والأعناب، فإن ذلك يخرص حين يبدو صلاحه ويحل بيعه. وعلل لذلك بأكله رطباً ولثلاً يضيق على الناس.

وأما ما لا يؤكل كذلك من الحبوب فعلى أهلها الأمانة يؤدون زكاتها إذا بلغ ذلك ما تجب فيه الزكاة، ثم قال: وهذا الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا.

وقال: الأمر المجتمع عليه عندنا أن النخل يخرص على أهلها وثمرها في رؤوسها، إذا طاب وحل بيعه ويؤخذ صدقته منه ثمراً عند الجذاذ، فإن أصابته جائحة فلا زكاة عليهم، وإن بقي منه بعد الخرص وبعد الجائحة ما فيه الزكاة أخذت من الباقي بقدره فقط. لم يورد نصاً فيها إلا ما تقدم من الأمر المجتمع عليه.

الأقوال فيها:

أولاً: المسألة تشتمل أمرين: أ - الخرص، ب - ما الذي يقع فيه الخرص؟ أما الأولى - وهي الخرص - فهو قول الجمهور إلا الإمام أبا حنيفة، فلم يقل به، ويقول: إنه عملٌ بالظن وقد نهينا عنه.

وجواب الجمهور: أنه بعد مجيء السنة به واعتباره أمراً تقریبياً لم يبق لرده مجال.

ثانياً: ما يقع فيه الخرص:

فقد وافق فيه الشافعي وأحمد. وهو الثابت في قضية خبير، كما هو المشهور في ذلك.

❖ المسألة: (٣٦) ج ٢ ص ١٣٥

نصّ المسألة: في باب (ما لا زكاة فيه من الثمار): قال مالك: السنة عندنا أن كل ما أخرجت زكاته من هذه الأصناف كلها

(١) الخرص: بكسر الخاء: حَزُرُ - ظَنَ - قدر الثمار.

الحنطة والتمر والزبيب والحبوب، ثم أمسكه صاحبه بعد أن أدى صدقته سنين، ثم باعه، أنه ليس عليه في ثمنه زكاة، حتى يحول على ثمنه الحول من يوم باعه إذا كان أصل تلك الأصناف من فائدة أو غيرها، وأنه لم يكن للتجارة. واشترط الزرقاني قبض الثمن. لم يورد فيها نصاً.

الأقوال فيها:

نص في الأوجز: على أنه مذهب الأحناف، ولم يشترطوا القبض. وكذلك هي عند الحنابلة، عَنُونُ لها ابن قدامة في المغني (بفصل) إذا وجب عليه عشر مرة، لم يجب عليه عشر آخر، وإن حال عنده أحوال؛ لأن هذه الأموال غير مرصدة للنماء في المستقبل بل هي إلى النقص أقرب. والزكاة إنما تجب في الأشياء النامية، ليخرج من النماء، فيكون أسهل. فإن اشترى شيئاً من ذلك للتجارة، صار عرضاً تجب فيه زكاة التجارة، إذا حال عليه الحول، والله أعلم. جـ ٢ ص ٥٦٠.

❖ المسألة: (٣٧) جـ ٢ ص ١٣٦

نصّ المسألة: في باب (ما لا زكاة فيه من الفواكه والقبض والبقول): قال مالك: السُّنة التي لا اختلاف فيها عندنا، والذي سمعت من أهل العلم، أنه ليس في شيء من الفواكه كلها صدقة: الرُّمان، والغرسك^(١)، والتين، وما أشبه ذلك وما لم يشبهه. ولا في القُضْب^(٢) ولا في البقول كلها صدقة، ولا في أثمانها إذا بيعت صدقة حتى يحول عليها الحول، أي على أثمانها من يوم بيعها ويقبض صاحبها ثمنها وهو نصاب. هذا هو كل ما في الباب، ولم يورد سوى ذلك.

الأقوال:

قال الباجي: وهذا قول مالك والشافعي وجميع أصحابهما. وقال أبو حنيفة: في جميع البقول الزكاة. إلا القُضْب والحشيش والخطب.

(٢) القُضْب: نبات يشبه البرسيم.

(١) الغرسك: الخوخ.

وذكر ابن قدامة عن أبي يوسف ومحمد صاحبي أبي حنيفة موافقتهما للجمهور.
وعند الحنابلة: قال صاحب المغني ج ٣ ص ٦٩١ ما نصه: ولا زكاة في سائر
الفواكه. وعدّد الأصناف التي ذكرها مالك وزيادة، ثم قال: ولا في الخضر
كالقثاء، والخيار، والبادنجان، واللّفّ.

❖ المسألة: (٣٨) ج ٢ ص ١٤١

نصّ المسألة: في باب (جزية أهل الكتاب والمجوس):
قال مالك: مضت السنة أن لا جزية على نساء أهل الكتاب ولا على
صبيانهم... إلخ. وفسرها: بأن الجزية على المقاتلة فقط.

❖ المسألة: (٣٩) ج ٢ ص ١٤٣

ونصّها في نفس الباب:
مضت السنة بذلك؛ يعني بما قاله قبلها: ولا صدقة على أهل الكتاب ولا
المجوس في شيء من أموالهم ولا من مواشيهم ولا ثمارهم ولا زروعهم.
لم يورد فيها نصّاً سوى ما تقدم.

الأقوال فيهما:

نقل الزرقاني عن ابن عبد البر أنه إجماع. ولكن في نصارى بني تغلب بحثاً.
وأصله من عمر رضي الله عنه عندما أنفوا من الجزية، وأرادوا الخروج إلى خارج البلاد
الإسلامية، فاستشار عمر من عنده، فأشاروا عليه أن يستبقيهم عنده، لئلا يتقوى
بهم العدو، وأن يضعّف عليهم ما يأخذه من الزكاة في أموال المسلمين. فاستشار
عمر علياً في ذلك فقال له: لا بأس إن لم يأت من بعدك ويعتبرها سنة.
راجع لها المغني لابن قدامة، في كتاب الجهاد، ففيه تفصيل واسع وذلك في
ج ٨ ص ٥٠٧ و ٥١٣.

كما ذكر صاحب المنهاج عند الشافعية وهو النووي ج ٤ ص ٢٤٦ من مغني
المحتاج أن الجزية تجب على زمن^(١)، وشيخ هرم، وأعمى، وراهب، وفقير
فتبّت في ذمته.. إلخ.

(١) الزمن: المريض مرضاً طويلاً.

❖ المسألة: (٤٠) ج ٢ ص ١٤٣

نصّ المسألة: في باب (جزية أهل الكتاب والمجوس):
قال: وإن اختلفوا في العام الواحد مراراً في بلاد المسلمين، فعليهم كلما اختلفوا العشر؛ لأن ذلك ليس مما صالحوا عليه ولا مما شرط لهم، وهذا الذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا. لم يورد فيه نصاً.

الأقوال فيها:

قال الزرقاني: وقاله جماعة.
وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا يؤخذ منهم في العام الواحد إلا مرة واحدة.
وقال البايجي: والدليل على ما نقوله أن الغرض قد حصل في السفرة الثانية كما حصل في السفرة الأولى. فإذا وجب عليهم في الأولى فكذلك في الثانية.
وعند الحنابلة: قال صاحب الفروع ج ٣ ص ٣٥١: يؤخذ منهم في السنة مرة واحدة.
وقال ابن حامد والآمدي: يؤخذ منه كلما دخل إلينا... إلخ.
وعند الشافعية: قال صاحب مغني المحتاج على المنهاج ج ٤ ص ٢٤٧: تؤخذ مرة واحدة وإن تردد.

❖ المسألة: (٤١) ج ٢ ص ١٨٤

نصّ المسألة: في باب (ما يفعل المريض في صيامه):
قال يحيى: سمعت مالكا يقول: الأمر الذي سمعت من أهل العلم أن المريض إذا أصابه المرض الذي يشق عليه الصيام معه، ويتعبه، ويبلغ ذلك منه، فإن له أن يفطر.
ما ذكره فيها: لم يذكر نصاً خاصاً، لكن ذكر نصّ الآية ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ [البقرة: ١٨٤].. وقال: فأرخص الله للمسافر الفطر في السفر وهو أقوى على الصوم من المريض، فهذا أحب ما سمعت إلي، وهو الأمر المجتمع عليه.
هذه المسألة لا يتأتى انضباطها لأنها في تحديد المرض الذي به يكون الفطر، لا أصل الفطر؛ لأن أصل الفطر للمريض منصوص عليه.

فبقي بيان الحد الذي به الفطر: أهو مطلق مرض ولو كان معه قادراً على الصوم كالصداع المحتمل مثلاً؟ أو هو ما يخشى معه الموت، أو ما يقع بالصوم زيادة أو تأخير برء؟ كل ذلك قد قيل في هذه المسألة ولا نصّ فيها. فقول مالك: يعتبر أمثلها، وعليه يرجع أقوال الأئمة - رحمهم الله -.

❖ المسألة: (٤٢) ج ٢ ص ١٩٥

نصّ المسألة: في باب (صيام اليوم الذي يشك فيه):
عن مالك أنه سمع أهل العلم ينهون أن يصام اليوم الذي يشك فيه من شعبان إذا نوى به رمضان... إلخ.
وهذا الأمر عندنا والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا. لم يورد مالك فيه نصاً. وقال الزرقاني فيها: وهو قول الجمهور. ولكن يوجد للحنابلة قول آخر فراجع.
والذي يهمنّا أن قول مالك هنا وافقه عليه الشافعي وأبو حنيفة... إلخ.

❖ المسألة: (٤٣) ج ٢ ص ٢٠٢

نصّها في باب (جامع الصيام):
قال يحيى: وسمعت مالكا يقول في صيام ستة أيام بعد الفطر من رمضان: أنه لم ير أحداً من أهل العلم والفقه يصومها، ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف، وإن أهل العلم يكرهون ذلك، ويخافون بدعته، وأن يلحق برمضان ما ليس منه أهل الجهالة والجفاء، لو رأوا في ذلك رخصة عند أهل العلم، ورأوهم يعملون ذلك.
لم يورد مالك فيه نصاً.

المذاهب فيها:

معلوم أن جميع المذاهب يرون مشروعية صيام ست من شوال، وبعض المالكية يقولون: إنما كره مالك الصيام المذكور على الصورة المذكورة، وهو بعد الفطر؛ أي مباشرة. للعلة المذكورة، أما إذا صامها لا بعد الفطر بل أثناء الشهر اتباعاً لما جاء فيها، فلا مانع في صيامها.

وهذا أحسن ما أجيب عن مالك في هذا.
وبالنظر إلى مذهب مالك، فإن من أصوله سد الذرائع، كما علل للكراهية.
وهذا الذي كرهه مالك قد وقع من بعض الجهال، حيث يصل رمضان مباشرة
بالتست من شوال، ولا يفصل بينها وبينه إلا بيوم عيد الفطر فقط. ثم هو بعد
النهاية منها يقول في اليوم الثامن من شوال: إنه يوم عيد الست.
ومعلوم تحفظ التشريع على سلامة رمضان مدى القرون العديدة، بتحريم
الصوم في طرفيه، من يوم الشك في أوله، ويوم عيد الفطر في آخره، لئلا يلحق
برمضان ما ليس بغيره، كما فعل بنو إسرائيل. وبهذا بقي رمضان على ما
شرعه الله.

❖ المسألة: (٤٤) ج ٢ ص ٢٠٣

نصّ المسألة: في باب (جامع الصيام):
قال يحيى: سمعت مالكا يقول: لم أسمع أحداً من أهل العلم والفقه ومن
يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة، وصيامه حسن، وقد رأيت بعض أهل العلم
يصومه وأراه كان يتحرّاه.
لم يورد فيها نصاً.

الأقوال فيها:

الجمهور متفقون على أنه لا يفرد يوم الجمعة بصوم، بل يضم إليه يوم قبله أو
بعده. للنصوص الواردة في حقه.

والمالكية مختلفون في توجيه كلام مالك هنا. ملخصة كالاتي:

١ - إن مذهب مالك كمذهب الجمهور مستدلّين بأن مالكا يكره قصد صوم يوم
بعينه.

٢ - إيراد نصوص في صيام يوم الجمعة مطلقة عن قيد يوم معه.

٣ - اعتبار هذا قول آخر عنه.

٤ - الاعتذار عنه بأنه لم تبلغه النصوص في النهي عن صوم يوم الجمعة منفرداً.

٥ - وخير من أجاب عن مالك هو الباجي رَحِمَهُ اللهُ ج ٢ ص ٧٦ - ٧٧.

❖ المسألة: (٤٥) ج ٢ ص ٢٠٥

نصّ المسألة: في باب (ذكر الاعتكاف):

قال مالك: الأمر عندنا الذي لا اختلاف فيه: أنه لا يكره الاعتكاف في كل مسجد يجمع فيه. وعلل وجهة من كره في المسجد الذي لَا يُجْمَع فيه لاضطرار المعتكف إلى خروجه للجمعة.

وأورد عموم الآية: ﴿وَأَنْتُمْ عَلَكُمْ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] وفي قوله: لا يكره رد على من منع الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة.

الأقوال فيها:

الجمهور^(١) على ما قاله مالك. وحكى الزرقاني الخلاف في جواز اعتكاف المرأة في مسجد بيتها والرجل في التطوع. وعلى كل لم ينفرد بها مالك رَحِمَهُ اللهُ.

❖ المسألة: (٤٥م) ج ٢ ص ٢٠٨

نصّ المسألة: في باب (ما لا يجوز الاعتكاف إلّا به):

قال مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا، أنه لا اعتكاف إلا بصيام.

أورد فيها الآية ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ﴾ إلى ﴿وَلَا تُبْشِرُوا﴾ وَأَنْتُمْ عَلَكُمْ فِي الْمَسْجِدِ [البقرة: ١٨٧].

وذكر الأثر عن القاسم بن محمد، ونافع مولى ابن عمر، أنه لا اعتكاف إلا بصيام.

الأقوال فيها:

وافق أبو حنيفة في أنه لا اعتكاف إلا بصيام. ج ٢ الهداية ص ١٠٦، وعن أحمد روايتان، والشافعي^(٢) يجيزه بدون صيام.

(١) انظر: المجموع، للنووي ٤٨٣/٢.

(٢) انظر: المجموع ٤٨٤/٦.

❖ المسألة: (٤٦) ج ٢ ص ٢١٢

نصّ المسألة: في باب (النكاح في الاعتكاف):
لم أسمع أحداً يكره للمعتكف ولا للمعتكفة أن ينكحها في اعتكافه ما لم يكن
المسيس؛ فيكره. ولا يكره للصائم أن ينكح في صيامه.
ثم ذكر الفوارق بين نكاح المعتكف والصائم، ونكاح المحرم، إلى أن قال:
وذلك الماضي من السنة في نكاح المحرم والمعتكف والصائم.

الأقوال:

الشافعية: نصّ النووي في المجموع على جواز ذلك، فقال ج ٦ ص ٥٢٧:
ويجوز أن يتزوج ويتزوج لأنه عبادة لا تُحرّم التطيب، فلا تحرّم النكاح كالصوم.
الحنابلة: قال في المغني مسألة: ولا بأس أن يتزوج في المسجد ويشهد
النكاح.

قال في الشرح: ولأن الاعتكاف عبادة لا تحرم الطيب فلم تحرم النكاح،
كالصوم... إلخ ج ٣ ص ٢٠٥.

الأحناف: يلاحظ أنهم يتفقون مع مالك في الاستدلال بقياسه على الصوم.
وابن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠ يتبعه فيما يشبه العبارة.
والنووي المتوفى سنة ٦٧٦ يأتي بنصّ عبارة ابن قدامة.

❖ المسألة: (٤٦) ج ٢ ص ٢٣٢

نصّ المسألة: في باب (لبس المُحرّم المنطقة):
قال مالك: وهذا أحب ما سمعت في ذلك. يعني لبس المنطقة تحت الثياب.

أورد فيها:

- ١ - أثر ابن عمر بكرهته لبس المنطقة.
- ٢ - أثر ابن المسيب بجوازها تحت الثياب.

الأقوال:

قال الزرقاني: قال ابن عبد البر: لم يكره ذلك إلا ابن عمر.

المسألة: (٤٧) ج ٢ ص ٢٥٢

نصّ المسألة: في باب (إفراد الحج):

قال عن مالك: أنه سمع أهل العلم يقولون: من أهلّ بحج مُفْرَد ثم بدا له أن يُهلّ بعمره فليس له ذلك.

قال مالك: وهذا الذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا. لم يورد فيها نصاً.

وقوله هنا: ثم بدا له أن يهل بعمره. محتمل لأمرين:

- أ - استبدال الحج بعمره، هو المعبر عنه عند الجمهور بفسخ الحج إلى عمرة.
- ب - إرداف العمرة على الحج. وهذا الذي مشى عليه الشراح، وقالوا: منع من ذلك لأن إردافها على الحج لا أثر له، إذ إن أعمالها كلها مندرجة في أعمال الحج.

بخلاف إرداف الحج على العمرة فجوزه؛ لأن فيه زيادة أعمال من بقية المناسك.

الأقوال في ذلك:

أما على المعنى الأول: فقد حكى النووي اتفاق الجمهور على عدم فسخ الحج إلى العمرة إلا ما روي عن أحمد رحمته الله لمن لم يكن ساق الهدى، فجوز له ذلك. ونقاش المسألة طويل ج ٧ ص ١٦٦ المجموع.

وأما على ما مشى عليه الشراح فكالآتي: وهو إرداف العمرة على الحج. فقد ذكر صاحب أوجز المسالك الخلاف، ونقل كلام النووي ومنه أنه قال: واختلفوا في إدخال العمرة على الحج: فجوزه أصحاب الرأي، وهو قول الشافعي، ومعه آخرون.

ونقل: أن المنع هو أصح قولي الشافعي، وأنهم أجابوا عن فعله رحمته الله بأنه خصوصية لبيان جواز العمرة في أشهر الحج... إلخ. ج ٦ ص ٢٦١ أوجز المسالك.

❖ المسألة: (٤٨) ج ٢ ص ٢٥٤

نصّ المسألة: في باب (القران في الحج):

قال: الأمر عندنا أن من قرن الحج والعمرة لم يأخذ من شعره شيئاً، ولم يَحْلِلْ من شيء، حتى ينحر هدياً إن كان معه، ويحل بمنى يوم النحر.

ما أورد فيها:

تقدم له في باب إفراد الحج حديث عائشة وفيه قولها: وأما من أهلّ بحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر.

وفي هذا الباب ذكر عن سليمان بن يسار: أن رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، خرج إلى الحج وساق... مثل حديث عائشة المتقدم.

الأقوال:

نقل صاحب أوجز المسالك: أن هذا قول الأئمة الثلاثة والجمهور... إلخ. ج ٦ ص ٢٦٦، فهي مسألة اتفاقية.

❖ المسألة: (٤٩) ج ٢ ص ٢٥٦

نصّ المسألة في باب (قطع التلبية):

إن علياً عليه السلام كان يلبي بالحج حتى إذا زاغت الشمس من يوم عرفة قطع التلبية. قال مالك: وذلك الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا.

ما أورد فيها من نصوص:

١ - أورد نصاً عن عائشة رضي الله عنها: أنها كانت تترك التلبية إذا رجعت إلى الموقف.

٢ - وعن ابن عمر: كان يقطع التلبية في الحج إذا انتهى إلى الحرم حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم يلبي حتى يغدو من منى إلى عرفة فإذا غدا ترك التلبية.

٣ - وعن عمر بن عبد العزيز غدا يوم عرفة من منى فسمع التكبير عالياً، فبعث الحرس يصيحون في الناس: أيها الناس إنها التلبية.

الأقوال فيها:

الجمهور على أن التلبية تستمر إلى رمي جمرة العقبة مع أولها أو آخرها. قال صاحب أوجز المسالك: وقالت طائفة: إذا راح إلى الموقف. رواه ابن المنذر وسعيد بن منصور بأسانيد صحيحة عن عائشة وسعد بن أبي وقاص وعلي رضي الله عنه. ومالك يقيد بزوال الشمس يوم عرفة، وهو قول الأوزاعي والليث.

وقال الطحاوي: إن كل من روي عنه ترك التلبية من يوم عرفة أنه تركها للاشتغال بغيرها من الذكر، لا على أنها لا تشترع. وجمع بذلك بين ما اختلف من الآثار ج ٦ ص ٢٧٠ أوجز المسالك.

❖ المسألة: (٥٠) ج ٢ ص ٢٦١

نص المسألة: في باب (ما لا يوجب الإحرام من تقليد الهدى):

قال: الأمر عندنا الذي نأخذ به في ذلك قول عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ بعث بهديه ثم أقام فلم يحرم عليه شيء مما أحله الله له، حتى نحر هديه.

ما أورد فيها:

- ١ - أورد حديث عائشة الذي قال به: نأخذه. وقبله ذكر أثر ابن عباس: أن من أهدى هدياً حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر الهدى.
- ٢ - وأثراً عن ربيعة بن عبد الله: أنه رأى رجلاً بالعراق متجرداً بسبب بعثه بهديه، قال ربيعة: فلقيت ابن الزبير، فسألته فقال: بدعة ورب الكعبة.

الأقوال فيها:

ساق صاحب أوجز المسالك تفصيلاً بين ما إذا كان سيذهب مع هديه ليحج أو يعتمر، وأنه حينئذ يصير في حكم المحرم بمجرد إشعار هديه، أو إذا كان سيجلس في بيته ولا يذهب مع هديه، فإنه لا يحرم عليه شيء. وهذا الأخير هو محل البحث، وأنه موضع اتفاق، وقيل: إن ابن عباس قد رجع عما كان يقول أولاً.

❖ المسألتان: (٥١ و٥٢) ج ٢ ص ٢٨٦

نصّ المسألة: في باب (الحكم في الصيد):

والأمر عندنا: أن من أصاب الصيد وهو محرم حكم عليه بالجزاء.

قال مالك: أحسن ما سمعت في الذي يقتل الصيد فيحكم عليه في أن يقوم الصيد الذي أصاب، فينظر كم ثمنه من الطعام؟ فيطعم كل مسكين مُداً أو يصوم مكان كل مد يوماً.

وقال مالك: سمعت أنه يحكم على من قتل الصيد في الحرم وهو حلال بمثل ما يحكم به على المحرم الذي يقتل الصيد في الحرم وهو محرم.

ومراد مالك: أن جزاء الصيد أولاً مثل ما قتل من النعم، ثم هو بعد الحكم عليه مخير بين أن يقوم كما حكم عليه، وإما أن يقدر هذا المثل بقيمته في محله ويُحوّل ما قُدر به من ثمن إلى طعام، فيطعمه، لكل مسكين مد. أو يصوم عن كل مد يوماً.

الأقوال فيها:

وافق مالكاً على ذلك: الشافعي وأحمد.

وأبو حنيفة يقول: المثلية في الجزاء إنما هي بالقيمة لا بالحيوانات؛ لأن الحيوانات لا تتماثل.

ولأن تقدير المتلفات من الحيوانات إنما هو بالقيمة.

فوافق مالكاً في ذلك كل من الشافعي وأحمد.

❖ المسألة: (٥٣) ج ٢ ص ٢٩٣

نصّ المسألة في باب (فيمن أحصر بعدو):

قال مالك: فهذا الأمر عندنا فيمن أحصر بعدو كما أحصر النبي ﷺ، أي أنه

يتحلل، وأنا من أحصر بغير عدو فإنه لا يحل دون البيت.

أورد في ذلك أثر ابن عمر حين خرج في الفتنة معتمراً فقال: إن صُدِّدْتُ عن

البيت صنعنا كما صنع رسول الله ﷺ، فأهلّ بعمره من أجل أن رسول الله ﷺ

أهلّ بعمره عام الحديبية، ثم قال: ما أمرهما إلا واحد. فأوجب الحج مع

العمره... إلخ.

الأقوال :

قال الزرقاني : وهذا مذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وجماعة ، خلافاً لأبي حنيفة في المرض . وموافقته في العدو كذلك .

❖ المسألة : (٥٤) ج ٢ ص ٢٩٦

نصّ المسألة في باب (من أحصر بغير عدو) :

مضمونها أن يتداوى ويلبس ما لا بدّ له منه ، فإن صح اعتمر فحل من إحرامه ، وعليه حج من عام قابل .

الأقوال :

تقدم في المسألة الأولى أنه قول الأئمة الثلاثة ، ولم يخالف فيها إلا أبو حنيفة ، فإنه عنده : له أن يتحلل ، ولم يفرق بين إحصار بعدو أو بمرض .

❖ المسألة : (٥٥) ج ٢ ص ٣٠٢

نصّ المسألة : في باب (الرَّمَل في الطواف) :

ساق حديث جابر : رأيت رسول الله ﷺ رَمَلَ من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثة أطواف .

قال مالك : وذلك الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا .

ما أورد فيها :

أورد مع هذا الحديث أثاراً عن ابن عمر وغيره .

الأقوال فيها :

أما الرمل ، فقول الجمهور .

وأما حدّه : ففيه هذا ، من الحجر إلى أن ينتهي إليه . وفيه : المشي بين الركنين . وجمعوا بين النصين : أن المشي بين الركنين كان في عمرة القضية إشفاقاً عليهم ، لاستتار المشركين عنهم بجلوسهم في الحجر .
وأما الرمل دورة كاملة ففعله ﷺ عام حجّ فكان هو الأخير .

❖ المسألة: (٥٦) ج ٢ ص ٣٠٧

نصّ المسألة: في باب (ركعتا الطواف):
قال مالك: إنما السُّنة أن يُتبع كل سبع ركعتين.
أورد فيها عن عروة بن الزبير.

الآقوال:

وافق أبو حنيفة وصاحبه محمد مالكا في ذلك، وبعض الشافعية. وعند بعضهم، أي بعض الشافعية: أن جمع عدة أسابيع طواف، خلاف الأولى. وأجاز ذلك الجمهور ويصلي بعد الفراغ لكل سبع ركعتين متواليات.

❖ المسألة: (٥٧) ج ٢ ص ٣٣٣

نصّ المسألة في باب (ما استيسر من الهدى):
ساق نصّ علي وابن عباس في تفسير قوله تعالى: ﴿مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] بشاة.

قال مالك: وذلك أحب ما سمعت إليّ في ذلك.
واستدل أيضاً بما جاء في جزاء الصيد، وأنه هدي بالغ الكعبة، ومما يحكم به في جزاء الصيد الشياه... إلخ.
وساق عن ابن عمر أن معناه بقرة أو بدنة.

الآقوال:

الجمهور أنه على ما قال مالك. ويجزئ عنها سُبُع من بقرة أو بدنة.

❖ المسألة: (٥٨) ج ٢ ص ٣٥٠

نصّ المسألة في باب (الحلّاق):
الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن أحداً لا يحلق رأسه ولا يأخذ من شعره، حتى ينحر هدياً إن كان معه، ولا يحل من شيء حرم عليه حتى يحل بمنى يوم النحر. وذلك أن الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦] وهذا باتفاق عند الجميع.

مسائل قسم المعاملات

المسألة: (٥٩) ج ٣ ص ١٤

نص المسألة: في باب (الوفاء بالأمان):

قال يحيى: سمعت مالكا يقول: ليس هذا الحديث بالمجتمع عليه، وليس عليه العمل. يعني قول عمر رضي الله عنه: بلغني أن رجلاً منكم يطلبون العليج حتى إذا أسند^(١) في الجبل وامتنع قال رجل: (مطرس) يعني لا تخف؛ فإذا أدركه قتله. والذي نفسي بيده لا أعلم مكان واحد فعل ذلك إلا ضربت عنقه.

قال الباجي ج ٣ ص ١٧٤: يحتمل أن يكون عمر رأى قتل المسلم بالمستأمن وقد قال به أبو يوسف. ومنع منه مالك وأبو حنيفة والشافعي. ولذلك قال مالك: ليس هذا بالمجتمع عليه... إلخ.

وقال الزرقاني: إن الإمام له أن يزجر بما يريد. ويحتمل أنه قتل العليج من أجل سلبه، فيكون من الفساد في الأرض، فيقتله الإمام للحرابة.

وحكى صاحب أوجز المسالك ج ٨ ص ٢٤٢: أن عند الإمام أبي حنيفة حقيقة إذا صار المستأمن من أهل الذمة فقتله مسلم أنه يقتل به. والمستأمن ليس من أهل الذمة بمجرد الأمان.

المسألة: (٦٠) ج ٣ ص ٢٦

في باب (إعطاء النفل من الخمس).

كان الناس يعطون النفل من الخمس.

قال مالك: وذلك أحسن ما سمعت.

(١) أسند: صعد.

قال الزرقاني: قال الحافظ: ظاهره اتفاق الصحابة على ذلك.
ونقل عن الشافعي: أن ذلك راجع لرأي الإمام.

❖ المسألة: (٦١) ج ٣ ص ٤٠

باب العمل في غسل (الشهيد):

مالك: بلغه عن أهل العلم أنهم كانوا يقولون: الشهداء في سبيل الله لا يغسلون، ولا يصلى على أحد منهم، وأنهم يدفنون في الثياب التي قتلوا فيها.
قال مالك: وتلك السنة فيمن قتل في المعترك فلم يدرك حتى مات.
وأما من حُمل منهم فعاش ما شاء الله بعد ذلك، فإنه يغسل ويصلى عليه، كما عمل بعمر بن الخطاب رضي الله عنه.
ونقل قبلها: أن عمر رضي الله عنه غُسل وكُفّن وصُلي عليه، وكان شهيداً - يرحمه الله -.
قال ابن عبد البر: اختلف في صلاته عليهم، ولم يختلف في أنه أمر بدفنهم بشيائهم ودمائهم، ولم يغسلوا.
فهي اتفاقية في غير أمر الصلاة. وقيل: الصلاة عليهم بمعنى الدعاء، وجاء في صلاته على حمزة آثار.

❖ المسألة: (٦٢) ج ٣ ص ٥٧

باب (ما يجب من النذور في المشي)

من قال: عليّ مشي إلى بيت الله. وجب عليه، وإن لم يقل: عليّ نذر. قال مالك: وهذا الأمر عندنا.
ذكر فيها حادثة وفُتيا سعيد بن المسيب بذلك.
في أوجز المسالك: أن هذا هو قول الإمام محمد، وهو مذهب أبي حنيفة.
وعن الشافعي: أنه مُخَيَّر بين الوفاء على وجهه، وبين كفارة اليمين، وفيه مبحث نذر العبادة ونذر المخاطرة. ج ٩ ص ١٨.

❖ المسألة: (٦٣) ج ٣ ص ٥٩

في باب (من نذر مشياً إلى بيت الله فعجز):

الأمر عندنا فيمن يقول: عليّ مشي..

إذا عجز، ركب، ثم عاد ومشى من حيث عجز، فإن لم يستطع ركب وأهدى.
ساق آثاراً عن ابن عمر وابن المسيب.

قال في أوجز المسالك ج ٩ ص ٢٤: وقال الموفق: يلزمه المشي لنذره، فإن عجز عن المشي ركب وعليه كفارة يمين.

وعن أحمد رواية أخرى يلزمه دم. وهو قول للشافعي وعطاء.

وساق حديث ابن عباس: أن أخت عقبة بن عامر نذرت المشي إلى بيت الله الحرام، فأمرها النبي ﷺ أن تركب وتهدي هدياً.

رواه أبو داود وفيه ضعف.

وقال أبو حنيفة: عليه هَدْي سواء عجز عن المشي أو قدر عليه، وأقله شاة.

وقال الشافعي: لا تلزمه مع العجز كفارة، إلا أن يكون النذر مشياً إلى بيت الله، فهل يلزمه هدي؟ فيه قولان... إلخ.

❖ المسألة: (٦٤) ج ٣ ص ٦٥

في باب (في ما يجب فيه الكفارة من الأيمان):

قال مالك: الأمر عندنا في نذر المرأة جائز بغير إذن زوجها، يجب عليها ذلك، ويثبت إذا كان في جسدها، وكان ذلك لا يضر بزوجها. وإن كان ذلك يضر بزوجها فله منعها وكان ذلك عليها حتى تقضيه.

نذرها في بدنها لحق الزوج، بناء على نهيها عن الصوم وزوجها حاضر إلا بإذنه. ونذرها في مالها، محدود عند المالكية بما زاد على الثلث؛ لأنه هو حد الكثرة. وخالف في ذلك أبو حنيفة والشافعي.

ومستند المالكية حديث: «تنكح المرأة لجمالها ومالها...» إلخ. فالمال من دواعي نكاحها، فإذا خطبت أغلبت في مهرها. فإذا تركت تبدد مالها بعد الزواج فقد فوتت على زوجها بعض ما كان يقدره فيها..

وجواب الآخرين في قضية تصدقهن بأقراطهن وخواتيمهن. ويجاب عن ذلك بأنها أشياء قلائل فيبقى دليل مالك قائماً.

❖ المسألة: (٦٥) ج ٣ ص ٦٦

في (العمل في كفارة اليمين):

قال مالك: أحسن ما سمعت في الذي يكفر عن يمينه بالكسوة أنه إن كسا الرجال، كساهم ثوباً ثوباً، وإن كسا النساء، كساهن ثوبين ثوبين: درعاً وخماراً. وذلك أدنى ما يجزئ كلاً في صلاته.

وفي أوجز المسالك ما ملخصه: أنه قول الأئمة الأربعة، والخلاف: هل يلفق في الكفارة بين الإطعام والكسوة؟ فأجازه البعض، ومنعه البعض.

وكذلك في الإطعام: هل يلزم عدد عشرة أشخاص أو يجزئ شخص واحد عشرة أيام؟ فراجع.

❖ المسألة: (٦٦) ج ٣ ص ٨٧

في (صيد المعلّات):

مالك سمع بعض أهل العلم يقولون في البازي والعقاب والصقر وما أشبه ذلك: إذا كان يفقه كما تفقه الكلاب المعلّمة فلا بأس بأكل ما قتلت.

الأقوال:

في أوجز المسالك ج ٩ ص ١٥٥: أن هذا هو قول الجمهور للآية الكريمة: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّينَ﴾ [المائدة: ٤].

❖ المسألة: (٦٧) ج ٣ ص ٨٧

مالك: أحسن ما سمعت في الذي يتخلص الصيد من مخالِب البازي أو من الكلب، ثم يتربص به فيموت، أنه لا يحل أكله.. قال في أوجز المسالك ج ٩ ص ١٦٥: وبه قال أبو حنيفة والأئمة الباقية.

❖ المسألة: (٦٨) ج ٣ ص ٨٧

في (ما جاء في صيد المعلّات):

قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا، أن المسلم إذا أرسل كلب المجوسي

الضاري فصاد أو قتل، إنه إذا كان مُعلِّماً فأكلُ ذلك الصيد حلال. لا بأس به، وإن لم يركه المسلم.

وإنما مثل ذلك مثل المسلم يذبح بشفرة المجوسي أو يرمي بقوسه... إلخ. وذكر العكس: المجوسي يذبح بشفرة المسلم، فلا تحل ذبيحته. قال صاحب أوجز المسالك ج ٩ ص ١٦٧: وبهذا قال الجمهور، منهم الأئمة الأربعة وغيرهم، خلافاً لبعض السلف، ورواية لأحمد. وعن ضدِّ هذه المسألة وهي صيد المجوسي بألة المسلم: نقل عن الموفق أنها مسألة إجماعية.

❖ المسألة: (٦٩) ج ٣ ص ٩١

في (تحريم أكل كُلِّ ذي نابٍ من السباع): قال مالك: وهو الأمر عندنا. وساق حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أَكُلْ كُلَّ ذي نابٍ من السباع حرام». قال في الأوجز بعد نقول عديدة: ما يفهم أنها أيضاً اتفاقية؛ إلا ما يقال في الضبع. ج ٩ ص ١٧٧.

❖ المسألة: (٧٠) ج ٣ ص ٩١

في (ما يكره من أكل الدواب): عن مالك أن أحسن ما سُمع في الخيل والبغال والحمير: أنها لا تؤكل. لأن الله تبارك وتعالى قال: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَرِيئَةً﴾ [النحل: ٨] وقال تعالى في الأنعام: ﴿لِتَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [غافر: ٧٩]، وقال تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَثَارِ مَقْلُوبَةٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا...﴾ [الحج: ٢٨] إلى أن قال: فذكر الله الخيل والبغال والحمير للركوب والزينة، وذكر الأنعام للركوب والأكل. قال الزرقاني: وإنه مذهب أبي حنيفة.

وذهب الجمهور والشافعي وأحمد: إلى حله بلا كراهة. والخلاف في المذهب المالكي مشهور. فبعضهم يذكر كراهيتها لا تحريمها.

قال في الكافي ج١ ص ٤٣٦ ما نصه: ولا تؤكل الخيل عند مالك كراهية لا تحريماً... إلخ.

وفي الأوجز ج٣ ص ١٨٠ تفصيل كامل.

وينبغي أن يراعى قوله: أحسن ما سمعت، لما يفيد به بسماع غير هذا. كما ينبغي ملاحظة منهج استدلاله بمجموع الآيات في الموضوع.

❖ المسألة: (٧١) ج٣ ص ٩٥

في (ما جاء فيمن يضطر إلى أكل الميتة):

عن مالك: أحسن ما سمع في الرجل يضطر إلى الميتة أنه يأكل منها حتى يشبع، ويتزود منها، فإن وجد عنها غنى طرحها.

قال الزرقاني نقلاً عن ابن العربي: الضرورة ترفع التحريم، فيعود مباحاً. ونقل عن ابن الماجشون وابن حبيب من المالكية: مقدار سدّ الرمق فقط؛ لأن الإباحة ضرورة.

ومحل الخلاف: إذا كانت المخمصة نادرة، أما إذا كانت دائمة فلا خلاف في جواز الشبع منها.

ونقل عن الشافعي المنع من الشبع، مستدلاً بقوله تعالى: ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ فأكل غير باغ: للذة وشهوة، ولا متعد: لمقدار الحاجة.

وذكر الجواب عليه: أن البغي والاعتداء على المسلمين... إلخ.

وفي الأوجز ج٩ ص ١٩٦: يأكل ما يسد رمقه؛ وهو قول أبي حنيفة، وإحدى الروایتين عن مالك، وأحد القولين عن الشافعي، وأحمد روايتان أظهرهما لا يباح الشبع.

وعبارة الموفق حسنة جداً وهي:

أجمع العلماء على تحريم الميتة على حال الاختيار وعلى إباحة الأكل منها في الاضطرار وكذلك سائر المحرمات، وذكر الآية ثم قال: ويباح له أكل ما يسد الرمق ويأمن معه الموت بالإجماع. ويحرم ما زاد على الشبع بالإجماع وفي الشبع روايتان... إلخ.

وبما أنها خلافية ومحل اجتهاد، فالأولى التفصيل بحسب حالات المضطر:

إن كان بحالة يغلب على ظنه أنه سيجد الطعام قريباً فلا يشبع خشية أن يجتمع عليه شبع من محرم، ووجود حلال في وقت. وإلا شبع وتزود احتياطاً والله أعلم.

❖ المسألة: (٧٢) ج ٣ ص ٩٨

في (العمل في العقيقة):

أ - قال مالك: الأمر عندنا في العقيقة أن من عَقَّ فإنما يعقُّ عن ولده بشاة شاة، الذكور والإناث.

ب - وليست العقيقة بواجبة، ولكنها يُستحب العمل بها. وهي من الأمر الذي لم يزل عليه الناس عندنا. ثم ذكر صفاتها... إلخ.
ذكر عن ابن عمر أنه ما سئل عقيقة إلا أعطاها، كان يعقُّ بشاة شاة عن الذكر والأنثى.

وذكر عن عروة بن الزبير: أنه كان يعقُّ عن بنيه الذكور والإناث بشاة شاة.

وقال: إنما هي بمنزلة النسك والضحايا... إلخ.

ففيها عنده الآثار والقياس على الضحية.

وفي أوجز المسالك ج ٩ ص ٢١٦ وقال أبو حنيفة: يعقُّ عن الغلام بشاتين وعن الأنثى بشاة.

وذكر دليل مالك أن النبي ﷺ عَقَّ عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً. وعن الموفق: كأبي حنيفة، شاتان للغلام، وشاة للجارية.

ولكل بعض الروايات.

فهي خلافية كما ترى.

ولعل أقلَّ المجزئ فيها ما ذكر مالك.

وعن حكمها، فكما قال مالك: ليست بواجبة، بل مستحبة.

قال في أوجز المسالك ج ٩ ص ٢٠٤: قال الموفق: العقيقة سُنة في قول عامة أهل العلم، منهم: ابن عباس وابن عمر وعائشة، وفقهاء التابعين، وأئمة الأمصار، إلا أصحاب الرأي، قالوا: ليست سُنة، بل هي من أعمال الجاهلية. وداود: أنها واجبة.

❖ المسألة: (٧٤)

مسائل في الميراث من ص ٩٩ إلى نهاية ص ١٢٣ ج ٣:

جميع مسائل هذا الباب محل اتفاق غالباً، وكل ما أورده مسنداً إلى عمل أهل المدينة فيه موافقة غيره، حتى مسائل الخلاف، وله في ميراث الجدات: أنه لا يرث عنده إلا جدّتان. هما أم الأم، وأم الأب.

نصّ المسألة: في باب (ميراث الجدّة) من ص ١١٢ ج ٣ الزرقاني.

الأمر المجتمع عليه عندنا، الذي لا اختلاف فيه، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا: أن الجدّة أم الأم لا ترث مع الأم دنيا شيئاً، وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس فريضة.

وأن الجدّة أم الأب لا ترث مع الأم ولا مع الأب شيئاً، وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس فريضة. فإذا اجتمعتا - الجدّتان أم الأب وأم الأم - وليس للمتوفّى دونهما أب ولا أم، قال مالك: فإنني سمعت أن أم الأم إن كانت أقعدهما كان لها السدس دون أم الأب. وإن كانت أم الأب أقعدهما أو كانتا في القعدِ من المتوفّى بمنزلة سواء، فإن السدس بينهما نصفان.

قال مالك: ولا ميراث لأحد من الجدّات إلا الجدّتين؛ لأنه بلغني أن رسول الله ﷺ ورّث الجدّة. ثم سأل أبو بكر عن ذلك حتى أتاه الثبت عن رسول الله أنه ورّث الجدّة فأنفذه لها، ثم أتت الجدّة الأخرى إلى عمر بن الخطاب، فقال لها: ما أنا بزائد في الفرائض شيئاً فإن اجتمعتا فهو بينكما، وأيتكما خلت به فهو لها. قال مالك: ثم لم نعلم أحداً ورّث غير جدّتين منذ كان الإسلام إلى اليوم.

ما أورده في المسألة:

لقد أورد ما ذكر من الآثار مرفوعة وموقوفة.

وتوريث الجدّتين عند التساوي، أو تقدم إحداهما على الأخرى من أي الجهتين. فعلى ما ذكره مالك رَحِمَهُ اللهُ عند الجمهور كذلك.

إذا تقدمت التي للأم: فالسدس لها وحدها، وإذا تقدمت التي للأب أو تساوت مع التي للأم فالسدس بينهما بالسوية.

وهو متفق على نصّ صاحب الرحبية:

وإن تساوى نسبُ الجدّات فكأنَّ كلَّهنَّ وارثات
فالسُّدُسُ بينهما بالسَّوِيَّة في القسمة العادلة المرضية
وإن تكن قُربى لأم حُجبت أم أب بعدى وسدساً سلبت
وإن تكن بالعكس فالقولان في كتب أهل العلم منصوصان
لا تسقط البعدى على الصحيح واتفق الجُلُّ على التصحيح
فهو في باب الجدّات وكيفية توريثهن متفق مع الجمهور.

ولكن في عدد من يرثن لم يورث إلا جدّتين. وعند غيره قد يرثن ثلاثة، فيدخلن ثالثة من جهة الأب وهي جدة الأب وبه قال أحمد رحمته الله.

❖ المسألة: (٧٥) ج ٣ ص ١٢٧

نصُّ المسألة في باب (استئذان البكر والأيم في أنفسهما):
قال مالك: وذلك الأمر عندنا في نكاح الأَبكار. قال ذلك بعد أن ساق ما بلغه:
أن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله كانا ينكحان بناتهما الأَبكار ولا يستأمرانهما.
ما أورده فيها:

ما ساق قبلها في أول الباب.

أورد حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: «الأيم أحق بنفسها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها». وأثر القاسم وسالم، ثم ذكر بعدها قول القاسم وسالم وسليمان بن يسار: أنه إن زوّجها أبوها بغير إذنها كان ذلك لازماً لها.
وما قاله مالك هو قول الجمهور. وقاله الزرقاني وغيره.

❖ المسألة: (٧٦) ج ٣ ص ١٣٢

نصُّ المسألة في باب (ما جاء في الصداق والحَباء^(١))، وفي مسألة عفو الأب عن نصف الصداق).

قال مالك: وذلك أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه: ﴿إِلَّا أَنْ يَقُولَ﴾ [البقرة: ٢٣٧] فهن النساء اللاتي قد دخل بهن ﴿أَوْ يَقُولَا الَّذِي يَدْرِي عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾

(١) الحَبَاء: الإعطاء بلا عوض.

فهو الأب في ابنته البكر، والسيد في أمته. قال مالك: وهذا الذي سمعت في ذلك والذي عليه الأمر عندنا.

لم يورد نصاً ولا أثراً فيها سوى ما عزاه لسماعه، وما عليه الأمر عندهم.

الأقوال في ذلك:

قال الزرقاني: وذهب الأئمة الثلاثة إلى أن الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج. وقال بكل من القولين جماعة.

وفي المغني ج ٦ ص ٧٣٠: أما ما قاله مالك، هو رواية عن أحمد وقول الشافعي في القديم.

وذكر ما رجح به كل فريق قوله.

وعند القرطبي ج ١ ص ٢٠٦: السادسة قوله تعالى: ﴿أَوْ يَفْقَهُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ الْكَأْخِ﴾ وذكر خبر جبير بن مطعم أنه تزوج امرأة فطلقها قبل الدخول، فأرسل إليها الصداق كاملاً وقال: أنا أحق بالعفو منها. وذكر الآية، وذكر فيه خبراً عند الدارقطني مرفوعاً: أنه الزوج. وحكاه مسنداً إلى علي وابن عباس وابن المسيب وعدد كثيرين، واختاره أبو حنيفة. وهو الصحيح من قول الشافعي... إلخ. إلى أن قال:

ومنهم من قال: هو الولي. أسنده الدارقطني أيضاً عن ابن عباس. قال: وهو قول إبراهيم وعلقمة والحسن وذكر عدداً، وفيهم من ذكر أولاً وهو طاووس. وذكر من علماء المدينة: زيد بن أسلم وربيعة وابن شهاب... إلخ وقتادة ومالك والشافعي في القديم.

ثم ناقش المسألة واستدل للقائلين بأنه الولي؛ بأمرين:

١ - أنه ظاهر سياق الآية، إذ إنها في أولها أي السياق من أول قوله تعالى: مخاطباً الأزواج: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧] وهذا خطاب للأزواج. ثم قال: ﴿إِلَّا أَنْ يَفْقُوهَا﴾.

٢ - قال ابن العربي: قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَفْقُوهَا﴾ معلوم أنه ليس كل امرأة تعفو، فإن الصغيرة والمحجور عليها لا عفو لهما... إلخ. فأنت ترى أن هذا القول واضح وراجح خاصة فيما قال ابن العربي. وعلى كل فالمسألة خلافية

وللاجتهد فيها مجال، وأن ما قاله مالك لم ينفرد به، بل عليه من السلف ما ذكر، ومن الأئمة رواية عن أحمد والشافعي في القديم.

❖ المسألة: (٧٧) ج ٣ ص ١٣٦

نص المسألة: في (المقام عند البكر والأيّم):

عن مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أنه كان يقول: للبكر سبع، وللثيب ثلاث.

قال مالك: وذلك الأمر عندنا.

ما أورده فيها:

أورد حديث تزوجه ﷺ بأم سلمة، وأصبحت عنده قال لها: «ليس بك على أهلك هوان، إن شئت سَبَعْتُ عندك، وسبعْتُ عندهن. وإن شئت ثَلَّثْتُ عندك ودرت» فقالت: ثَلَّثْتُ.

قال الزرقاني: وبه قال أكثر العلماء خلافاً لأهل الرأي والحكم وحماد في أن البكر والثيب في القسم سواء... إلخ.

وقد ذكر الأثر مرفوعاً إلى النبي ﷺ، ونقل قول ابن العربي: هذا لا يقتضيه قياس. إذ لا نظير له يشبهه به، ولا أصل يرجع إليه.. أي أن حكمه الرفع وقد نقل فعلاً مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

❖ المسألة: (٧٨) ج ٣ ص ١٣٧

نص المسألة في باب (ما لا يجوز من الشرط في النكاح):

قال مالك: الأمر عندنا أنه إذا اشترط الرجل للمرأة - وإن كان ذلك الشرط عند عقدة النكاح - أن لا أنكح عليك ولا أتسرر. إن ذلك ليس بشيء إلا أن يكون في ذلك يمين بطلاق، أو عتاق، فيجب ذلك عليه ويلزمه.

ما أورده فيها:

لم يورد في هذا الباب سوى هذا النص وأثراً عن سعيد بن المسيب قبله فيما لو اشترطت على زوجها أن لا يخرجها من بلدها، فقال: يخرج بها إن شاء.

الأقوال فيها:

هذه المسألة من الخلافات، ومبنى الخلاف فيها على أصليين:

١ - الأصل الأول: قوله ﷺ: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط» مع الاختلاف في المراد في قوله ﷺ: «ليس في كتاب الله». ولذا جاء عن علي رضي الله عنه في امرأة اشترطت سكنها في بيتها. فقال: شرط الله أسبق. يعني قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُمْ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ﴾.

٢ - الأصل الثاني: المؤمنون عند شروطهم، ومقاطع الحقوق عند الشروط، وإن أحق ما وقَّيم من الشروط ما استحلتتم به الفروج.

وقالوا: إن في اشتراطها ما هو مصلحة لها قد تسقط من مهرها ما يقابل شرطها. ولهذا قال الشافعي وأبو حنيفة: ببطان الشرط والمهر، وأن لها مهر المثل حفظاً لحقها.. راجع إرشاد الساري ج ٩ ص ٣٢٢ ونيل الأوطار. والمهم أن الشافعي وأبا حنيفة مع مالك، وأحمد عنه: يصح ذلك. ولكل سلف من الأمة.

المسألة: (٧٩) ج ٣ ص ١٤١

نص المسألة في باب (ما لا يجوز من نكاح الرجل أم امرأته):

قال مالك: فأما الزنا فإنه لا يُحرَّم شيئاً. وذكر الآية ﴿وَأَمَّهَتْ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] وقال: فإنما حرم الله ما كان تزويجاً؛ ولم يذكر تحريم الزنا. إلى أن قال: فهذا الذي سمعت، والذي عليه أمر الناس عندنا.

ما أورده فيها:

لم يورد في أمر الزنا شيئاً سوى الآية الكريمة، واعتماد على أن ﴿نِسَائِكُمْ﴾ إنما تكون في الأزواج لا في إصابة بغير زواج.

الأقوال فيها:

قال الزرقاني: وهذا قول الجمهور والشافعي وأحمد. وعند أبي حنيفة أنه يؤثر بالتحريم.

والصحيح في هذه المسألة أنها خلافية. حتى عن مالك فيها خلاف، فما في

المدونة يختلف عما هنا في الموطأ، إلا أن الأرجح هو ما في الموطأ. وعند أحمد أن الوطء الحرام مُحَرَّم. بل عنده ما هو أبعد من هذا. فليراجع له في المغني لابن قدامة، ففي هذا الباب من النوادر ما ليس في غيره. وعند أبي حنيفة: مجرد لمس أم الزوجة بشهوة أو رؤية فرجها ولو بدون قصد مؤثر في التحريم. راجع إرشاد الساري ج ٩ ص ٣٤٢. والذي يتعلق بمبحثنا هو موافقة الشافعي لمالك في الموطأ. ورواية عن أحمد. مع استدلال مالك بظاهر النص، ولا يوجد ما يعارضه في قوته.

❖ المسألة: (٨٠) ج ٣ ص ١٤٥

نص المسألة: في باب (جامع ما لا يجوز من النكاح):

قال مالك: الأمر عندنا في المرأة الحرة يتوفى عنها زوجها فتعتد أربعة أشهر وعشرًا، إنها لا تنكح إذا ارتابت من حيضتها حتى تستبرئ نفسها من تلك الرية إذا خافت الحمل.

لم يذكر في مسألة المرتابة شيئاً في هذا الباب.

الأقوال فيها:

الجمهور على أن عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرًا مدخولاً بها وغير مدخول، صغيرة أو كبيرة.

ووافق مالك الجمهور في حق الصغيرة وغير المدخول بها. أما المدخول بها فإن مالكا يرى ذلك أيضاً في غير حالة الرية، أما إن ارتابت بأن كانت من ذوات الحيض ومضت الأشهر الأربعة ولم تحض ولا حيضة واحدة، فإنه يعتبر ذلك رية في حدوث حمل، وإلا لحاضت كما هو المعتاد.

فلما لم تحض في تلك المدة، حدث ريب في وجود الحمل، وصارت في هذه الحالة مترددة بين ذوات الحمل، فأجلهن أن يضعن حملهن، أو غير ذوات حمل فأجلها أربعة أشهر وعشرًا.

فيحتاج مالكا لشبهة الحمل، ويقول: لا تتزوج حتى تستبرئ، وتؤكد من عدم وجود الحمل.

ومن جهة الشرع: فإن معه قاعدة: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك». ومن جهة العقل: فإن وجود الريبة في الحمل من المتوفى يلزم عدم زواجها من غيره حتى تنتفي تلك الريبة.

ونفي الريبة أمر مجمع عليه، كما يفهم من قول ابن قدامة في المغني ج٧ ص٤٦٣: إن الرجل إذا طلب زوجته وهي من ذوات الأقراء، فلم تر الحيض في عاداتها ولم تدبر ما رفعه، فإنها تعتد سنة، تسعة أشهر منها تتربص فيها لتعلم براءة رحمها.. إلى أن قال: هذا قول عمر رضي الله عنه. وقال الشافعي: هذا قضاء عمر بين المهاجرين والأنصار، لا ينكره منهم منكر، علمناه. وبه قال مالك والشافعي في أحد قوليه... إلخ.

وقد نصّ في المغني أن اشتراط مالك لحیضة في عدتها للوفاء بالأشهر خاص بذوات الأقراء. أما الصغيرة والآيسة فلا خلاف في أن عدتها أربعة الأشهر والعشر فقط بدون أي قيد.

المسألة: (٨١) ج٣ ص١٥١

نصّها في (ما جاء في الإحصان):

قال مالك: وكل من أدركت كان يقول: تحصن الأمة الحر إذا نكحها فمسها، فقد أحصنته.

ما أورد فيها:

أورد عن ابن شهاب والقاسم بن محمد كانا يقولان ذلك. وأورد الزرقاني عليه: أن معمرأ روى عن الزهري قال: سأل عبد الملك بن مروان عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود: أتحصن الأمة الحر؟ قال: نعم. قال: أدركنا أصحاب رسول الله ﷺ يقولون ذلك.

الأقوال:

وافق مالكاً هنا الشافعي.

وخالفه أبو حنيفة لاشتراطه الحرية في الطرفين لتحقيق المساواة ويحصل إحصانها معاً. ج٩ ص٣٩٧، أوجز المسالك.

وفي المغني لابن قدامة ج ٨ ص ١٦٣: أن مذهب أحمد كمذهب أبي حنيفة حيث قال: الشرط السابع، أي من شروط الإحصان: أن يوجد الكمال فيهما جميعاً حال الوطء، فيطأ الرجل العاقل الحر المرأة عاقلة حرة... هـ. فتحصل أن أبا حنيفة وأحمد يشترطان الحرية من الطرفين حال الوطء، ومالك والشافعي يعتبر الإحصان للحر منهما، لكماله هو.

ولا خلاف أن الصبي لا يحصن الكبيرة عند الجميع وإن كانت هي كاملة بالبلوغ؛ لأن وطأ الصغير غير كامل فلا يحصنها.

❖ المسألة: (٨٢) ج ٣ ص ١٥٥

نص المسألة في (نكاح العبد):

عن مالك أنه سمع ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقول: ينكح العبد أربع نسوة، قال مالك: وهذا أحسن ما سمعت في ذلك.

ما أورد فيها:

لم يورد سوى قول ربيعة المذكور.

الأقوال:

وقال الزرقاني لعموم قوله: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣]. وبه قال سالم والقاسم ومجاهد والزهري وداود. ونقل عن البخاري أنه روى عن الحكم: أجمع الصحابة على أن المملوك لا يجمع من النساء أربعاً. هـ. وعند الباجي في سياق هذه المسألة: وروى محمد عن ابن وهب عن مالك أنه قال: لا يتزوج العبد إلا اثنتين. وبه قال الليث وأبو حنيفة والشافعي وابن حنبل.

لا شك أن مالكاً خالف في هذه المسألة الأئمة الثلاثة، كما خالف ما قيل من إجماع الصحابة، ولم يعلم له سند في ذلك إلا من روى عنهم سالم والقاسم ومجاهد والزهري. ثم جاء داود ووافق على ذلك.

وقد حاول كل من الزرقاني والباجي الاستدلال له بعموم الآية، وذكر الباجي متسائلاً: وهل العبيد داخلون في عموم ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ أم غير داخلين؟ وناقش بشدة القول الذي يقول: ليسوا بداخلين.

والذي يظهر أنهم غير داخلين وأن الآية في الأحرار بقرينة قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣].

فالخطاب للأحرار في تزوجهم إلى أربع، ثم جاء ببيان تجنب المحظور من عدم التمكن من العدل بالاكْتفاء بواحدة، أو ما ملكت أيمانهم. ومعلوم أن ملك اليمين بادئ ذي بدء يكون للأحرار؛ لأن العبد مملوك، والمملوك لا يملك إلا في ثاني حال. فالظاهر المتبادر في قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ يتوجه للأحرار حالاً.

وهذه بلا شك خالف فيها مالك الجمهور، وأن من روى عنهم لا ينبغي جعلهم في مقابلة الجمهور، وإن كان له عذر في الأخذ بقولهم، مع مراعاة قوله: وهذا أحسن ما سمعت؛ إذاً هو قد سمع غير ذلك. وكذلك مع مراعاة رواية ابن وهب عنه ما يوافق الجمهور فيخرج عن الخلاف، إلا أننا عنيينا بما رواه في الموطأ، ولم أجد في موطأ محمد تلك الرواية عن ابن وهب عن مالك. فلعله في مرجع آخر فليُنظر.

وفي الموطأ برواية ابن شهاب ص ١٨٤، وكذلك الموطأ برواية يحيى بن بكير ما يوافق رواية يحيى بن سعيد بن وهب. أما في كتب الفقه، فقد جاء في شرح الخرشي على خليل وحاشية العدوي عليه:

قال في الشرح على عبارة المتن التي نصها: (وللعبد الرابعة) أشار إلى المشهور؛ لأن النكاح من باب العبادات، والعبد والحر فيها سواء، بخلاف الطلاق فهو من معنى الحدود، فكان طلاقه نصف طلاق الحر كما في الحدود. وفي حاشية العدوي تعليقاً على قول الشارح: أشار إلى المشهور مقابلة ما قاله ابن وهب: من أنه لا يجوز له الزيادة على اثنتين.

❖ المسألة: (٨٣) ج ٣ ص ١٧٣

نص المسألة من باب (الإيلاء):

عن علي بن أبي طالب أنه كان يقول: إذا آلى^(١) الرجل من امرأته، لم يقع عليه طلاق، وإن مضت أربعة الأشهر حتى يوقف، فإما أن يطلق وإما أن يفيء. قال مالك: وذلك الأمر عندنا.

(١) آلى: حَلَفَ على ترك وطئها.

ما أورده فيها:

أورد نصوصاً متعددة منها: ما يوافق ما قاله هنا، ومنها ما يخالفه.

أ - فما يوافقه عن عبد الله بن عمر.

ب - ومما يخالفه «عن ابن شهاب أن سعيد بن المسيب وأبا بكر بن عبد الرحمن كانا يقولان في الرجل يولي من امرأته أنها إذا مضت أربعة الأشهر فهي تطليقة، ولزوجها عليها الرجعة ما كانت في العدة. وأن مروان بن الحكم كان يقضي بأنها تطليقة، وأن هذا هو رأي ابن شهاب.

الأقوال فيها:

روى الزرقاني أن ما مضى إليه مالك هو رأي الجمهور، ونقل عن القرطبي أنه قال: لو كان مضي المدة طلاقاً لما كان لقوله تعالى بعدها: ﴿وَإِنْ عَزَّوْا الطَّلَقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦] عملٌ، وعليه: فالآية فيها بيان بأن الراجح ما ذهب إليه مالك والجمهور.

المسألة: (٨٤) ج ٣ ص ١٧٥

نصّها في باب (الإيلاء):

الرجل يولي من امرأته فيوقف بعد أربعة الأشهر، فيطلق، ثم يرتجع ولا يمسه، فتنقضي أربعة أشهر قبل أن تنقضي عدتها. إنه لا يوقف ولا يقع عليه طلاق، وإنه إن أصابها قبل أن تنقضي عدتها كان أحق بها، وإن مضت عدتها قبل أن يصيبها فلا سبيل له إليها. قال مالك: وهذا أحسن ما سمعت في ذلك.

الأقوال فيها:

قال الباجي: إن من وقف من أجل الإيلاء^(١) فيطلق فإن له أن يراجع. وقال أبو حنيفة: طلاق المولي طلاق بائنة. والدليل على ما نقوله: إنه طلاق في المدخول بها عري عن العوض، ولم يستوف العدة، فوجب أن لا يكون بائناً، أصل ذلك سائر الطلاق. ثم عقد فصلاً، وقال: وقوله: إن لم يصبها حتى تنقضي

(١) الإيلاء: الحلف، وهو لغة الامتناع، وعند الفقهاء: الحلف على ترك وطء الزوجة.

عدتها فلا سبيل إليها ولا رجعة له عليها. يريد: إن إصابتها شرط في صحة رجعتها. وقال الشافعي: رجعتها صحيحة، وإن لم يصبها. وناقش الشافعي في تصحيح الرجعة بدون وطء. المنتقى ج٤ ص ٣٣.

وعليه فالشافعي يوافق مالكا في صحة الرجعة، وفي المغني لابن قدامة أنه مذهب أحمد رحمته الله حيث قال: (فصل) والطلاق الواجب على المولي رجعي، سواء أوقعه بنفسه أو طلق الحاكم عليه. وبهذا قال الشافعي، وفي رواية أخرى عن أحمد أن فرقة الحاكم تكون بائناً.

❖ المسألة: (٨٥) ج ٣ ص ١٧٧

نصّها في باب (ظهار الحر):

عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، وهشام بن عروة عن أبيه، كل منهما بخبر مستقل، كل منهما قال في رجل تظاهر من أربعة نسوة له بكلمة واحدة: إنه ليس عليه إلا كفارة واحدة. قال مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا. قال الله تعالى في كفارة المتظاهر: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّ﴾ [المجادلة: ٣].

الأقوال فيها:

قال الباجي: ويجزئه في ذلك كفارة واحدة خلافاً لأحد قولي الشافعي وأبي حنيفة وعلل لقول مالك: بأنها يمين واحدة. ج٤ ص ٤١.

وفي المغني لابن قدامة ج ٧ ص ٣٥٧: (مسألة) قال: ولو تظاهر من أربع نسوة بكلمة واحدة لم يكن عليه أكثر من كفارة. قال في شرحه: بغير خلاف في المذهب، وهو قول علي وعمر وعروة وطاووس وعطاء وربيعه ومالك والأوزاعي وإسحاق وأبي ثور والشافعي في القديم. وبهذا يوافق مالكا على قوله هذا أحمد والشافعي في أحد القولين عنه.

❖ المسألة: (٨٦) ج ٣ ص ١٧٨

نصّها في (ظهار الحر):

عن مالك: ومن تظاهر من امرأته ثم مسها قبل أن يكفر ليس عليه إلا كفارة واحدة، ويكف عنها حتى يُكْفِرَ وليستغفر الله، وذلك أحسن ما سمعت.

ما أورد فيها:

لم يورد سوى ما تقدم وأورد الزرقاني في الكف عنها أنه ﷺ قال لرجل ظاهر من امرأته وواقعها: «لا تقربها حتى تُكْفَر» رواه أبو داود.

الأقوال فيها:

قال ابن قدامة في المغني ج ٧ ص ٣٨٣: (مسألة) قال: ومن وطأ قبل أن يأتي بالكفارة كان عاصياً وعليه الكفارة المذكورة.

وجاء في الشرح: هذا قول أكثر أهل العلم، روي ذلك عن سعيد بن المسيب وعطاء وطاووس وجابر بن زيد ومورق العجلي وأبي مجلز والنخعي وعبد الله بن أذينة ومالك والثوري والأوزاعي والشافعي وإسحاق وأبي ثور.

وروي الخلال عن الصلت بن دينار قال: سألت عشرة من الفقهاء عن المظاهر يجامع قبل أن يكفر؟ قالوا: ليس عليه إلا كفارة واحدة: الحسن وابن سيرين وبكر المزني ومورق العجلي وعطاء وطاووس ومجاهد وعكرمة وقتادة. وقال وكيع: أظن العاشر نافعاً. وحكي عن عمرو بن العاص أن عليه كفارتين... إلخ.

❖ المسألة: (٨٧) ج ٣ ص ١٨٣

نصّها في (ما جاء في الخيار):

قال مالك في الأمة تكون تحت العبد ثم تعتق قبل أن يدخل بها أو يمسه: إن اختارت نفسها فلا صداق لها وهي تطليقة. وذلك الأمر عندنا. لم يورد فيها أثراً سوى ما ذكر.

الأقوال:

لم ينقل الزرقاني ولا الباجي شيئاً. وقال صاحب أوجز المسالك ج ١٠ ص ٩٠ ما نصّه: وقال الموفق: وفرقة الخيار فسخ لا ينقص بها عدد الطلاق. نصّ عليه أحمد ولا أعلم فيه خلافاً، قيل لأحمد: لم لا يكون طلاقاً؟ قال: لأن الطلاق ما تكلم به الرجل، ولأنها فرقة لا اختيار المرأة، فكانت فسخاً كالفسخ لِعِنَّة.

ونقل عن صاحب الفتح: اختلف في التي تختار الفراق هل يكون ذلك طلاقاً

أو فسخاً؟ فقال مالك والأوزاعي والليث: تكون طلقة بائنة. وثبت فعله عن الحسن وابن سيرين. أخرجه ابن أبي شيبة. وقال الباقر: يكون فسخاً لا طلاقاً. ثم أورد عن الدر المختار: فإن اختارت نفسها فلا مهر لها. قال ابن عابدين: إن لم يدخل بها الزوج لأن اختيارها نفسها فسخ من الأصل، وإن كان دخل بها فالمهر لسيدها... إلخ.

فاتفق مع مالك في كون اختيارها نفسها طلاقاً كل من الأوزاعي والليث والحسن وابن سيرين.

كما اتفق معه في إسقاط المهر مذهب أبي حنيفة، وهو الظاهر لأن المهر في مقابل الميسر، ونصفه في مقابل الطلاق، وفي هذه لا ميسر ولا طلاق من الزوج، وإن كان الراجع حسب الظاهر أن كل فرقة من جهة الزوجة فقط تكون فسخاً.

❖ المسألة: (٨٨) ج ٣ ص ١٨٣

نصّها في (الخيار):

مالك عن ابن شهاب: أنه سمعه يقول: إذا خيّر الرجل امرأته، فاخترته، فليس ذلك بطلاق. قال مالك: وذلك أحسن ما سمعت. لم يورد فيه أثراً سوى ما تقدم.

ولكن أورد الباجي أثر عائشة فقال: والدليل على ما نقوله، ما أخرجه مسلم من رواية مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت: خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه، فلم يعده لنا طلاقاً... إلخ. ج ٤ ص ٥٨.

وفي الأوجز ج ١٠ ص ٩١ قال: وبه قال الأئمة الثلاثة الباقية والجمهور، لما في الصحيحين، وساق حديث عائشة... إلخ. فهذه محل اتفاق لا خلاف فيها.

ملاحظة:

إن حديث عائشة ليس يخفى على أحد لا سيما مالك. بل قد أوردته في موطنه ولكن لم يأت به هنا، واكتفى بقوله: أحسن ما سمعت. وهذا يشعر بأن ما يسمع شائعاً ذائعاً أقوى عنده من مجرد حديث يورده بسنده. والله تعالى أعلم.

المسألة: (٨٩) ج ٣ ص ١٨٥

نصّها في (ما جاء في الخلع):

قال مالك في المفتدية التي تفتدي نفسها من زوجها: إنه إذا علم أن زوجها أضربها وضيق عليها وعلم أنه ظالم لها مضى الطلاق ورد عليها مالها. قال: فهذا الذي كنت أسمع والذي عليه أمر الناس عندنا^(١).

وما أورده فيها:

لم يورد شيئاً سوى ما في تصوير المسألة أعلاه، ولكن الباجي ذكر لهذه المسألة أصلاً وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْضُوهُنَّ إِيَّاهُ بَعْضَ مَا أَنْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ [النساء: ١٩] وعلل كذلك بقوله: إن ما التزمه من طلاق الخلع يلزمه؛ لأنه أوقعه باختياره، ويرد ما أخذ منها من العوض؛ لأنها دفعته إليه لتتخلص من ضرره وظلمه، ولا يحل له أن يأخذ على ترك الظلم والتعدي عوضاً. فعلى هذا يرد ما أخذ منها ويسقط عنها ما التزمته... إلخ. ج ٤ ص ٦٤.

الأقوال فيها:

مبني الأقوال في هذه المسألة: على اعتبار الخلع، هل هو طلاق أم فسخ؟ فعند الجمهور أنه طلاق، وعند أحمد أنه فسخ إذا تجرد عن الطلاق. وحكاية صاحب أوجز المسالك ج ٤ ص ١٠٠ - ١٠١ ما نصه:

وللعلماء فيما إذا وقع الخلع مجرداً عن الطلاق لفظاً ونية ثلاثة آراء، وهي أقوال للشافعي:

١ - ما نصّ عليه في أكثر كتبه الجديدة أن الخلع طلاق، وهو قول الجمهور، فإذا وقع بلفظ الخلع وما تصرف منه نقص العدد، يعني عدد الطلاقات. وكذا إن وقع بغير لفظه مقروناً بنيته. وقد نصّ الشافعي في الإملاء على أنه من صرائح الطلاق.

٢ - وهو قول الشافعي في القديم وذكره في أحكام القرآن من الجديد: أنه فسخ وليس بطلاق، وصحح ذلك عن ابن عباس وابن الزبير وروي عن عثمان وعلي وعكرمة وطاووس وهو مشهور مذهب أحمد.

(١) وعنده لا بأس أن تفتدي بأكثر مما أعطاه.

٣ - إذ لم ينو الطلاق لا يقع به فرقة أصلاً. ونص عليه في الأم وقواه السبكي من المتأخرين. وذكر محمد بن ناصر المروزي أنه آخر أقوال الشافعي.

وعند الموفق اختلاف الروايات عن أحمد. ففي إحدى الروايات: كقول الشافعي فسخ، والأخرى أنها طلقة بائنة. هـ. يعني بينونة صغرى.

وفي أضواء البيان رجح والدنا الشيخ الأمين رحمته الله أن الخلع: الطلاق؛ لأن المرأة بذلت مما تملك مقابل ما يملك الزوج، والذي يملكه الزوج هو الطلاق، فكأنها اشترت منه طلقة لنفسها ولذا كان بدون رجعة؛ لأنه لو ملك الرجعة عليها لأبطل ما أعطاهما ولذهب العوض بدون مقابل.

إذاً في هذه المسألة لم يخالف فيها سوى مذهب أحمد على إحدى الروايتين. وتحقيق القول عند الحنابلة في كشف القناع ج ٥ ص ٨٦٧: وإن عضلها لتفتدي نفسها فالخلع باطل والعوض مردود والزوجة بحالها، إلا أن يكون بلفظ طلاق، أو نيته، فيقع رجعيًا. وإن فعل الزوج ما يضرها لا لتفتدي منه، فأرادت أن تفتدي، فالخلع صحيح. ثم عقد فصلاً بعد ذلك بعنوان (والخلع طلاق بائن) إلا أن يقع بلفظ الخلع أو الفسخ... إلخ.

❖ المسألة: (٩٠) ج ٣ ص ١٨٦

نصها في باب (طلاق المختلعة):

قال مالك في المفتدية: إنها لا ترجع إلى زوجها إلا بِنِكَاحٍ جديد، فإن هو نكحها ففارقها قبل أن يمسها لم يكن له عليها عدة من الطلاق الآخر، وتبني على عدتها الأولى. قال مالك: وهذا أحسن ما سمعت في ذلك.. لم يورد فيها سوى ما ذكر.

الآقوال:

مبنى هذه المسألة على التي قبلها، وهو أن الفرقة بالخلع بينونة صغرى لا يملك عليها الرجعة، فإذا أرادها بعد الخلع ولو رد العوض، فلا بد له من عقد جديد، ليتحقق رضاها.

وقد ذكر ابن رشد فيها قولاً: إن تراضيا ورد ما أخذ منها تراجعاً. ولا يخفى أن القول الأول أصح وأرجح؛ لأن الفرقة قد وقعت سواء قلنا بفسخ العقد

وإبطاله، فلم يبق ما ترجع عليه به من عصمته، وإن قلنا بطلاق وأنه بينونة فلم يبق إلا العقد.

وقد نص صاحب أوجز المسالك على أن الخلع طلاق بائن عند الجمهور، وحكى كلام ابن رشد وفيه: أن أبا ثور هو الذي يجعل لهما الرجعة ما لم يكن بلفظ الخلع. ونقل عن ابن رشد قول الجمهور: أنه لا رجعة له عليها في العدة إلا ما روي عن سعيد بن المسيب وابن شهاب. ج ١٠ ص ١٠٩.

❖ المسألة: (٩١) ج ٣ ص ١٩١

نصّها مما جاء في (اللعان):

قال مالك: السنة عندنا أن المتلاعنين لا يتناكحان أبداً. . وعلى هذا السنة عندنا التي لا شك فيها ولا اختلاف. ونقل في أوجز المسالك ج ١٠ ص ١٣٨ اتفاق العلماء على أنها لا ترجع إليه لأنها فرقة مؤبدة ولو أكذب نفسه.

❖ المسألة: (٩٢) ص ١٩١

في الرجل يطلق زوجته طلاقاً بائناً ثم أنكر حملها لاعتها إذا كانت حاملاً، وكان حملها يشبه أن يكون منه إذا دعت ما لم يأت دون ذلك من الزمان الذي يشك فيه، فلا يعرف أنه منه. قال: فهذا الأمر عندنا والذي سمعت من أهل العلم.

يراجع فيها المنتقى ج ٤ ص ٧٩ لكثرة تشعبها، ويراجع أوجز المسالك ج ١٠ ص ١٤٠ - ١٤١ - ١٤٢.

❖ المسألة: (٩٣) ج ٣ ص ١٩٢

ونصّها في باب (اللعان):

قال مالك: وإذا قذف الرجل امرأته بعد أن يطلقها ثلاثاً وهي حامل يقر بحملها ثم يزعم أنه رآها تزني قبل أن يفارقها جلد الحدّ ولم يلاعنها. وإن أنكر حملها بعد أن يطلقها ثلاثاً لاعتها، قال: وهذا الذي سمعت. وهذه المسألة مرتبطة بالتي قبلها ومرجعها معها كما سبق وكلاهما اجتهديتان.

❖ المسألة: (٩٤) ج ٣ ص ١٩٢

قال مالك: والأمة المسلمة والحرّة النصرانية واليهودية تلاعن الحرّ المسلم إذا تزوج إحداهن فأصابها، وذلك أن الله تعالى يقول: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٦] فهو من الأزواج، وعلى هذا الأمر عندنا.

قال صاحب أوجز المسالك: قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من علماء الأمصار، دخل بها أو لم يدخل. ج ١٠ ص ١٤٣، ثم ذكر الخلاف عن أبي حنيفة أن لا لعان ولا حدّ.

❖ المسألة: (٩٥) ج ٣ ص ١٩٢

السنة مضت أن المتلاعنين لا يتراجعان أبداً، وعليه: لو لاعن الأمة زوجها ثم اشتراها أنه لا يطئها وإن ملكها.

تنبيه:

هذه ليست من مسائل عمل أهل المدينة ولكنها من مسائل القياس.

❖ المسألة: (٩٦) ج ٣ ص ١٩٣

نصّها في (ميراث ولد الملاعة):

أن ولد الملاعة وولد الزنا إذ مات ورثته أمه حقها في كتاب الله تعالى، وإخوته لأمه حقوقهم... إلخ.

روى ذلك عن عروة بن الزبير وأيضاً قال: وبلغني عن سليمان بن يسار مثل ذلك ثم قال: وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا.

قال الزرقاني: وبه قال جمهور العلماء، أكثر فقهاء الأمصار. وساق آثاراً ونصوصاً مرفوعة عند أبي داود أن النبي ﷺ جعل ميراث ابن الملاعة لأمه ولورثتها من بعدها. وأخرج أصحاب السنن الأربعة وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم عن وائلة مرفوعاً: «تحوز المرأة ثلاثة مواريث: عتيقها، ولقيطها، وولدها الذي لاعنت فيه» وفي إسناده عمر بن رؤبة مختلف فيه، ووثقه أحمد.

﴿ المسألة: (٩٧) ج ٣ ص ١٩٥ ﴾

نصّها في (طلاق البكر):

قال مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا. يعني في غير المدخول بها الواحدة تُبَيِّنُهَا والثلاثة تُحَرِّمُهَا.

ما أورد فيها:

أورد فيها قصة الرجل من البادية الذي طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها فسأل عنها عبد الله بن الزبير وعاصم بن عمر، فاعتذرا عنها وأرسلاه إلى ابن عباس وأبي هريرة، وقول ابن عباس لأبي هريرة: جاءتك معضلة، فقال أبو هريرة: الواحدة تُبَيِّنُهَا والثلاثة تُحَرِّمُهَا حتى تنكح زوجاً غيره. وقال ابن عباس مثل ذلك. قال مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا.

الأقوال:

قال الزرقاني: الثيب مثل البكر، والمدار على الطلاق قبل الدخول.

قال في أوجز المسالك ج ١٠ ص ١٥٠ ما نصه: قال الموفق: «أجمع أهل العلم على أن غير المدخول بها تبين بطلقة واحدة» إلى قوله: «فإن رغب مطلقها فيها، فهو خاطب من الخطاب، ويتزوجها بعقد جديد، وترجع بياقي طلاقها بغير خلاف، بين أهل العلم».

وإن طلقها ثلاثاً بلفظ واحد حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره في قول أكثر أهل العلم، من التابعين والأئمة بعدهم.

وكان عطاء وطاووس وسعيد بن جبير وأبو الشعثاء وعمرو بن دينار يقولون: من طلق البكر ثلاثاً فهي واحدة.

وإذا قال لغير المدخول بها: أنت طالق وطالق وطالق لزمه ثلاث، وهو مثل قوله: أنت طالق ثلاثاً، وهو قول مالك والأوزاعي والليث وربيعة وابن أبي ليلى. وحكي عن الشافعي في القديم ما يدل عليه.

وقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي وأبو ثور: لا يقع إلا واحدة؛ لأنه أوقع الأولى قبل الثانية، فلم يقع عليها شيء آخر. فلم ينفرد بها مالك كما ترى.

ولعل القول الأخير في الألفاظ المفارقة هو الأرجح. والله تعالى أعلم.

وقد أورد فيها عن ابن عباس ما يرد القول عنه أن الثلاث واحدة بصريح القول، وذلك أن محمد بن إياس قال: طلق رجل امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها، ثم بدا له أن ينكحها، فجاء يستفتي، فذهبت معه أسأل له، فسأل عبد الله بن عباس وأبا هريرة، فقالا: لا نرى أن تنكحها حتى تنكح زوجاً غيرك. قال: إنما طلاقى إياها واحدة. قال ابن عباس: إنك أرسلت من يدك ما كان لك من فضل.

فهذا صريح من ابن عباس أن الثلاث في مرة واحدة تعتبر ثلاثاً؛ لأن الرجل قال: إنما طلقها واحدة... إلخ.

❖ المسألة: (٩٨) ج ٣ ص ٢٠٠

نصّها في (عدة التي تفقد زوجها):

إذا لم تدر أين هو؟ فإنها تنتظر أربع سنين، ثم تعتد أربعة أشهر وعشرًا، ثم تحل.

حكى ذلك عن عمر رضي الله عنه، ثم قال:

وإن تزوجت بعد انقضاء عدتها فدخل بها زوجها أو لم يدخل بها فلا سبيل لزوجها الأول إليها. قال مالك: وذلك الأمر عندنا. وإن أدركها قبل أن تتزوج، فهو أحق بها.

قال مالك: وأدركت الناس ينكرون الذي قال بعض الناس على عمر أنه قال: يُخَيَّر زوجها الأول إذا جاء في صداقها أو في امرأته.

وألحق بها مسألة أخرى وهي: من طلق زوجته وهو غائب وبلغها طلاقها. ثم هو راجعها ولم تبلغها رجعتها فتزوجت بعد عدتها، أنه لا سبيل لزوجها الأول إليها دخل بها الثاني أو لم يدخل.

قال: وهذا أحب ما سمعت إلي في هذا وفي المفقود.

ما أورد فيها:

لم يذكر سوى ما ذكره عن عمر رضي الله عنه.

الأقوال:

قال الزرقاني: ثم رجع مالك عن هذا قبل موته بعام، وقال: لا يغنيها على الأول إلا الدخول، أي دخول الثاني بها، غير عالم بحياته، كذات الولين، أخذ به ابن القاسم وأشهب.

قال في الكافي: وهو الأصح من طريق الأثر؛ لأنها مسألة قلدنا فيها عمر وليست مسألة نظر.

والمراد بقوله: قال في الكافي؛ أي كتاب الكافي لابن عبد البر. وبالرجوع إليه ج ٢ ص ٥٦٨ ضمن مبحث باب المفقود وحكم امرأته.

وُجد أنه قال: وإن نكحت ولم يدخل بها العاقد عليها ثم قدم زوجها ففيها قولان:

أحدهما: أنه لا سبيل له إليها.

والثاني: أنه أحق بها، ما لم يدخل بها الذي تزوجها وهو أصح من طريق الأثر. إلى آخر العبارة المتقدمة.

ثم قال: وكلا القولين قاله مالك وطائفة من أصحابه: فإن رجعت إلى الأول قبل دخول الثاني بها كانت عنده على الطلاق كله. ولو دخل بها الثاني ثم طلقها أو مات عنها ثم نكحها الأول كانت على طلقتين؛ لأنه يلزمه بنكاحها تطليقة واحدة.

الأقوال فيها:

قال الزرقاني: وكونه أحق بها بلا نزاع.

❖ المسألة: (٩٩) ج ٣ ص ٢٠٤

نصّها في (ما جاء في الأقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض):

عن ابن عمر أنه كان يقول: إذا طلق الرجل امرأته فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها. قال مالك: وهو الأمر عندنا.

ما أورد فيها:

أورد عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وأبي بكر بن عبد الرحمن

وسليمان بن يسار وابن شهاب أنهم كانوا يقولون: إذا دخلت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت من زوجها ولا ميراث بينهما ولا رجعة له عليها. وأثراً آخر عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله كذلك، وفيه زيادة (وَحَلَّت).

الأقوال فيها:

معلوم أن المسألة خلافية، وبالنسبة للأئمة الأربعة؛ فالشافعي مع مالك في أن الأقراء هي الأطهار. حكاه الزرقاني، وأبو حنيفة: على أنها الحيض، وأحمد: عنه روايتان.

وقد بحث والدنا الأمين هذه المسألة في الأضواء بحثاً مطولاً، ومال إلى قول مالك. وحكى قولاً: أنها الأطهار في العدد، وأنها الحيضة في ترك الصوم والصلاة، ونظراً لإبقاء النصوص في مواضعها.

والمهم أنها خلافية، ولكل سلف من الصحابة والتابعين. ومن أراد تحقيق المقام أكثر راجع الأضواء عند: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ وقد ذكر الشيخ أن الخلفاء الراشدين الأربعة على أن القراء: الحيض.

❖ المسألة: (١٠٠) ج ٣ ص ٢٠٤

نصّ المسألة في باب (ما جاء في الأقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض):

ونصّها: عن سليمان بن يسار أن الأحوص هلك بالشام حين دخلت امرأته في الدم من الحيضة الثالثة، وقد كان طلقها، فكتب معاوية بن أبي سفيان إلى زيد بن ثابت يسأله، فكتب إليه زيد أنها إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها، ولا ترثه ولا يرثها.

وهذا مبني على أن الأقراء هي الأطهار، فتكون قد انقضت أقراؤها بدخولها في دم الحيضة الثالثة، وبالتالي قد انقضت عدتها قبل الوفاة، فلم يبق بينهما ارتباط.

وهذا مبني على ما تقدم في المسألة قبلها من اعتبار الأطهار أو الحيض في مسمى الأقراء الوارد ذكرها في الآية الكريمة: ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وقد ساق مالك أقوال فقهاء المدينة على ذلك، ثم قال: وهذا الأمر عندنا.

المسألة: (١٠١) ج ٣ ص ٢٠٥

نصّها من الباب المتقدم:

أن رجلاً من الأنصار سأله امرأته الطلاق فقال لها: إذا حضت فأذيني؛ فلما حاضت آذنته. فقال لها: إذا طهرت فأذيني؛ فلما طهرت آذنته. فطلقها. قال مالك: وهذا أحسن ما سمعتُ في ذلك.

المسألة: (١٠٢) ج ٣ ص ٢١٠

نص المسألة في (ما جاء في نفقة المطلقة):

مالك، أنه سمع ابن شهاب يقول: المبتوتة لا تخرج من بيتها حتى تحل، وليست لها نفقة إلا أن تكون حاملاً، فينفق عليها حتى تضع حملها. قال مالك: وهذا الأمر عندنا.

ما أورد فيها:

أورد فيها حديث فاطمة بنت قيس وطلاقها البتة، وعدم فرض نفقة لها.

الآقوال فيها:

نفقة المطلقة الحامل محل اتفاق، وكذلك سكنها. أما الخروج: فالمراد به أمر السكنى، إما لقضاء حوائجها فلا مانع في طرفي النهار على أن تبيت في محل سكنها. وأمر السكن مختلف فيه:

فسكنى الحامل محل اتفاق كما تقدم. وغير الحامل فهي المختلف في حقها في السكنى.

١ - فمالك يرى أن لها ذلك.

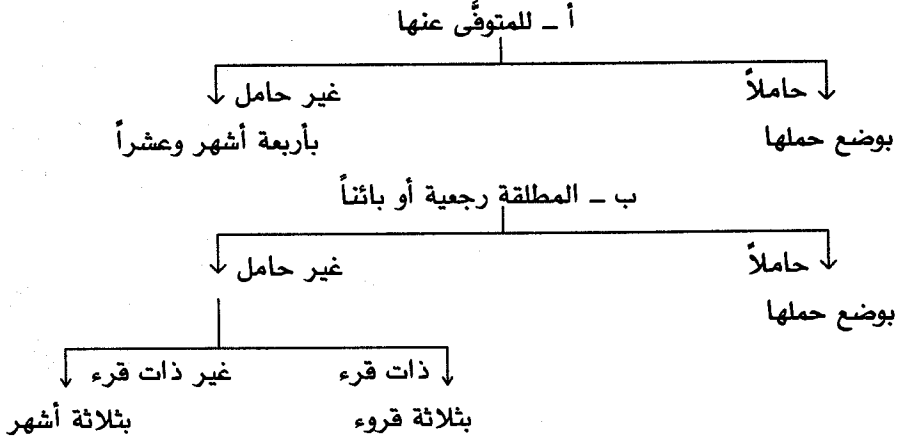
٢ - وهو رواية عن أحمد وقول عمر وابنه وابن مسعود وعائشة وفقهاء المدينة السبعة والشافعي.

٣ - والرواية الثانية عنه: لا سكنى لها ولا نفقة. وهي ظاهر المذهب وقول علي وابن عباس وجابر وعطاء وطاووس والحسن وعكرمة.

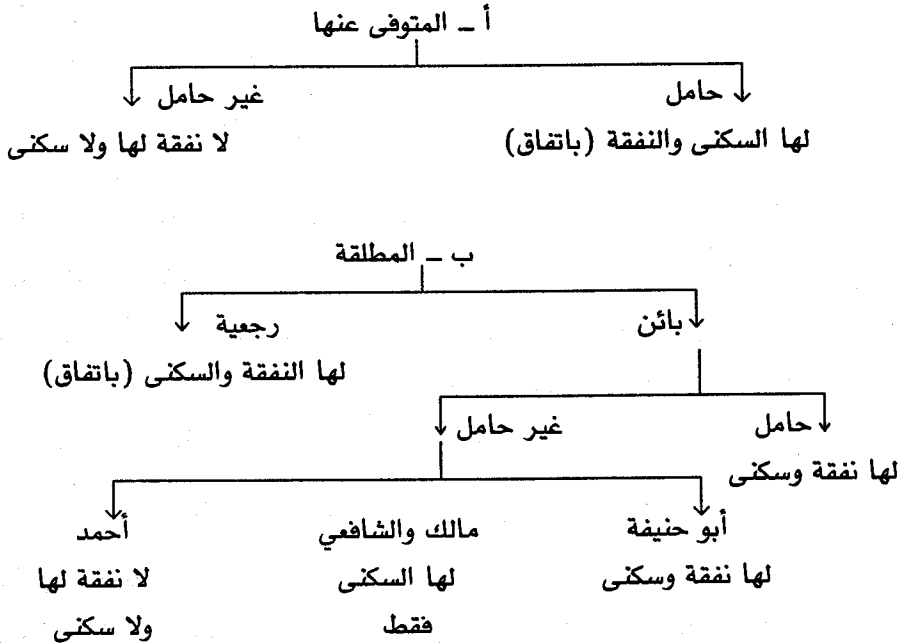
٤ - والفقهاء العراقيون يرون لها النفقة والسكنى وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه... إلخ. المغني ج ٧ ص ٦٠٦، راجع أضواء البيان. والأحوال الشخصية لأحمد الحصري. ولأهمية هذه المسألة مع مسألة العدة فإليك جدولاً يبين أحكامهما إجمالاً:

بيان العدة والنفقة والسكنى للزوجة بعد الفراق^(١)

أولاً: العدة:



ثانياً: النفقة والسكنى:



(١) بداية المجتهد ٩٥/٢.

❖ المسألة: (١٠٣) ج ٣ ص ٢١١

نصّ المسألة في (ما جاء في عدة الأمة من طلاق زوجها):
قال مالك: الأمر عندنا في طلاق العبد الأمة، إذا طلقها وهي أمة، ثم عتقت بعد فعدتها عدة الأمة، لا يغير عدتها عتقها، كانت له عليها رجعة أو لم تكن.
قال مالك: ومثل ذلك الحد يقع على العبد، ثم يعتق بعد أن يقع عليه الحد، فإنما حده حد عبد.

ما أورده فيها:

لم يُورد فيها سوى قوله: الأمر عندنا. وهذا القياس على الحد يلزم العبد ثم يعتق. وفي هذا شاهد لاستعمال مالك لدليل القياس، وهو كثير في الموطأ.

الأقوال فيها:

اختلفت أقوال الأئمة بالنسبة للرجعية وغيرها:

أ - إن كانت رجعية:

- ١ - الشافعي: تنتقل إلى عدة الحرة في قول من ثلاثة أقوال له.
- ٢ - الحنابلة: تنتقل إلى عدة الحرة.
- ٣ - الأحناف: تنتقل إلى عدة الحرة.

ب - وإذا كان بائناً:

- ١ - الشافعي: اختلف القول عنه: لا تنتقل، تكمل عدة أمة.
 - ٢ - الحنابلة: لا تنتقل.
 - ٣ - أبو حنيفة: اختلف قوله، ورجح الطحاوي كونها تنتقل.
- فهذه المسألة خلافية كما ترى في كلتا حالتَيْها، وهي اجتهادية لا نص فيها، ولم يخل مذهب^(١) مالك من موافق له فيما ذكر.

❖ المسألة: (١٠٤) ج ٣ ص ٢١٢

نصّها في (جامع عدة الطلاق):

قال مالك: الأمر عندنا في المطلقة التي ترفعها حيضتها حين يطلقها زوجها:

(١) انظر: أوجز المسالك ٢٠٤/١٠.

أنها تنتظر تسعة أشهر، فإن حاضت قبل أن تستكمل الأشهر الثلاثة انتقلت إلى الحيضة واستقبلت العدة بالحيض وإن مرت بها تسعة أشهر قبل أن تحيض اعتدت ثلاثة أشهر، فإن حاضت الثانية قبل أن تستكمل الأشهر الثلاثة، استقبلت الحيض، وإن مرت بها تسعة أشهر قبل أن تحيض اعتدت ثلاثة أشهر، فإن حاضت الثالثة كانت قد استكملت عدة الحيض، فإن لم تحض، استقبلت ثلاثة أشهر، ثم حلت للأزواج، ولزوجها عليها في ذلك الرجعة، قبل أن تحل، إلا أن يكون قد بتَّ طلاقها.

ما أورد فيها:

لم يورد مالك فيها شيئاً في الموطأ، وأورد الزرقاني أن انتظارها تسعة أشهر هو قول عمر.

وفي أوجز المسالك ج ١٠ ص ٢٠٧: أن هذا هو قول أحمد رحمته الله وأحد قولي الشافعي رحمته الله، وعند أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي تنتظر الحيضة أبداً، أو تصل سن اليأس، فتعتد بثلاثة أشهر.

وهذه مسألة اجتهادية دائرة بين اعتبار الحيضة أو الأشهر والعدة في براءة الرحم.

فاتفق قول مالك مع أحمد وأحد قولي الشافعي.

المسألة: (١٠٥) ج ٣ ص ٢١٢

نصّها في (جامع عدة الطلاق):

قال مالك: السُّنة عندنا أن الرجل إذا طلق امرأته، وله عليها رجعة، فاعتدت بعض عدتها، ثم ارتجعها، ثم فارقتها قبل أن يمسه، أنها لا تبني على ما مضى من عدتها، وأنها تستأنف من يوم طلقها عدة مستقلة، وقد ظلم زوجها نفسه، وأخطأ إن كان ارتجعها ولا حاجة له بها.

ما أوردَ فيها:

لم يُوردَ فيها شيئاً سوى ما ذكر أعلاه.

وأورد الزرقاني الأخبار في طلاق الجاهلية حتى لم يبق لها إلا يومان أو

ثلاث، فراجع ضراراً للزوجة لاستئنافها العدة من جديد، ونزول الآيات: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا لِهِنَّ عَدَّةً فَمَا تَعْلَمْنَ أُولَئِكَ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ عَدَّةٌ حَتَّى يَسْكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ يَسْكُوهُنَّ فِي ضُرٍّ لِّلْعَدَّةِ وَلَمَّا تَصِلُوا عَدَّةَهُنَّ فَاصْبِرُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَصِلَ إِلَيْهِنَّ أَفْعَادُكُمْ عَلَى مَا قَضَيْتُمْ أُولَئِكَ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ عَدَّةٌ حَتَّى يَسْكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ يَسْكُوهُنَّ فِي ضُرٍّ لِّلْعَدَّةِ وَلَمَّا تَصِلُوا عَدَّةَهُنَّ فَاصْبِرُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَصِلَ إِلَيْهِنَّ أَفْعَادُكُمْ عَلَى مَا قَضَيْتُمْ أُولَئِكَ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ عَدَّةٌ حَتَّى يَسْكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ يَسْكُوهُنَّ فِي ضُرٍّ لِّلْعَدَّةِ﴾ [البقرة: ٢٣١] الآية. وعزاه إلى ابن جرير عن ابن عباس.

وقد فصل الباجي أقسام المرتجعة شرعاً، وما يغلب عليها الاسم عند الفقهاء بما يحتاج الطالب ج ٤ ص ١١٢.

ونقل في أوجز المسالك ج ١٠ ص ٢١١ عن الموفق قوله: إن طلقها واحدة فلم تنقض عدتها حتى طلقها ثانية بَنَتْ على ما مضى من العدة. وبهذا قال أبو حنيفة وهو قول الشافعي، وله قول ثان وهو: أنها تستأنف العدة لأنها طلقة كاملة في حق مدخول بها، فاقتضت عدة كاملة كالأولى. ولنا: أنهما طلقتان لم يتخلل بينهما إصابة ولا دخول، فلم يجب بهما أكثر من عدة واحدة كما لو والى بينهما. وإن طلقها، ثم راجعها، ثم طلقها قبل دخوله بها، ففيه روايتان إحداهما: تبني على ما مضى من العدة. نقلها الميموني، وهي اختيار أبي بكر، وقول عطاء، وأحد قولي الشافعي.

والثانية: تستأنف العدة. نقلها ابن منصور، وهي أصح، وهذا قول طاووس، وأبي قلابة، وعمرو بن دينار، وجابر، وسعيد بن عبد العزيز، وإسحاق، وأبي ثور، وأبي عبيد، وأصحاب الرأي، وابن المنذر. وقال الثوري: أجمع الفقهاء على ذلك.

فهي مسألة اجتهادية كما ترى، وعليها أبو حنيفة، وأصح الروايتين عن أحمد، وأحد قولي الشافعي، ومن سماهم الموفق، وما نقله عن الثوري من إجماع الفقهاء.

❖ المسألة: (١٠٦) ج ٣ ص ٢١٣

نصّها في (جامع عدة الطلاق):

قال مالك: والأمر عندنا أن المرأة إذا أسلمت وزوجها كافر، ثم أسلم، فهو أحق بها ما دامت في عدتها، فإن انقضت عدتها فلا سبيل له عليها، وإن تزوجها بعد انقضاء عدتها، لم يُعد ذلك طلاقاً، وإنما فسخها منه الإسلام بغير طلاق. هـ. لم يورد فيها شيئاً آخر.

وقال الزرقاني في كونه أحق بها... إلخ؛ لأن النبي ﷺ أقر صفوان بن أمية على امرأته فاختة بنت الوليد، وبين إسلاميهما نحو شهر. وأقر عكرمة بن أبي جهل على زوجته أم حكيم لإسلامه في عدتها.

الأقوال فيها:

قال في أوجز المسالك ج ١٠ ص ٢١٢: وبهذا - أي الذي قال مالك - قال الشافعي وأحمد.

ونقل عن أبي حنيفة أنه: لا تتعجل الفرقة، بل إن كانا في دار الإسلام عرض الإسلام على الآخر فإن أبي وقعت الفرقة عندئذ وإن كانا في دار الحرب وقف ذلك على انقضاء العدة.

فإن لم يسلم الآخر وقعت الفرقة، فإن كان الإباء من الزوج كان طلاقاً؛ لأن الفرقة حصلت من قبله فكان طلاقاً، وإن كان من المرأة كان فسخاً؛ لأن المرأة لا تملك الطلاق... إلى آخر ما ساقه.

❖ المسألة: (١٠٧) ج ٣ ص ٢١٤

قال مالك: وذلك أحسن ما سمعت من أهل العلم أن الحكمين يجوز قولهما بين الرجل وامرأته في الفرقة والاجتماع.

ما أورد فيها:

أورد عن علي عليه السلام قال في الحكمين اللذين قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٥]: إن إليهما الفرقة بينهما والاجتماع.

قال مالك: ذلك أحسن ما سمعت من أهل العلم... إلخ.

الأقوال فيها:

ذكر الزرقاني أن هذا أيضاً هو قول الشافعي: أن الزوج يُوكَّل حكمه في الطلاق أو الخلع، وتوكَّل هي حكمها في بذل العوض وقبول الطلاق. ويفرقان بينهما إن رأياه صواباً.

وأصل هذه المسألة عند الأئمة - رحمهم الله - أنها تدور على نوع اعتبار الحكمين، وهو دائر عندهم بين التوكيل والتفويض:

أ - التوكيل من الزوجين: فلا يفرقان أو يفرضان عوضاً إلا برضائهما؛ أي الزوجين، بأن يوكلاهما في ذلك.

ب - التفويض من الحاكم، فتكون لهما سلطة الحاكم، فينفذ ما يريانه ولو لم يرضَ أحد من الزوجين؛ لأنهما نائبان عن الحاكم.

ونقل صاحب أوجز المسالك ج ١٠ ص ٢١٥ عن الموفق، أن المسألة خلافية على النحو الآتي:

أولاً: إنهما حكمان:

١ - رواية عن أحمد.

٢ - قول الشافعي.

٣ - قول مالك.

٤ - ومن السلف: علي، وابن عباس، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، والشعبي، والنخعي، وسعيد بن جبير، والأوزاعي، وإسحاق، وابن المنذر؛ لأنه وَلَا يَحْكُمَانِ سَمَاهُما حكمين ولم يعتبر رضا الزوجين.

ثانياً: إنهما وكيلان:

١ - الرواية الثانية عن أحمد.

٢ - القول الثاني عن الشافعي.

٣ - وقول أبي حنيفة والحسن.

لأن البُضْعَ حقه، والمال حقها، وهما رشيدان، فلا يجوز لغيرهما التصرف فيه إلا بوكالة منهما، أو ولاية عليهما. هـ ملخصاً.

والظاهر من هذا أن القول الأول لمالك ومعه رواية عن أحمد وقول عن الشافعي والقول الثاني لأبي حنيفة، ومعه أيضاً رواية عن أحمد وقول عن الشافعي، فهي متعادلة تقريباً من حيث الأقوال. ولكن مع القول الأول ذكر من السلف ومنهم: علي وابن عباس وظاهر النص ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا﴾ فسماههما حكماً.

والقول الثاني يعلل بأحقية المال والبُضْعَ للزوجية إلا بولاية، فيقال: بعث الحكمين ولاية، فيتفق مع القول الأول.

❖ المسألة: (١٠٨) ج ٣ ص ٢١٥

نصّ المسألة في (يمين الرجل بطلاق ما لم ينكح):

عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يقول فيمن قال: كل امرأة أنكحها فهي طالق. أنه إذا لم يُسَمِّ قبيلة أو امرأة بعينها فلا شيء عليه. قال مالك: وهذا أحسن ما سمعت.

ما أورده فيها:

لم يورد إلا قول ابن مسعود رضي الله عنه، وقال الزرقاني: وذلك للحرص والمشقة؛ لأنه قد يؤديه إلى العنت وإن كان قد أبقى لنفسه على التسري؛ لأن كل أحد لا يقدر عليه.

الأقوال فيها عند الآخرين:

قال صاحب الأوجز ج ١٠ ص ٢١٦: لا يقع الطلاق عند الشافعي ويقع عند الأحناف.

وعن أحمد ثلاثة روايات:

- ١ - مثل الأحناف.
- ٢ - مثل الشافعية.
- ٣ - لا يقع الطلاق، وينفذ العتق لو كان علق عتقاً، وذكر لمالك ثلاث روايات. ونقل عن ابن عبد البر أنه ذكر أحاديث كثيرة لكنها معلولة، وأحسنها ما رواه الترمذي وغيره مرفوعاً: «لا طلاق إلا بعد نكاح». ولأبي داود: «لا طلاق إلا فيما يملك» وقال: قال البخاري: هو أصح شيء في الطلاق قبل النكاح ولا نزاع فيه، وإنما النزاع في التزامه قبل النكاح.

❖ المسألة: (١٠٩) ج ٣ ص ٢١٧

المسألة في (جامع الطلاق):

من طلق امرأة تطليقة أو تطليقتين، ثم يتركها حتى تحل، وتنكح زوجاً غيره، فيموت عنها أو يطلقها، ثم ينكحها زوجها الأول، فإنها تكون عنده على ما بقي من طلاقها.

قال مالك: وعلى ذلك السنة عندنا التي لا اختلاف فيها.

ما أورد فيها:

أورد عن ابن شهاب أنه سمع سعيد بن المسيب وحמיד بن عبد الرحمن بن عوف، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وسليمان بن يسار، كلهم يقولون: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت عمر بن الخطاب يقول: أيما امرأة طلقها زوجها...

الأقوال:

ذكر الشوكاني: أن هذا هو قول الجمهور من الصحابة، والتابعين والأئمة الثلاثة؛ لأن الزوج الثاني لا يهدم ما دون الثلاث؛ لأنه لا يمنع رجوعها للأول قبله... يعني لو أرادها في العدة.

وقال أبو حنيفة وبعض الصحابة والتابعين: يهدم الثاني ما دون الثلاث كما يهدم الثلاث، فإذا عادت للأول كانت معه عصمة كاملة.
فأنت ترى ما نقل عنهم مالك - رحمهم الله - جميعاً إلى عمر ومعه الجمهور كما قال الزرقاني.

المسألة: (١١٠)

إذا طلق السكران، جاز طلاقه، وإذا قُتل قُتل به.

المسألة: (١١١)

أدركت أهل العلم ببلدنا إذا لم يجد الرجل ما ينفق على امرأته فرق بينهما.
ج ٣ ص ٢١٧.

المسألة: (١١٢) ج ٣ ص ٢٢٢

نصّها في (عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً):

قال مالك: وهذا الأمر عندنا لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا، يعني في قضية سبيعة الأسلمية.

ولدت بعد وفاة زوجها بليال، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «قد حللت فانكحي من شئت».

ما أورد فيها:

أورد فيها خلافاً مسبقاً، ولكن بعد حديث أم سلمة وفتياها فيها مرفوعة إلى الرسول ﷺ لم يبق للخلاف محل.

ولذا قال الزرقاني: وأجمع عليه جمهور العلماء من السلف وأئمة الفتوى في الأمصار إلا ما روي عن علي من وجه منقطع: (أبعد الأجلين) أربعة أشهر وعشرًا - أو - وضع الحمل.

ومعلوم أن سبب هذا هو وجود الآيتين فأية وضع الحمل عامة في الوفاة والطلاق ﴿وَأُولَئِكَ أَلْحَمَالٌ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، وآية أربعة الأشهر خاصة في الوفاة ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفَوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ .. الآية [البقرة: ٢٣٤]. والجمهور على تعميم آية الحمل، وعليه حديث سبيعة المنوه عنه.

❖ المسألة: (١١٣) ج ٣ ص ٢٢٤

نصّها في (مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل):

عن مالك عن هشام بن عروة أنه كان يقول في المرأة البدوية يتوفى عنها زوجها: إنها تتوي حيث انتوى أهلها. قال مالك: وهذا الأمر عندنا. أي تنتقل وتنتزل معهم حيث حلوا.

لم يذكر في خصوص البدوية نصاً سوى قول هشام المذكور. وقال الزرقاني: لثلا يشق عليها وعليهم انقطاعها عنهم.

الأقوال:

لم يذكر فيها خلافاً.

❖ المسألة: (١١٤) ج ٣ ص ٢٢٥

نصّها في (عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها):

مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال: سمعت القاسم بن محمد يقول: عدة أم الولد إذا توفي سيدها حيضة. قال مالك: وهو الأمر عندنا. قال مالك: وإن لم تكن ممن تحيض، فعدتها ثلاثة أشهر.

ما أورد فيها:

أورد أثرين:

أحدهما: عن ابن عمر قال: عدة أم الولد إذا توفي سيدها حيضة.

والثاني: أن يزيد بن عبد الملك فرق بين رجال تزوجوا أمهات أولاد رجال هلكوا، بعد حيضة أو حيضتين حتى يعتدوا أربعة أشهر وعشرًا. فقال القاسم بن محمد: سبحان الله، يقول الله في كتابه: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]. ما هن من الأزواج.

الأقوال فيها:

قال الزرقاني: ثلاثة الأشهر على قاعدة من لا تحيض، تُستبرأ بثلاثة أشهر.

وقال الباجي: لعل يزيد أخذ بقول سعيد بن المسيب، والزهرري، وعمر بن عبد العزيز، أن عدة أم الولد المتوفى عنها سيدها: (أربعة أشهر وعشرًا). ويقول: إن احتجاج القاسم بالآية غير وارد على يزيد، لاحتمال أن يكون استدلاله بغيرها من الأدلة. ج٤ ص ١٤٠.

أما الاعتداد بحيضة، فقال الباجي: هو قول الشافعي وأحمد والشعبي وأبي قلابة.

وقال أبو حنيفة: عدتها ثلاث حيض. وهو قول علي وابن مسعود والنخعي.

وقال طاووس وقتادة: عدتها نصف عدة الحرة المتوفى عنها زوجها، ثم بين أن هذه الحيضة استبراء.. وكذلك يحمل القول بثلاثة أشهر.

ونقل صاحب أوجز المسالك نقولاً كثيرة، ولم يتعرض للأشهر. وفي المغني ج٧ ص ٥٠٠ إلى ٥٠٢، من أن عدتها حيضة، هي رواية عن أحمد، وعنه روايتان خلاف ذلك، لكن أفاد ترجيح هذه الرواية، ثم نص على من لم تحض في المسائل فقال: مسألة (وإن كانت آيساً فثلاثة أشهر). وقال: وهذا المشهور عن أحمد أيضاً.

وهو قول الحسن وابن سيرين والشعبي وأبي قلابة وأحد قولي الشافعي.

وسأل عمر بن عبد العزيز أهل المدينة والقوابل، فقالوا: لا تستبرأ الحبلى في أقل من ثلاثة أشهر، فأعجبه قولهم. وذكر بقية الأقوال.

ففيهما أن عدتها بحيضة وعدتها بثلاثة أشهر لم ينفرد به مالك، وفيه سؤال
عمر بن عبد العزيز لأهل المدينة واستحسانه جوابهم.
وتقدمت إشارة منا إلى كلام ابن رشد على مالك في عدة الأمة المطلقة إن
كانت تحيض حيضتين، وإلا فثلاثة أشهر. وبين العدوي على الخرشي: أن مالكا
راعى الغرض من العدة، وهو براءة الرحم ولا يمكن الحكم ببراءته بشهر
ونصف.

❖ المسألة: (١١٥) ج ٣ ص ٢٢٦

نصّها من باب (عدة الأمة إذا توفي عنها سيدها أو زوجها):
إن عتقت وهي مطلقة، وله عليها الرجعة، ثم لم تختر فراقه بعد العتق حتى
يموت وهي في عدتها من طلاقه، اعتدت عدة الحرة المتوفى زوجها أربعة أشهر
وعشرًا، وذلك أنها وقعت عليها عدة الوفاة بعدما عتقت فعدتها عدة الحرة.
قال مالك: وهذا الأمر عندنا.

قال الزرقاني: فلو كان الطلاق بائناً لم ينقلها موته في عدتها على المذهب.
وقال الباجي: وإن اختارت نفسها حين عتقت في العدة لبانت منه ولم يكن لها
حكم الزوجات ولا تنتقل من عدة طلاق إلى وفاة. وقال: ولو توفي عنها وهي
أمة، ثم أعتقت بعد ذلك لم تكن عليها إلا عدة الإمام؛ لأن العدة وجبت عليها
وهي أمة فلا ينقلها عن حكم الإمام ما طرأ بعد ذلك من الحرية. ج ٤ ص ١٤١.

الأقوال عند الأئمة:

نقل صاحب أوجز المسالك ج ١ ص ٢٥٩، أن ما قاله مالك هو قول
الجمهور. وهذه المسألة ضمن قاعدة الفقهاء التي تقول: العدة بالنساء والطلاق
بالرجال. أي مقدار العدة وعدد الطلاق. وكذلك قالوا: الرق والحرية بالنساء
والدين بالرجال؛ أي الحكم على الولد بالحرية وبالدين.

❖ المسألة: (١١٦) ج ٣ ص ٢٤٩

نصّها من (جامع ما جاء في الرضاعة):
قول عائشة رضي الله عنها كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يُحرّمُنَّ ثم

نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهو فيما يقرأ من القرآن. قال يحيى: قال مالك: وليس على هذا العمل.

قال الزرقاني في بيان كلام عائشة رضي الله عنها فيما يقرأ من القرآن المنسوخ المعنى: أن العشر نسخت بخمس، ولكن هذا النسخ تأخر حتى توفي رسول الله ﷺ وبعض الناس لم يبلغه النسخ، فصار يتلوه قرآنًا فلما بلغه ترك. وفي كلامه إجمال ولكنه أوضحه بالمثال.

وهو: أن العشر نسخت تلاوة وحكمًا. والخمس أيضاً نسخت تلاوة ولكن نسخها تأخر وتوفي رسول الله ﷺ والبعض يعلم بنسخها والبعض الآخر لم يعلم. فكان هذا البعض يقرأها فيما يقرأ من القرآن على حد علمه، والإجماع على نسخها لعدم وجودها في المصحف.

بقي السؤال عن نسخ الحكم؟

فمن رأى أن الخمس نسخت تلاوة فقط، وبقيت حكماً كآية الرجم، قال: بخمس رضعات، وهو قول الشافعي كما عزاه الزرقاني. ومن لم يقل بذلك ترك الأثر كله واعتبر عموم الرضاعة، وعزاه الزرقاني للجمهور. ومقتضى كلام الباجي: أن عائشة تخبر على التلاوة ولم تتعرض للحكم. ومعلوم أن في المسألة نصوص من السنة: «لا تحرم المصة ولا المصتان» واختلف في المراد بالمصة: هل هي الرضعة كاملة أم واحدة المصات؟

ومن قال بمفهوم المخالفة، فقال: الثلاث تحرم.

وقضية المرأة التي أخبرت أنها أرضعت الزوجين فأمره النبي ﷺ أن يطلقها.

ولما تساءل: كيف أطلقها لقول امرأة؟

قال له ﷺ: «كيف وقد قيل؟».

ومحل الشاهد منه على مطلق الرضاع عند المالكية وغيرهم: عدم الاستفسار منها عن عدد الرضاع، وموافقه لعموم القرآن.

المسألة: (١١٧) ج ٣ ص ٢٥١

باب (ما جاء في بيع العُربان) ونصها:

قال مالك: والأمر عندنا أنه لا بأس بأن يبتاع العبد التاجر الفصيح بالأعبد من

الحبشة أو من جنس من الأجناس ليسوا مثله في الفصاحة، ولا في التجارة والنفاز والمعرفة. لا بأس بهذا أن تشتري العبد بالعبد أو بالأعبد إلى أجل معلوم إذا اختلف فبان اختلافه.

فإن أشبه بعض ذلك بعضاً حتى يتقارب، فلا يأخذ منه اثنين بواحد إلى أجل وإن اختلفت أجناسهم.

أقوال العلماء فيها:

هذه المسألة من مسائل الخلاف من حيث التفصيل. قال صاحب الأوجز وهو حنفي متأخر: قال صاحب المحلى: يجوز عند أبي حنيفة بيع عبد بعدين حاضر، ولا يجوز إلى أجل، لجواز التفاضل وحرمة النساء في غير الأموال الربوية إذا اتحد الجنس.

وقال الشافعي: يجوز إلى أجل. والأصل أن اتحاد الجنس لا يحرم النساء عند الشافعي، ويحرم عند أبي حنيفة وكذا عند مالك، إلا أنه أنزل اختلاف الصفة في العبد وسائر الحيوانات بمنزلة اختلاف الجنس.

ونقل أيضاً عن الشوكاني على الحديثين حديث جابر في شراء عبد بعدين. وحديث أنس أن النبي ﷺ اشترى صفية بسبعة أرؤس من دحية الكلبي. روى حديث جابر: الخمسة، وصححه الترمذي، ولمسلم بمعناه. وروى الثاني أحمد ومسلم وابن ماجه. قال الشوكاني عليهما: في الحديثين دليل على جواز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلاً إذا كان يداً بيد. وهذا مما لا اختلاف فيه، وإن الخلاف في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة.

فذهب الجمهور إلى جواز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة متفاضلاً مطلقاً.

وشرط مالك أن يختلف الجنس.

ومنع من ذلك مطلقاً مع النسيئة أحمد بن حنبل وأبو حنيفة وغيره من الكوفيين، وتمسكوا بحديث سمرة: نهى النبي ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة. رواه الخمسة وصححه الترمذي.

قال الباجي ج ٤ ص ١٥٨: إن بيع الجنس الواحد من السلع والحيوان بعضاً ببعض على ضربين: نقداً ونساءً.

فأما النقد: فهو جائز في الجنسين والجنس الواحد ما لم يكن مقتاتاً متفاضلاً.
وأما النساء فهو على ضربين:

أ - أحدهما: أن يكون العوض من غير جنس المعوض منه.

ب - والآخر: أن يكون من جنسه.

فإن كان من غير جنسه جاز التفاضل، وإن كان من جنسه لم يجز متفاضلاً.
وذلك في أربعة أبواب:

الباب الأول: أن ما ليس بمقتات ولا عين فإنه يجوز التفاضل فيه نقداً.

الباب الثاني: أن النساء علة في فساد بيع الجنس بعضاً ببعض.

الباب الثالث: أن النساء مع اختلاف المنافع لا يمنع المعاوضة.

الباب الرابع: في بيان معنى المنافع المقصودة في الأجناس.

ثم ساق تفاصيل هذه الأبواب الأربعة وفرّع عليها فروعاً عديدة تهتم طالب العلم.

وأصل هذه المسألة مبني على الحديث: «إذا اختلفت هذه الأشياء فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد».

وجاء حديث سمرة نصاً في الحيوان في النهي عن بيعه بعضه ببعض نسيئة.

وجاء حديث جابر وأنس دالين على جواز التفاضل، ولم ينص على النسيئة ولا التقابض.

ووقع الخلاف في النسيئة فوافق الشافعي مالكا. ومالك اعتبر تفاوت الأوصاف وتفاضل المنافع بمنزلة الأجناس.

واستدل الباجي بعموم الآية ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ يَحْكُمَةَ عَنْ رَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء:

٢٩] وهذا عام... إلخ، فتحصل أن مالكا لم ينفرد بهذا القول، وله وجهة نظر في اختلاف الأجناس مع اختلاف الأوصاف في الجنس الواحد. وكذلك عموم الآية.

ولتحقيق هذه المسألة يرجع إلى تفصيل الباجي رَحِمَهُ اللهُ.

ويمكن القول: بأن مالكا رَحِمَهُ اللهُ نظر إلى مفهوم اسم الإشارة في قوله رَحِمَهُ اللهُ: «فإن

اختلفت هذه الأشياء» أي الربوية المذكورة في الحديث، وجعل القيد الذي هو:

«إذا كان يداً بيد» فيها. وأن ما عداها خارج عن الموضوع تفاضلاً ونساءً.

❖ المسألة: (١١٨) ج ٣ ص ٢٥٣

وردت في باب (ما جاء في المملوك):

الأمر المجتمع عليه عندنا: أن المبتاع إذا اشترط مال العبد فهو له، نقداً كان أو ديناً، أو عرضاً، يعلم أو لا يعلم. وإن كان للعبد من المال أكثر مما اشترى به، كان ثمنه نقداً أو ديناً أو عرضاً، وذلك أن مال العبد ليس على سيده فيه زكاة... إلخ.

قال الزرقاني: وهذا عملٌ بإطلاق الحديث، يعني ما رواه مالك في مقدمة هذا الباب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع. قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا... إلخ.

ونقل الزرقاني عن الشافعي وأبي حنيفة أن البيع لا يصح لما فيه من الربا. قال: ويرد عليهما الحديث.

وذكر صاحب الأوجز عن الشافعي في الجديد: أن العبد لا يملك شيئاً أصلاً. والإضافة للاختصاص، ويؤخذ من هذا - أي من مفهومه - أن من باع عبداً ومعه مال، وشرطه المبتاع، أن البيع يصح لكن بشرط أن لا يكون المال ربوياً، فلا يجوز بيع العبد ومعه دراهم بدراهم. قاله الشافعي.

ونقل عن الموفق: أنه إذا اشترطه المبتاع كان له، للخبر. وروي ذلك عن عمر رضي الله عنه وقضى به شريح، وبه قال عطاء وطاووس ومالك والشافعي وإسحاق. قال الخرقي: إذا كان قصده للعبد لا للمال، هذا منصوص أحمد، وهو قول الشافعي، وأبي ثور والبتي ومعناه: أنه لا يقصد بالبيع شراء مال العبد إنما يقصد بقاء المال لعبده، وإقراره في يده، فمتى كان ذلك صحَّ اشتراطه ودخل في البيع به سواء كان المال معلوماً أو مجهولاً، من جنس الثمن أو من غيره، عيناً كان أو ديناً، سواء كان مثل الثمن أو أقل أو أكثر... إلى آخر ما نقل عن الخرقي.

فهذا نص صريح يتفق مع ما نقله مالك عن أهل المدينة، ومعه الحديث في عموم منطوقه.

❖ المسألة: (١١٩) ج ٣ ص ٢٥٤

جاءت في باب (ما جاء في العهدة):

الأمر عندنا: لا عهدة عندنا إلا في الرقيق.

ذكر في صدر الباب بسنده: أن أبان بن عثمان وهشام بن إسماعيل كانا يذكران في خطبتيهما عهدة الرقيق في الأيام الثلاثة من حين يُشْتَرَى العبد أو الوليدة وعهدة السَّنة.

وذلك عند مالك أن عهدة السَّنة من الجنون والبرص والجذام، فإذا مضت السنة فقد برئ البائع من العُهدة... إلخ.

قال الباجي: في هذا الحديث ستة أبواب:

الأول منها: في تفسير معنى العهدة وتبيين أحكامها وعددها.

الثاني منها: في محل الحكم بها من البلاد.

الثالث منها: في محل ثبوتها من المبيع.

الرابع منها: في محل ثبوتها من العقود.

الخامس منها: في مقتضى ذكرها.

السادس منها: في مقتضى العوض منها في تعجيل أو تأخير.

وذكر في الباب الأول تعريفها: أن معناها: تعلق المبيع بضمان البائع. وقال في العهدة الأولى ثلاثة الأيام: هذا مذهب أهل المدينة والفقهاء السبعة وغيرهم. ومنع أبو حنيفة والشافعي ثبوت هذه العهدة، اشترط ذلك المشتري أو لم يشترط.

قال: واستدل أصحابنا في ذلك بما رواه قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر أن النبي ﷺ قال: «عهدة الرقيق ثلاث ليالٍ». وروى قتادة عن الحسن عن سمرة قال: قال النبي ﷺ: «عهدة الرقيق ثلاث».

وقال: ودليلنا من جهة المعنى أن الرقيق يمكنه الإفهام والإخبار عما يجده من أسباب المرض، ومُقدّمات العلل فيتبعه سيده لذلك قبل أن يتبين مرضه فحكم فيه بالعهدة ليتبين أمره ويتضح حاله.

وجه آخر، وهو: أن هذا وجه احتياط، لا يتعلق بالتدليس ويقتضي الاختلاف في البيوع والتخاصم، فجاز أن يعتبر فيه بثلاثة أيام، أصل ذلك المصرة. وذلك في الباب الثاني في محل الحكم بها من البلاد.

اختلاف أصحاب مالك: فقال ابن حبيب: قال المصريون من أصحاب مالك:

لا تلزم عهدة الثلاثة الأيام أهل بلد حتى يحملهم السلطان عليها.
وروى المدنيون قال مالك: يقضى بها بكل بلد.

وعند الحنابلة ما نصّ عليه في الكشف ج ٣ ص ١٧٧: وإن اشترى حيواناً أو غيره؛ فحدث به عيب عند مشترٍ ولو قبل مضي ثلاثة أيام، أو حدث في الرقيق برّص أو جنون أو جذام ولو قبل مضي سنة، فالعيب من ضمان المشتري وليس له ردّ نصاً ولا أرشاً.

ومما ينبغي أن يعلم أن القول بالعهدة مبناه على التبين من وجود أصل العيب، ولكنه قد يخفى عند العقد، فيكون السبب موجوداً والأثر خفياً فتكون العهدة لظهور الأثر. ومثّل له الباجي: بحمى الربع. أي التي تأتي منتظمة وتختفي منتظمة، فيكون العقد وقت اختفائها، فتظهرها العهدة، وكذلك عهدة السّنة للأمراض الثلاثة لأنها تتأثر بالفصول المختلفة من السّنة. وهذا له أصل في العيّنين يؤجل سنة.

ولهذا فإن الباجي ينصّ على أنه لو ضربه أحد فجّج - أي في خلاف عهدة السّنة - فلا يلزم البائع؛ لأننا علمنا حدوث العيب عند المشتري وبراءته عند البائع.

فتحصّل: أن قول مالك معقول المعنى وله نظائر في المصرة لثلاثة أيام، وفي القَيْن لسنة. ومعه النصوص التي أوردناها مالك. وعدم قول الأئمة الآخرين بها لا يمنع من ذلك؛ لأنهم متفقون على الرد بالعيب.

وغاية ما في موضوع العهدة هو: التثبت من كون العيب موجوداً أم لا.
وهذه القاعدة عنده من باب سدّ الذرائع عن المنازعات.

❖ المسألة: (١٢٠) ج ٣ ص ٢٥٥

الأمر المجتمع عليه عندنا: أن كل من ابتاع وليدة فحملت أو عبداً فأعتقه. وكل ما لا يستطاع ردّه وثبت به عيب سابق فيقوّم يوم الشراء ويرد الفرق. ملخصاً. وردت في باب (العيب في الرقيق).

ذكر مالك في صدر الباب: أن عبد الله بن عمر باع عبداً بثمانمائة درهم وباعه بالبراءة، فقال الذي ابتاعه: بعته وبه عيب لم تسمّه لي. فاخصمنا إلى عثمان

فطلب عثمان أن يحلف عبد الله: لقد باعه العبد وما به داء يعلمه، فأبى أن يحلف وارتجع العبد، فصَحَّ عنده، فباعه بعد ذلك بألف وخمسمائة درهم. نقل صاحب الأوجز عن ابن رشد: موافقة فقهاء الأمصار على ذلك، وفيه تفصيل بين ما فات بالموت والعق وغيره. غير أن المسألة اتفاقية في الجملة.

❖ المسألة: (١٢١) ج ٣ ص ٢٥٥، ٢٥٦

الأمر المجتمع عليه عندنا: أن الرجل يشتري العبد ثم يظهر منه على عيب يُردُّ منه، وقد حدث به عند المشتري عيب آخر، فإن كان مفسداً فهو مُحَيَّرٌ بين أخذ العوض أو دفعه معه.

قال الباجي: وقال أبو حنيفة والشافعي: ليس له رد المبيع، وإنما له الرجوع بقدر العيب خاصة.

واستدل بالمُصْرَأة من حيث أن المشتري أتلف الحليب وبقيت عين الدابة. فجعل ﷺ الخيار للمشتري.

وبالقياس المعقول: أن كلاً منهما حدث عنده عيب إلا أن البائع دلَّس العيب الذي عنده، والمشتري لم يدلسه. وكل منهما لم يرض بالعيب الذي حدث عند الآخر، متعادلاً، وكان البائع مدلساً والمشتري غير مدلس، فكان المشتري أحق بالخيار.

وإذا كانت المسألة اجتهادية فلكل وجهة نظره، وتترجح وجهة نظر مالك بالقياس على المصرة. ويسبق العيب عند البائع الذي يعطي المشتري حق الرجوع باتفاق الجميع.

❖ المسألة: (١٢٢) ج ٣ ص ٢٥٦

الأمر المجتمع عليه عندنا: أن من ردَّ وليدة بعيب وجده بها وكان وَطْئُهَا، فعليه إن كانت بكرًا ما نقص من ثمنها، وإن كانت ثيبًا فليس عليه شيء؛ لأنه كان ضامناً لها.

كلام الباجي يشعر بأن هذا هو قول الجمهور. خلافاً لابن أبي ليلى وشريح إذ كانا يفرضان لها مهر الردِّ معها.

وقال صاحب الأوجز: قال صاحب المحلى: وهو قول الشافعي وأحمد، وعند أبي حنيفة لا يجوز (أي ردها) ويرجع بالنقصان على البائع. والمسألة خلافية، مبناها على الفوت بالوطء وعدمه.

فالأحناف يعتبرون الوطء فوت فلا تردّ بعده، وغيرهم لا يعتبرونه، والحنابلة يفصلون: فإن كان الوطء قبل العلم بالعيب، فكما قال مالك، وإن كان بعد العلم به، فكما قال أبو حنيفة.

فالحاصل أن المسألة اجتهادية، والأكثرون على موافقة مالك فيها.

❖ المسألة: (١٢٣) ج ٣ ص ٢٥٦

الأمر المجتمع عليه عندنا: فيمن باع عبداً أو وليدة أو حيواناً من أهل الميراث أو غيرهم فقد برئ من كل عيب فيما باع إلا أن يكون كتم عيباً. فلم ينفعه تبرئته وكان ما باع مردوداً عليه.

قال الزرقاني: قال أشهب لمالك: إنك ذكرت البراءة في الحيوان، قال: إنما أريد العبد ونحو ذلك. فبيّن مالك أن الحيوان دخل في درج الكلام. وقال ابن عبد البر: أفتى به مرة في سائر الحيوان ثم رجع إلى تخصيصها بالرقيق. لقد أدمج الباجي هذه المسألة مع التي قبلها، وتكلم على التي قبلها كما قدمنا عنه، ولم يتكلم عن هذه ولا كلمة واحدة.

قال صاحب الأوجز ما ملخصه: إن البيع بالبراءة في الحيوان والوليدة هو قول الشافعي.

وأنه روي عن مالك البراءة في العروض، وأنه قول أبي حنيفة، ونقل عن الموفق: أن قول أحمد: لا فرق بين العروض والحيوان.

❖ المسألة: (١٢٤) ج ٣ ص ٢٥٧

الأمر الذي كانت عليه الجماعة ببلدنا: الذي يشتري العبد فيؤاجره بأجرة عظيمة، ثم يرده بعيب فلا يرده معه أجرته.

وذكر في آخر المسألة معللاً لذلك: بأنه كان ضامناً له، وأنه كما لو عمل له العبد بناء دار قيمتها أضعاف قيمة العبد، ثم رده بعيب، فلا يرده معه شيئاً ولا يحسب عليه أجرة عمله، فكذلك لو أجره على شخص آخر.

أورد الزرقاني قاعدة الخراج بالضممان. وأن أبا داود روى هو وغيره أن عائشة رضي الله عنها قالت: ابتاع رجل غلاماً، فأقام عنده - ما شاء الله - ثم وجد به عيباً، فخاصمه إلى النبي ﷺ فردّه عليه، فقال الرجل: قد استغل غلامي. فقال ﷺ: «الخراج بالضممان».

وذكر الباجي تفصيلاً مطولاً حول النماء المتصل والمنفصل وأن المنفصل من جنسه كالولد يردّ معه.

وعند الشافعي وهو مذهب أحمد: أن كل نماء منفصل من جنسه أو من غير جنسه لا يردّ معه. أما المتصل كالسمن وتعلم صناعة فيردّ معه ولا عوض عليه. قال صاحب الأوجز: وهذا قول أبي حنيفة. فتحصل أنها مسألة اتفاقية، لم يقع فيها اختلاف - والحمد لله -.

❖ المسألة: (١٢٥) ج ٣ ص ٢٥٧

إذا اشترى رقيقاً، صفقة، فوجد أحدها يستحق الردّ بعيب، فإن كان هو أفضل العبيد، فالبيع مردود، وإن كان أقلها ردّ بقيمته من الصفقة. لم يورد الشراح فيها نقاشاً. وتوجيه ذلك عند المالكية:

لم يعلق عليها الزرقاني بشيء أكثر من شرح عبارات المتن. أما الباجي ج ٤ ص ٢٠٨: فقد فصل فيها وفرّع عليها ولم يذكر خلافاً خارج المذهب.

وأما صاحب الأوجز فبعد أن ساقها وساق شرحه إياها قال: هذا ما ظهر لي من كلام الإمام: ج ١١ ص ٧٨.

ثم ساق نقولاً عديدة، ملخصها: هل يردّ الجميع بوجود عيب في البعض أو يمسك الجميع باعتبار وحدة الصفقة؟ والأول قول الثوري والأوزاعي.

وعن الشافعي: القولان. وعن أبي حنيفة رضي الله عنه: إن كان العيب قد وجد قبل القبض ردّ الجميع. وإن وجد بعد القبض ردّ المعيب بحصته من الثمن.

وعند الحنابلة: إن كان مجموع المبيع ما لا يمكن تفريقه كالولد مع أمه، فليس له إلا الرد جميعاً أو الإمساك جميعاً وأخذ الأرش. وإن كان مما يمكن

تفريقه، فعن أحمد روايتان:

أ - ردهما جميعاً أو إمساكهما مع الأرض.

ب - رد المعيب وإمساك السليم.

والرواية الأولى: ظاهر قول الشافعي، وقول أبي حنيفة فيما قبل القبض.

والرواية الثانية: الأوزاعي وإسحاق، وأبي حنيفة بعد القبض، فكل جعل فرقاً: قبل أو بعض القبض. يمكن التفريق أم لا. ومالك جعل فرقاً بالنسبة للأكثر ثمناً كأنه هو المقصود بالصفقة، والباقي تبع. كمن اشترى داراً بما فيها من أثاث، فالعيب في الدار خلافه في الأثاث.

❖ المسألة: (١٢٦) ج ٣ ص ٢٦١

الأمر عندنا: في بيع البطيخ والخربز والجزر أن ذلك حلال بعد بدو صلاحه، ثم يكون للمشتري ما ينبت حتى ينقطع ثمره ويهلك، وليس في ذلك وقت يوقت، وذلك أن وقته معروف عند الناس، وربما دخلته العاهة فقطعت ثمرته قبل أن يأتي ذلك الوقت، فإذا دخلته العاهة بجائحة تبلغ الثلث فصاعداً كان ذلك موضوعاً عن الذي ابتاعه.

قال الزرقاني: وروى ابن وهب مرفوعاً: «إذا باع المرء الثمرة فأصابته عاهة فذهبت بثلك الثمرة فقد وجب على صاحب المال الضياع» وعمل به، وقاله كثير من الصحابة، وإن كان ظاهر الأحاديث وضع الجوائح مطلقاً كما قال الشافعي. قال الباجي: ومثل البطيخ والخربز... إلخ الباذنجان والقرع وما يأتي بعض دون بعضه ولا يتميز أوله من آخره.

وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يجوز من ذلك شيء.

والمعروف عند الحنابلة بيعه لقطعة لقطعة. ويروى جوازه مرة واحدة إذا باع الأصول والثمره تبعاً. وهو قول الشافعي وأبي حنيفة.

والواقع أن عُرف الناس جارٍ على ما قال مالك رَحِمَهُ اللهُ. وقد فصل الباجي ذلك على ثلاثة أضرب:

ضرب تتميز بطونه ولا تتصل كالنخل والتفاح.

وضرب تتميز بطونه وتتصل كالقصب. أقول: ومثله البرسيم وما يُجزُّ مرات كما قاله الحنابلة.

وضرب لا تتميز بطونه كالمقائي.
 وقال في الأول: لا يباع حتى يبدو صلاحه. وفي الثاني: فإن العقد يتناول
 الظاهر الموجود منه وتكون خلفته للبائع. وأورد صاحب الأوجز عن أبي حنيفة
 والشافعي جواز بيع الأصول، والثمرة تابعة لها.
 وهذا مثل ما قاله الحنابلة.
 والواقع أن المال واحد لأن أصول المقائي ليست مقصودة ولا تقدير لها في
 الثمن، فيؤول الأمر إلى بيع الثمرة حتى تنتهي وبدون توقيت بزمن وأن هذا راجع
 إلى عرف الناس. فلم ينفرد مالك فيها.
 وبقيّة المسألة - في وضع الجائحة من الثلث فما فوق - سيأتي في المسألة التي
 تلي هذه إن شاء الله.

❖ المسألة: (١٢٧) ج ٣ ص ٢٦٤

الأمر عندنا بوضع الجوائح.
 أوردها مالك في باب (الجائحة في بيع الثمار)، وساق في مقدمة الباب حديثاً
 مرفوعاً: أن رجلاً اشترى ثمر حائط فعالجه فرأى فيه النقصان فسأل صاحب
 البستان أن يضع له أو أن يُقِيلَهُ فحلف لا يضع شيئاً. فراجعت أم المشتري
 رسول الله ﷺ، فقال ﷺ: «تألى أن لا يفعل خيراً» فبلغ ذلك ربّ الحائط فأتى
 رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله هو له.
 وأورد أثراً: أن عمر بن عبد العزيز قضى بوضع الجوائح.
 قال الباجي: قال أبو حنيفة والليث والشافعي: جميع ذلك على المشتري.
 أي لا توضع الجوائح عندهم.
 ثم قال: والدليل على ما نقوله: ما أخرجه مسلم من حديث أبي الزبير عن
 جابر أن رسول الله ﷺ قال: «من باع ثمرأ فأصابته جائحة فلا يأخذ من أخيه،
 علام يأخذ أحدكم مال أخيه المسلم؟».

وعقد للجائحة ثلاثة أبواب:

الأول: في بيان ما يكون من المتلفات جائحة.

الثاني: في بيان ما توضع فيه الجائحة.

الثالث: في بيان مقدار ما يكون من ذلك جائحة.

وساق تفاصيل واسعة.

ووضع الجوائح هو مذهب الحنابلة، وهو قول الشافعي في القديم. وعليه فلم ينفرد به مالك، ومعه الحديث الذي رواه مسلم، وعليه قضاء عمر بن عبد العزيز كما تقدم.

❖ المسألة: (١٢٨) ج ٣ ص ٢٦٥

الأمر المجتمع عليه عندنا: أن الرجل إذا باع ثمر حائطه أن له أن يستثني ما بينه وبين الثلث. أوردتها في باب (ما يجوز في استثناء الثمر).

موضوع هذه المسألة:

هو أن يبيع الإنسان ثمر حائطه جزافاً بعد بُدُو صلاحه على موجب القاعدة المعلومة، لكنه يريد أن يستبقي لنفسه من ثمر الحائط فيستثني منه. وهذا الاستثناء، كأن يقول: بعثك ثمر الحائط إلا ثمر شجرة منه، أو إلا ثمر نخلة، أو إلا مكيلة إردب أو صاع، أو إلا ربعها أو ثلثها، يعني ثلث أو ربع الثمرة. وحكم هذا الاستثناء عند الفقهاء:

١ - روي عن الشافعي المنع مطلقاً، لحديث: نهى رسول الله ﷺ عن الثنيا في المبيع.

٢ - وعند الجمهور الجواز لأن في الحديث لفظ: «إلا أن تكون معلومة» أي لرفع الغرر.

ثم اختلفوا في كونها معلومة كونها لا غرر فيها؟ وتفصيل ذلك كالآتي:

١ - أن يستثني كيلاً معلوماً قليلاً أو كثيراً صاعاً أو إردباً، وهذا لا يجوز عند الجمهور لأن بيع ثمرة الحائط على الخرص والظن، والكيل المستثنى معلوم مقدر. فلا يعلم كم ستكون الثمرة كلها؟ ولا كم نسبة هذا المكيل المستثنى منها ففيه غرر.

٢ - أن يستثني شجرة بعينها عند العقد، فهذا جائز، وله ذلك لعدم الغرر.

٣ - أن يستثني حصة مشاعة قليلة كانت أو كثيرة. فالمجوزون للثنيا يجيزون ذلك، وقد نصّ عليها ابن قدامة في المغني ج ٥ ص ١٠١، ولو كان المستثنى فوق النصف. وابن قدامة حكى مذهب مالك الجواز.

ووجهة نظرهم: أن بيع ثمرة الحائط على الخرص والظن والجزء المشاع لا يتعارض مع هذا الخرص، وسيكون تقديره أيضاً بالخرص والتقدير العام، فلا غرر فيه.

فلم ينفرد مالك بجواز الثنيا، وقد ساق في أول الباب عمن يجوز ذلك من: عمرة بنت عبد الرحمن، والقاسم بن محمد.

وقال البيهقي في السنن ج ٥ ص ٤٠٣: وروينا ذلك عن القاسم بن محمد وعطاء بن أبي رباح وعمرة بنت عبد الرحمن.

وبقي مقدار الثنيا المشاعة فالمروي هنا عن أهل المدينة: أنه إلى الثلث. والمحكي عن المذهب: ولو كانت فوق الثلث. وعلى هذا فلا خلاف في المسألة.

وبالنظر إلى التحديد هنا بالثلث فيكون وجهة نظر مالك التقييد بحديث الوصية بالثلث وما جاء فيه «والثلث كثير» والحال أن المسألة اجتهادية، وأهل العربية لا يستحسنون استثناء الأكثر، فتكون وجهة نظر مالك سليمة مع أن مذهبه موافق للآخرين، وبالله التوفيق.

❖ المسألة: (١٢٩) ج ٣ ص ٢٦٦

في (بيع الفاكهة):

قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا:

١ - أن من ابتاع شيئاً من الفاكهة من رطبها أو يابسها، فإنه لا يبيعه حتى يستوفيه.

٢ - ولا يباع شيء منها بعضه ببعض إلا يداً بيد.

٣ - وما كان منها مما ييس فيصير فاكهة يابسة تدخر وتؤكل، فلا يباع بعضه ببعض إلا يداً بيد، ومثلاً بمثل، إذا كان من صنف واحد.

٤ - فإن كان من صنفين مختلفين فلا بأس بأن يباع منه اثنان بواحد يداً بيد، ولا يصلح إلى أجل.

٥ - وما كان منها مما لا ييس ولا يدخر وإنما يؤكل رطباً كهيئة البطيخ والقثاء والخربز والجزر والأترج والموز والرمان وما كان مثله، وإن ييس لم يكن

فاكهة بعد ذلك، وليس هو مما يدخر ويكون فاكهة، قال: فأراه حقيقةً أن يؤخذ منه من صنف واحد اثنان بواحد يداً بيد.

٦ - فإذا لم يدخل فيه شيء من الأجل فإنه لا بأس به.

يلاحظ أن هذه المسألة قد استوعبت هذا الباب ولم يذكر معها مالك غيرها ولا أورد في هذا الباب نصاً ولا أثراً، وهي أطول مسألة مما تقدم حتى الآن، وقد تضمنت خمسة مباحث:

الأول: عدم جواز بيع الفاكهة رطبها ويابسها إذا اشتراها حتى يستوفيه.

الثاني: عدم جواز بيع بعضها ببعض إلا يداً بيد.

الثالث: إذا كانت من النوع الذي يصلح يابساً ويُدخر ويؤكل فاكهة فلا يجوز فيه التفاضل ولا التأجيل.

الرابع: إذا اختلف الصنف جاز التفاضل ومنع الأجل.

الخامس: ما لا يصلح أن يبيس كالبطيخ، وإن ييس لا يكون فاكهة كالجزر والموز والأترج. فإن مثل هذه إن بيعت خرجت عن حدِّ الفاكهة، فالجزر يبيس ويكون إداماً، والموز نوع منه يبيس ويطحن ويصير عصيدة إداماً، والأترج يبيس ويصير من التوابل لإصلاح الإدام أو دواء.

فهذا يجوز فيه التفاضل في الجنس الواحد ولا يجوز فيه النساء.

وتشترك هذه المباحث الخمسة في حكمين:

أ - أن من ابتاعها لا يبيعها حتى يقبضها.

ب - لا يباع شيء منها بشيء منها سواء من جنسه أو غير جنسه إلا يداً بيد.

بقي التفاضل إذا بيع بعض منها ببعض ويمكن أن يكون مردّ ذلك إلى قسمين من حيث إنها صالحة؛ لأن تبيس وتبقى بعد التبيس على أنها فاكهة، مثل التين والعنب والمشمش، ويمكن أن يقال: والرطب يصير تمرّاً.

وهذا القسم أجراه مالك مجرى البُرِّ والتمر والشعير إذا بيع بجنسه لا يجوز فيه مفاضلة ولا تأجيل.

والقسم الثاني ما لا يصلح للتبيس وإن ييس خرج عن حدِّ الفاكهة.

وهذا القسم يجوز فيه التفاضل مطلقاً بيع بجنسه أو بغير جنسه ولا يجوز فيه التأجيل.

وعلى هذا فجميع تلك الأقسام الخمسة لا يجوز فيها التأجيل ويعتبر فيها مالك ربا النسيئة.

أما ربا الفضل فلا يعتبره إلا فيما ييبس ويدخر ويؤكل.

وعليه، فمن وافقه أو خالفه في ذلك كله؟ أي من الذي يعتبر الفاكهة ربوية سواء بالنسبة للنسيئة فقط أو بالنسبة للنسيئة والفضل؟

وبما أن هذه المسألة اجتهادية لا نصّ فيها؛ لأن النصّ في مسميات محدودة، واختلف في إلحاق غيرها بها.

فإن الجمهور: على اعتبار الربا في كل قوت مدخر.

والبعض لم يشترط كونه قوتاً واكتفى بكونه مكيلاً أو موزوناً، والبعض لم يشترط لا كونه قوتاً ولا كونه مكيلاً أو موزوناً واكتفى بكونه مجرد مطعوم كالفاكهة والبطيخ والتفاح.

وهذا راجع إلى ما يسميه الأصوليون: بتنقيح المناط. أي تصفية الأوصاف الطردية، وتعليق الحكم، أي إناطته بالوصف الصالح للتعليل.

والأصناف الربوية في الحديث: الذهب والفضة والبرّ والشعير والتمر والزبيب والملح.

فالجمهور قالوا: علة الربا هنا مجموع الأوصاف الموجودة من اعتبار مقدارها من كيل أو وزن، وأنها مدخرة وأنها أقوات أو ما يصلح لأقوات. فقالوا: كل مكيل مدخر قوت فهو ربوي، فألحقوا مثل الأرز وال فول والعدس، وكل ما اشتمل على تلك الصفات، وقوم أسقطوا وصف القوت، وقالوا: كل مكيل أو موزون، حتى قالوا: الأشنان، والتراب: الجص والنورة في المكيلات، والحديد والنحاس والرصاص في الموزونات، واستثنوا من علة الوزن الذهب أو الفضة إذا بيعت بها سلعة أخرى موزونة كالحديد والنحاس جاز التفاضل والنساء؛ لأن الذهب والفضة قيمة المبيعات وثمر الثمنات. وهذا هو مذهب الحنابلة.

وقوم ألغوا الوزن والكيل والقوت والادخار، واكتفوا بمجرد الطعم كالبطيخ والخربز والتفاح والبيض... إلخ.

وهذا مذهب الشافعية.

وبما أنه لا نصّ في خصوص الفاكهة، والمسألة دائرة على تنقيح المناط، ومحل اجتهد، فعليه: يكون مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد نقل لنا ما هو معمول به عند أهل المدينة بإجماع منهم. ولا شك أن ما لا نصّ فيه وكان محل اجتهد ولأهل المدينة اتفاق على أمر فيه، فإن إجماع أهل المدينة أولى بالعمل به، ولا سيما أنه لم يخالف نصّاً ولا أثراً كما ترى، وبالله تعالى التوفيق.

❖ المسألة: (١٣٠) ج ٣ ص ٢٨١

من باب (بيع الذهب بالفضة تبرأ وعيناً):

قال مالك: من اشترى مصحفاً أو سيفاً أو خاتماً وفي شيء من ذلك ذهب أو فضة بدنانير أو دراهم، فإن ما اشترى من ذلك وفيه الذهب بدنانير فإنه ينظر إلى قيمته، فإن كانت قيمة ذلك الثلثين وقيمة ما فيه من الذهب الثلث فذلك جائز لا بأس به إذا كان ذلك يداً بيد ولا يكون فيه تأخير.

وما اشترى من ذلك بالورق مما فيه الورق، نظر إلى قيمته، فإن كان قيمة ذلك الثلثين وقيمة ما فيه من الورق الثلث فذلك جائز لا بأس به إذا كان ذلك يداً بيد. ولم يزل ذلك من أمر الناس عندنا.

في هذه المسألة مبحثان:

الأول: حكم تحلية كل من المصحف والسيف والخاتم بشيء من الذهب والفضة.

وكذلك الخاتم قد يكون من غير الذهب والفضة كالبلور، والعاج، ونحوه. ويجعل فيه الذهب أو الفضة.

وقد يكون فضة وفيه الذهب، أو ذهباً وفيه الفضة، وقد حكى الباجي جواز التحلية للمصحف وللسيف وقال: لأن الحلية إنما هي للمصحف وللسيف سواء كان لرجل أو لامرأة؛ فهو في المصحف تكريماً للمصحف؛ وفي السيف ليس حلية لصاحبه، وهو خاص بالرجل فليس فيه تشبه الرجل بالمرأة لعدم المشاركة، بخلاف خاتم الذهب للرجل فهو مُحَرَّم، أما الخاتم فإن كان من فضة فالجمهور على جوازه لتختم النبي ﷺ بخاتم فضة فضّه منه. وهذا الذي لا ينبغي الخلاف فيه.

الثاني: والمبحث في الخاتم: إن كان للمرأة وهو من ذهب وفيه فضة فيبيع بدراهم، أو كان من فضة فيه ذهب ويبيع بدنانير، أو كان للرجل من فضة وفيه ذهب، فما حكمه مع حكم المصحف والسيف؟ هذا هو محل المبحث الثاني:

حكم هذه المسألة دائر على التحفظ من بيع الذهب والفضة بمثله متفاضلاً، وهو مجمع على تحريمه لو كان وحده، أما إذا كان مع غيره، فمبنى المسألة عند مالك على ما هو الأصل وما هو التبع: هل الأصل هو الذهب أو الفضة؟ والذي معه كالمصحف أو السيف تبع. أم العكس المصحف والسيف هو الأصل وما معه من ذهب أو فضة تبع؟ فإن كان الذهب أو الفضة تبعاً فلا مانع أن يباع بجنسه متفاضلاً لأنه حينئذ لا يكون مقصوداً للربا.

بقي الحد الفاصل بين التبع والأصل. ومالك اعتبر الحد في ذلك القلة والكثرة ومعيارها بالثلث، فما كان دون الثلث فقليل، وما كان فوق الثلث فكثير. وهذا المعيار هو ما تقدم في مسألة: من باع ثمرة بستان واستثنى منها. فإن كان استثنى الثلث فهو جائز.

وقد وافق مالك في ذلك كل من أبي حنيفة وحماد، وهي رواية عن أحمد رحمهم الله. ولكن بشرطين زائدين على كون الثلث، فأقلهما.

أ - كون هذا الحلي جائزاً استعماله كما مُثِّل بالمصحف والسيف والخاتم، بخلاف المحرم استعماله كالحقبة والمكحلة وبعضهم جوزة في جميع آلات الحرب.

ب - أن يكون وضع الحلي فيما هو تابع له ثابتاً لا يتأتى عزله إلا بنوع مضرة، ومفسدة.

بخلاف مثل القلادة، فإن عزل الذهب أو الفضة لا يغير إلا طريقة نظمها، فإذا بيعت قلادة من خرز أو أحجار كريمة ومعها ذهب أو فضة وبيعت التي فيها ذهب بذهب أو بيعت التي فيها فضة بفضة، لا بد من معرفة الوزن وبيع الذهب أو الفضة بالذهب أو الفضة وزناً بوزن.

وعليه فلم ينفرد مالك بجواز ذلك في هذه المسألة.

❖ المسألة: (١٣١) ج ٣ ص ٢٨٤

(في باب المراطة):

قال مالك: الأمر عندنا في بيع الذهب بالذهب والورق بالورق مراطة، أنه لا بأس بذلك أن يأخذ أحد عشر ديناراً بعشرة دنانير يداً بيد إذا كان وزن الذهبين سواء عيناً بعين وإن تفاضل العدد. والدراهم أيضاً في ذلك بمنزلة الدنانير. هذه المسألة تدور على بيع الذهب أو الفضة بجنسه، أن العبرة فيها إنما هي بالوزن، سواء كانا مصكوكين أو مصوغين أو مقطعين. فلو قدر أن كلاً منهما كان مصكوكاً وفيه الصغير والكبير مثلاً ويتداوله الناس بالعدد، فإنه إذا بيع بجنسه فلا عبرة بعدده ولا بصغره ولا بكبره، وإنما العبرة بوزنه كما لو كانا مصوغين واختلفت أشكال وأحجام الصياغة فبيع بجنسه فلا عبرة للصياغة ولا للأشكال ولا للأحجام وإنما العبرة بالوزن، ولم أجد من خالف فيها.

❖ المسألة: (١٣٢) ج ٣ ص ٢٨٩

من باب (العينة وما يشبهها):

قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه، أنه من اشترى طعاماً بُرّاً أو شعيراً أو سُلْتاً أو ذرة أو دُخْناً، أو شيئاً من الحبوب القطنية، أو شيئاً مما يشبه القطنية مما تجب فيه الزكاة أو شيئاً من الأدم كلها: الزيت والسمن والعسل والخل والجبن والشيرق واللبن وما أشبه ذلك من الأدم، فإن المبتاع لا يبيع شيئاً من ذلك حتى يقبضه ويستوفيه.

ساق ذلك مالك ضمن عنوان (العينة وما يشبهها) وأورد من النصوص:

١ - عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه».

٢ - ولفظ آخر عنه أيضاً: «حتى يقبضه».

٣ - وعن نافع عن ابن عمر قال: كُنَّا في زمان رسول الله ﷺ نبتاع الطعام فيبعث إلينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواء قبل أن نبيعه.

٤ - وخبر حكيم بن حزام ابتاع طعاماً أمر به عمر بن الخطاب للناس، فباع حكيم الطعام قبل أن يستوفيه، فبلغ ذلك عمر فرده عليه وقال: لا تبع طعاماً ابتعته حتى تستوفيه.

٥ - وكذلك زيد بن ثابت.

٦ - وكذلك ابن عمر.

فكلها نصوص في الموضوع، ولكن في عموم لفظ «الطعام».

وقد نقلوا الاتفاق على هذا في المدخرات، أما غير المدخر فنقل شراح الموطأ عن ابن عباس أنه قال: أما الذي نهى عنه رسول الله ﷺ أن يباع حتى يقبض. ولا أحسب كل شيء إلا مثل ذلك، فيقول ابن عباس: نأخذ الأشياء كلها مثل الطعام. لا ينبغي أن يبيع المشتري شيئاً اشتراه حتى يقبضه.

قال صاحب أوجز المسالك: وكذلك قول أبي حنيفة. وقال: ومنع الشافعي بيع كل مشتري قبل قبضه؛ لأنه ﷺ نهى عن بيع ما لم يضمن.

وعليه: فلم ينفرد مالك في هذا النقل عن أهل المدينة إذ وافقه عليه أبو حنيفة. ووافقه الشافعي وزيادة في كل بيع حتى الملبوس والعقار.

ولعل هذا التعميم في كل مطعوم أقرب إلى الصواب ويؤيده الوصف المناسب وهو كونه مطعوماً. وهذا أخص أنواع الربويات.

وكذلك عموم استدلال الشافعي: لا تبع أو لا ربح ما لم تضمن؛ لأن ضمان المبيع على البائع حتى يقبضه المبتاع.

وأيضاً لو باعه المبتاع قبل أن يقبضه فتعذر استيفاءه، فكيف يوفي المشتري الثاني؟

❖ المسألة: (١٣٣) ج ٣ ص ٢٩١

في باب (السلفة في الطعام):

قال مالك: الأمر عندنا فيمن سلف في طعام بسعر معلوم إلى أجل مسمى فحلَّ الأجل فلم يجد المبتاع عند البائع وفاءً مما ابتاع منه فأقاله، فإنه لا ينبغي له أن يأخذ منه إلا ورقه أو ذهبه أو الثمن الذي دفع إليه بعينه، وإنه لا يشتري منه بذلك الثمن شيئاً حتى يقبضه منه.

وذلك أنه إذا أخذ غير الثمن الذي دفع إليه أو صرفه في سلعة غير الطعام الذي ابتاع منه فهو بيع الطعام قبل أن يُستوفى. وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يُستوفى.

ساق ذلك مالك تحت عنوان (السلفة في الطعام) وبين وجهة نظره. وهذه المسألة ذات موضوعين:

الأول: موضوع السلم وأن العوض في السلم لا يصرف في غير المسلم فيه ولو كان المسلم فيه غير طعام.

الثاني: بيع الطعام قبل قبضه إذا كان السلم في طعام. أما المسألة من جهة الموضوع الثاني: فقد تقدم الكلام عليها في المسألة التي قبل هذه مباشرة.

وأما من جهة موضوعها الأول: فإنه وإن كان أصل الباب في السلفة في الطعام فإن حكم رأس مال السلم إذا كان في غير الطعام وحلّ الأجل وتعدّر إيفاء المسلم فيه فإن المسألة هنا مبنية على الإقالة. وفي الإقالة ردّ الثمن.

وهنا يقول مالك: إن هذا الثمن لا يحق لصاحبه أن يأخذ به شيئاً آخر حتى يقبض الثمن وتتم الإقالة، فلا يحوله إلى سلعة أخرى بدلاً مما كان أسلم فيه. وهذا قد وافقه فيه أبو حنيفة والشافعي - رحمهما الله - وكذلك قول الخرقى من الحنابلة.

ذكر ذلك كله في أوجز المسالك وذكر من الأدلة:

١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما: إذا أسلمت في شيء فلا تأخذ إلا رأس مالك أو الذي أسلفت.

٢ - وعند أبي داود عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً: «إذ أسلفت في شيء، فلا تصرفه إلى غيره». وبهذا تكون المسألة اتفاقية بين الأئمة - رحمهم الله -.

❖ المسألة: (١٣٤) ج ٣ ص ٢٩٣

قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا أن لا تباع الحنطة بالحنطة ولا التمر بالتمر ولا الحنطة بالتمر ولا التمر بالزبيب ولا الحنطة بالزبيب، ولا شيء من الطعام كله إلا يداً بيد، فإن دخل شيئاً من ذلك الأجل لم يصلح، وكان حراماً. ولا شيء من الأدم كلها إلا يداً بيد.

قال مالك: ولا يباع شيء من الطعام والأدم إذا كان من صنف واحد، اثنان بواحد... إلخ.

ساق مالك هذا تحت عنوان (بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما)، وما ساقه قسمان: طعام، وإدام.

وذكر حكمين وجوب التقابض ووجوب التساوي فيما بيع بجنسه. أما فيما يتعلق بالطعام والذي نصّ عليه: البُرّ والتمر والزبيب، فهي محل إجماع فلا حاجة إلى إيراد الأقوال.

أما الإدام مثل: الزيت والسمن والعسل واللبن والزبد، فوجهة نظر مالك أن الإدام المذكور يدخل في عموم الطعام، واحتياطاً لعله الربا. ووافقه الحنابلة.

ونصّ صاحب المغني على هذه المسألة تحت رقم (٢٨٣١). ولم يذكر صاحب الأوجز فيها خلافاً بالنسبة للنسيئة، وذكر الخلاف في التفاضل، فظهر أن مالكا لم يتفرد بذلك.

❖ المسألة: (١٣٥) ج ٣ ص ٢٩٧

إن أهل العلم قد اجتمعوا على أنه لا بأس بالشرك والتولية والإقالة في الطعام وغيره. ساق ذلك مالك في باب (جامع بيع الطعام).

وهذه المسألة فيها تفصيل عند المالكية، يدور على الباعث على العقد: هل هو الرفق، أو المُعَابَئَةُ؟ لأن في مذهب مالك أن بيع الطعام قبل قبضه يدور على هذا المبدأ، فإن كان إرفاقاً بمستحقه فله بيعه قبل قبضه، كالأرزاق التي يجريها الولاة للضعفاء، أما الأرزاق التي تعطى مقابل عمل العمال مثلاً فلا؛ لأنها عن معاوضة.

وهنا: إن كانت الشركة والتولية والإقالة عن إرفاق، فهي لا بأس بها، أي تجوز كلها قبل القبض.

وإن كانت عن ربح، أو بعد تغير وصف السلعة، فلا. وقد صرح مالك بعد المسألة بقوله: ولأن أهل العلم أنزلوه منزلة المعروف.

ونقل عن الخرقى المنع في الشركة والتولية ولم يمنعه في الإقالة. ومعلوم أن الإقالة عند الحنابلة فسخ. وحكى هذا مذهباً لأبي حنيفة والشافعي. وعلى ما

ذهب إليه مالك من أن ذلك فيما أنزله أهل العلم منزلة المعروف، فتكون كأنها مسألة مستقلة، والله تعالى أعلم.

❖ المسألة: (١٣٦) ج ٣ ص ٣٠٠

الأمر المجتمع عليه عندنا أنه لا بأس بالجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم يداً بيد، ولا بأس بالجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم: الجمل بالجمل يداً بيد والدراهم إلى أجل.

قال: ولا ضير في الجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم: الدراهم نقداً والجمل إلى أجل، وإن أخرت الجمل والدراهم لا ضير في ذلك أيضاً.

ساق هذا في باب (ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض والسلف فيه). وذكر آثاراً عن علي: أنه باع جملاً يدعى (عصيفير) بعشرين بغيراً.

وعن عبد الله بن عمر: اشترى راحلة بأربعة أبعرة، وعن ابن شهاب: بيع الحيوان اثنين بواحد.

وهذا هو قول الشافعي، للدليل تجهيز الجيش وأخذ البعير بالبعيرين على إبل الصدقة، وكذلك مذهب أحمد.

ومنع منه أبو حنيفة نسيئة.

فاتفق أحمد مع الشافعي والنص معهم. ونقل صاحب الأوجز عن ابن المديني أن العمل عليه عند أهل العلم، وهذا يكفي، وبالله تعالى التوفيق.

❖ المسألة: (١٣٧) ج ٣ ص ٣٠١

قال مالك: ومن سلف في شيء من الحيوان إلى أجل مسمى فوصفه وحلّاه ونقد ثمنه فذلك جائز، وهو لازم للبائع والمبتاع على ما وصفا وحلّيا، ولم يزل ذلك من عمل الناس الجائر بينهم، والذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا.

ساق ذلك مالك في الباب السابق ذكره.

قال صاحب أوجز المسالك ما نصّه: قال صاحب المحلى: وبه قال الشافعي وأحمد؛ لأنه يصير معلوماً بيناً بالجنس والسن والنوع والصفة. والتفاوت بعد ذلك يسير فيُغْتَفَرُ بالإجماع.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز السلم في الحيوان دابة ورقيقاً.

واستدل لأبي حنيفة بأقوال موقوفة.

واستدل لمالك والشافعي وأحمد بحديث: استلف النبي إبلاً على إبل الصدقة.

فلم ينفرد بها مالك، ولم يستند المخالف لنص، والله أعلم.

المسألة: (١٣٨) ج ٣ ص ٣٠٣

مالك عن أبي الزناد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: نُهي عن بيع الحيوان باللحم. قال أبو الزناد: فقلت لسعيد بن المسيب: أرايت رجلاً اشترى شارقاً^(١) بعشرة شياه؟ فقال سعيد: إن كان اشتراها لينحرها فلا خير في ذلك.

قال أبو الزناد: وكل من أدركت من الناس ينهون عن بيع الحيوان باللحم. قال أبو الزناد: وكان ذلك يكتب في عهود العمال في زمان أبان بن عثمان، وهشام بن إسماعيل ينهون عن ذلك.

ساق هذا مالك في باب بعنوان (بيع الحيوان باللحم).

قال الزرقاني: وهذا مما يدل على أنه كان معلوماً مشتهراً ولم يورد صاحب الأوجز خلافاً.

وقال ابن قدامة في المغني ما نصّه: في مسألة رقم (٢٨٣٣): ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان.

قال في الشرح: لا يختلف المذهب أنه لا يجوز بيع اللحم بحيوان من جنسه، وهو مذهب مالك والشافعي وقول فقهاء المدينة السبعة، ونقل الخلاف عن مالك في الحيوان المعدّ للأكل.

ثم نقل عن أبي حنيفة: الجواز مطلقاً، مستدلاً بالقياس على بيع الحيوان بالدرهم.

واستدل لمذهب أحمد بما رواه مالك نفسه في الموطأ، وعليه يكون أحمد والشافعي مع مالك، وبأدلة مالك - رحمهم الله -.

(١) شارفاً: المسنة من النوق.

المسألة: (١٣٩) ج ٣ ص ٣٠٤

قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا في لحم الإبل والبقر والغنم وما أشبه ذلك من الوحوش: أنه لا يُشترى ببعضه ببعض إلا مثلاً بمثل، وزناً بوزن، يداً بيد. ولا بأس به وإن لم يوزن، إذا تحرّى أن يكون مثلاً بمثل يداً بيد.

ساقه مالك في باب (بيع اللحم باللحم).

ومبنى هذه المسألة على اعتبار الأجناس في اللحوم.

فمالك عنده لحوم ذوات الأربع جنس، والطيور جنس، والحيتان جنس.

وأبو حنيفة رحمته الله عنده اللحوم أجناس بعدد أصولها، فالإبل جنس، والبقر جنس... إلخ.

والقولان عن الشافعي.

وعند أحمد، روايات: المقدم ما نصّ عليه في المغني على المسألة رقم

(٢٨٢٧) مسألة: وسائر اللحوم جنس واحد.

وذكر في الشرح روايات أخرى.

أ - كل حيوان لحمه جنس؛ كقول أبي حنيفة.

ب - اللحوم أجناس أربعة؛ كقول مالك.

وعليه: فما كان جنساً فلا بدّ فيه من المماثلة، وما كان أجناساً فلا مانع من

المفاضلة، وكلها يداً بيد.

المسألة: (١٤٠) ج ٣ ص ٣٠٨

قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا فيمن سلف في رقيق أو ماشية أو عروض، فإن كان كل شيء من ذلك موصوفاً فسلف فيه إلى أجل، فحلّ الأجل، فإن المشتري لا يبيع شيئاً من ذلك من الذي اشتراه منه بأكثر من الثمن الذي سلفه فيه قبل أن يقبض ما سلفه فيه. وذلك أنه إذا فعله فهو الربا، صار المشتري إن أعطى الذي باعه دنائير أو دراهم فانتفع بها، فلما حلت عليه السلعة ولم يقبضها المشتري باعها من صاحبها بأكثر مما سلفه فيها فصار أن ردّ إليه ما سلفه وزاده من عنده.

ومعنى هذه المسألة: أن الذي سلف يعني المشتري الذي دفع الثمن مقدماً وعند حلول أجل السلف جاء ليأخذ السلعة التي كان قد دفع ثمنها مسبقاً فلم يجدها عند البائع وأراد البائع أن يشتري هذا المبيع ويدفع ثمنه حالاً للذي كان اشتراه فلا يجوز ذلك قبل أن يقبض المشتري تلك السلعة، ثم بعد قبضها إن شاء باعها عليه أو على غيره.

لأن بيعها على من كان باعها قبل قبضها ينحل إلى صورة الربا، وهي رد الثمن الأول ومعه زيادة الربح الذي جعله في المشتري الثاني.

فإن كان المسلف أسلف ألفاً في سلعة وجاء البائع عند الأجل يشتريها بألف ومائة يكون كأنه أخذ ألفاً وردّه ألفاً وزيادة المائة.

ساقها مالك في باب (السلفة في العروض).

وذكر صاحب أوجز المسالك الخلاف، ثم نقل عن صاحب المحلى: أنه رأي الجمهور، مستدلين بحديث أبي داود عن أبي سعيد: «من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره».

ولابن أبي شيبه عن عمر رضي الله عنه: «إذا أسلفت في شيء فلا تبعه حتى تقبض ولا تصرفه إلى غيرك». أي حوالة؛ أو إلى غيره. أي سلعة أخرى.

وعند عبد الرزاق عن ابن عمر: «فلا تأخذ إلا رأس مالك أو الذي أسلفت فيه».

وهذا نصّ الحنابلة.

❖ المسألتان: (١٤١ و ١٤٢) ج ٣ ص ٣١٠

قال مالك: الأمر عندنا فيما يكال أو يوزن مما لا يؤكل ولا يشرب مثل: العصفور والنوى والخبط والكتم^(١) وما يشبه ذلك أنه لا بأس بأن يؤخذ من كل صنف منه اثنان بواحد يداً بيد، ولا يؤخذ من صنف واحد منه اثنان بواحد إلى أجل، فإن اختلف الصنفان فبان اختلافهما فلا بأس أن يؤخذ منهما اثنان بواحد إلى أجل.

(١) الخَبْط: بفتحين، ما يخبط بالعصا من ورق الشجر ليعلف للدواب.
والكتم: بفتحين، نبت فيه حمرة يختضب به للسواد.

وما اشترى من هذه الأصناف كلها فلا بأس أن يباع قبل أن يُستوفى إذا قبض ثمنه من غير صاحبه الذي اشتراه منه.

قال مالك: وكل شيء ينتفع به الناس من الأصناف كلها وإن كانت الحصاء والقصة^(١) فكل واحد منها بمثليه إلى أجل فهو ربا. وواحد منهما بمثله وزيادة شيء من الأشياء إلى أجل فهو ربا.

ساق هذا مالك رحمته الله تحت عنوان باب (بيع النحاس والحديد وما أشبههما مما يوزن).

وفي المسألة بحثان: الأول: التفاضل والنساء. والثاني: مبحث المبيع قبل القبض.

أما التفاضل: فجائز في الجنس الواحد، إذا كان يداً بيد. وأما النساء: فممنوع في الجنس وجائز في الجنسين، وهو اتفاق إلا الشافعي فجوز النساء حتى في الجنس الواحد.

وخلاصته: أن النساء ممنوع في الجنس الواحد، أما في الجنسين فلا مانع من التفاضل ولا من النساء.

وأحمد يمنع التفاضل والنساء معاً في الجنس. وهي خلافية كما ترى.

المسألة: (١٤٣) ج ٣ ص ٣١٤

قال مالك: الأمر عندنا أن من المخاطرة والغرر اشتراء ما في بطون الإناث من النساء والدواب؛ لأنه لا يُدرى أخرج أم لا. فإن خرج لم يُدرَ أكون حسناً أم قبيحاً، أو تاماً أم ناقصاً، أم ذكراً أم أنثى، وذلك كله يتفاضل إن كان على كذا فقيمه كذا... إلخ.

ساقها في باب (بيع الغرر).

وفي الباب الحديث المرفوع: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر.

ولهذا قال الزرقاني: وهذا لا خلاف فيه.

وهذا يكفي للموافقة.

(١) الفصة: الجص بلغة الحجاز.

❖ المسألة: (١٤٤) ج ٣ ص ٣١٥

قال مالك في رجل باع سلعة من رجل على أنه لا نقصان على المبتاع: إن ذلك بيع غير جائز، وهو من المخاطرة.

وتفسير ذلك: أنه كأنه استأجره بربح إن كان في تلك السلعة، وإن باع برأس المال أو بنقصان فلا شيء له، وذهب عناؤه باطلاً؛ فهذا لا يصلح. وللمبتاع في هذا أجرة بمقدار ما عالج من ذلك. وما كان في تلك السلعة من نقصان أو ربح؛ فهو للبائع وعليه.

وإنما يكون ذلك إذا فاتت السلعة وبيعت فإن لم تفت فسخ البيع بينهما.

قال مالك: فأما أن يبيع رجل من رجل سلعة يَبُتُّ بيعها ثم يندم المشتري فيقول للبائع: ضغ عني. فيأبى البائع ويقول: بئ فلا نقصان عليك. فهذا لا بأس به؛ لأنه ليس من المخاطرة، وإنما هو شيء وصفه له، وليس على ذلك عَقْدًا بيعهما، وذلك الذي عليه الأمر عندنا.

ساقها مالك في باب (بيع الغرر).

وهي مسألة اجتهادية كما ترى ليس فيها نص، والعبرة على تحقيق المناط في وجود الغرر المنهي عنه أو عدم وجوده.

وقال الزرقاني: إن هذا من باب العدة. واختلف القول عند مالك هل يلزم بها قضاء أم لا؟

فقيل: يلزم. وقيل: يعوض حسب قيمة السلعة... إلخ.

❖ المسألة: (١٤٥) ج ٣ ص ٣١٦

قال مالك في السَّاج المُدْرَج في جرابه أو الثوب القبطي المُدْرَج في طيه: إنه لا يجوز بيعها حتى يُنْشَرَا ويُنْظَرَ إلى ما في أجوافهما. وذلك أن بيعهما من بيع الغرر، وهو من الملامسة.

قال مالك: وبيع الأعدال على البرنامج مخالف لبيع السَّاج في جرابه، والثوب في طيه، وما أشبه ذلك.

فرق بين ذلك الأمر المعمول به، ومعرفة ذلك في صدور الناس، وما مضى

من عمل الماضين فيه، وإنه لم يزل من بيوع الناس الجائزة والتجارة بينهم، لا يرون بها بأساً؛ لأن بيع الأعدال على البرنامج على غير نشر لا يراد به الغرر، وليس يشبه الملامسة.

ذكر مالك هذا في باب الملامسة والمنازعة.

وما ساقه تحت مسألتان مع المقارنة بينهما:

أ - الأولى: في السّاج المُدرَج، والسّاج هو الطيلسان نوع من اللباس أملس الملمس أخضر وأسود.

وأن هذا النوع إذا كان مُدرَجاً في طيه، أي مطوياً على بعضه لا يجوز بيعه حتى ينشر وتعرف أجزاؤه بالمشاهدة.

ب - الثانية: بيع ما يأتي في «العدول» أو الأعدال جمع عدلة، وهي شقّ حمل البعير حيث يتعادلان في الحمل على ظهره.

فيكون فيها عدة أثواب، أي عدة أنواع، أو عدة قطع، وهذا النوع قال مالك: يجوز بيع ما في العدلة كله بدون نشره ولا رؤية ما فيها.

ولما كانتا متقاربتين وأدرك مالك قرب المماثلة قال: فرق بينهما، أي في الجواز والمنع، أن الصورة الأولى داخله في قصد الغرر واللامسة. بخلاف العدلة، ثم استدل لجواز الصورة.

الثاني: بأنه الأمر المعمول به، وأنه معروف في صدور الناس، وعليه عمل الماضين، ولم يزل من بيوع الناس الجائزة. فدلّله هو عمل الناس.

ومن جهة أخرى يقول المالكية: إن فكّ العدلة وإخراج جميع ما فيها مع احتمال أن يشتري الراغب أو لا يشتري فيه كلفة، وابتذال للسلعة، ولكن عليه أن يبين ما في العدلة على برنامج يكشف عن حقيقة ما فيها.

ثم إن المشتري إذا لم يجد السلعة التي بالعدلة مطابقة للبرنامج فله ردّها؛ لأن بيع ما في العدلة بيع على الصفة.

وحكم هذه المسألة في الجملة عند الأحناف والحنابلة: التسوية بين السّاج المُدرَج وبيع ما في العدلة، أن البيع صحيح وله خيار الرؤية، فإن طابق المبيع ما وصف له، لزمه البيع، وإلا فله خيار الرؤية مثل خيار العيب.

ويهمنا أمر المسألة الثانية لأن الأولى مجرد رأي واجتهاد مالك رحمته الله ولم يسنده لأهل المدينة.

أما الثانية: فهي مسندة لعلم الناس في صدورهم وعملهم وتجاراتهم. وقد وافقه عليها الحنابلة والأحناف.

فظهر أنه لم ينفرد بها، وقد ساق ابن قدامة في المغني آثاراً عن السلف في مبيع الغائب في تبادل دور في الكوفة وغيرها.

المسألة: (١٤٦) ج ٣ ص ٣١٧

قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا في البرّ يشتره الرجل ببلد ثم يقدم به بلداً آخر، فيبيعه مرابحة، إنه لا يحسب فيه أجر السمسار ولا أجر الطي ولا الشد ولا النفقة ولا كراء بيت. فأما كراء البرّ في حملانه فإنه يحسب في أصل الثمن، ولا يحسب فيه ربح إلا أن يعلم البائع من يساومه بذلك كله، فإن ربحوه على ذلك كله بعد العلم به فلا بأس به.

ساق هذه المسألة تحت عنوان (بيع المرابحة)، وبيع المرابحة هو أن يتبايع الشخصان بدون مساومة، ولكن يقول المشتري: أخبرني بالثمن الذي اشتريتها به، ولك ربح كذا. لشيء يسميه أو نسبة يحددونها مثل خمسة أو عشرة في المائة، فيخبر صاحب السلعة بالثمن ويضيف النسبة المذكورة ربحاً له ويتم البيع على ذلك.

ولما كان التاجر عادة يتكلف للسلعة حملها ودالاتها وتعبثها ومصاريفه هو أيضاً أثناء الحصول عليها.

فهنا يقول مالك: إن ما تحمله التاجر في سبيل تلك السلعة لا ينبغي له أن يحسبه ثم يضيفه إلى رأس مال السلعة، إلا أجرة حملها فقط، فإن له أن يضيفه إلى الثمن ولكن لا يجعل له نسبة ربح.

وبيان ذلك: رجل اشترى إردباً من التمر من بلد بألف ريال وجاء به إلى بلد آخر. فدفع للسمسار ١٪ ودفع للذين وضعوه في الأكياس ١٪ ودفع أجرة للمستودع حتى ينقله ١٪ وهو أنفق على نفسه ١٪ ثم دفع أجرة حمله من بلد الشراء إلى بلد البيع ٢٪، فالثمن ١٠٠٠ والمصاريف = ٦٪ = ٤ منها لا تحسب

و ٢ فقط يحسب، ولكن نسبة الربح للألف فقط. إلا أن أخبر بالجمع ووافق المشتري على إضافته وجعل الربح عليه أيضاً.

وقد ذكر مالك بعدها أن ما أدخله التاجر على البزّ من صباغة أو خياطة أو تطريز فإن له حقاً في إضافته للثمن، وجعل حصة له في الربح، وبهذا قال المالكية ما يلحق السلعة على ثلاثة أقسام:

١ - قسم يضاف إلى الثمن إلا إذا أعلم المشتري به، وهو ما تقدم من أجره السمسار وطي القماش واستئجار مكان له.

٢ - وقسم يضاف إلى الثمن ولا حصة له من الربح إلا أن يخبر به وهو أجره نقله وحمله.

٣ - وقسم يضاف إلى الثمن ويجعل له حصة في الربح وهو صبغه وخياطته وتطريزه، وكل ما له تأثير على السلعة.

وقد وافق مالكاً أبو حنيفة في كل ما ينفقه على السلعة، ووافقه الحنابلة في كل ما يذكره للمشتري ويرضى به.

وأوسع مرجع لهذه المسألة هو المغني لابن قدامة ومالك في الموطأ، حيث توجد تفرعات عليها عديدة.

المسألة: (١٤٧) ج ٣ ص ٣١٩

قال مالك: الأمر عندنا في القوم يشترون السلعة: البزّ أو الرقيق، فيسمع به الرجل فيقول الرجل منهم: البزّ الذي اشتريت من فلان قد بلغتني صفته وأمره، فهل لك أن أربحك في نصيبك كذا وكذا. فيقول: نعم. فيربحه ويكون شريكاً للقوم مكانه، فإذا نظر: إليه رآه قبيحاً واستغلاه. قال مالك: ذلك لازم له، ولا خيار له فيه إذا كان ابتاعه على برنامج وصِفَةٍ معلومة.

سيقت هذه المسألة أيضاً تحت عنوان (البيع على البرنامج).

قال صاحب أوجز المسالك: وروي جواز ذلك عن عثمان وعبد الرحمن بن

عوف رضي الله عنه.

ومنع ذلك الشافعي في أحد قوليّه.

وقال أبو حنيفة: للمبتاع الخيار.

وهذه مسألة البيع على الصفة.

وعند الحنابلة: يثبت البيع إن كان قد وصف له صفة تكفي في السلم. نص عليه في المغني. ونصّه بعد المناقشة: إذا ثبت هذا فإنه متى وجده على الصفة لم يكن له الفسخ. وبهذا قال محمد بن سيرين وأيوب ومالك وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: له الخيار مطلقاً.

وعند الشافعي وجهان.

وعلى هذا فلم ينفرد مالك بذلك.

❖ المسألة: (١٤٨) ج ٣ ص ٣٢٠

قال مالك: في الرجل يقدم له أصناف من البرّ، يحضره السوّام، ويقرأ عليهم برنامجهم ويقول: في كل عِدْلٍ كذا وكذا ملحفة بصرية، وكذا وكذا رعيطة سابرية ذرعها كذا وكذا، ويسمي لهم أصنافاً من البرّ بأجناسه ويقول: اشتروا مني على هذه الصفة فيشترون الأعدال على ما وصف لهم، ثم يفتحونها فيستغلونها ويندمون. قال مالك: ذلك لازم لهم إذا كان موافقاً للبرنامج الذي باعهم عليه.

قال مالك: وهذا الأمر الذي لم يزل عليه الناس عندنا، يجيزونه بينهم إذا كان المتاع موافقاً للبرنامج، ولم يكن مخالفاً له.

سيقت في باب (البيع على البرنامج).

ونقل الزرقاني: أن بيع البرنامج إنما هو على هذه الصفة في بيع المرابحة، أو على غير المرابحة، ففي العتية من رواية ابن القاسم من مالك: لا يجب ذلك.

لا شك أن هذه المسألة طبق المسألة التي قبلها، وإنما الخلاف في الصورة فقط.

❖ المسألة: (١٤٩) ج ٣ ص ٣٢١

قال مالك في الرجل يشتري السلعة من الرجل فيختلفان في الثمن فيقول البائع: بعتكها بعشرة دنانير، ويقول المبتاع: ابتعتها منك بخمسة دنانير، إنه يقال للبائع: إن شئت فأعطاها للمشتري بما قال، وإن شئت فأحلف بالله ما بعث

سلعتك إلا بما قلت. فإن حلف قيل للمشتري: إما أن تأخذ السلعة بما قال البائع. وإما أن تحلف بالله ما اشتريتها إلا بما قلت، فإن حلف برئ منها، وذلك أن كل واحد منهما مدع على صاحبه.

ساقها في باب (بيع الخيار).

قال الزرقاني: وهو قول أبي حنيفة والشافعي.

وقال صاحب الأوجز بعدما نقل الأقوال وساق قول الموفق من الحنابلة: إن في بعض ألفاظ حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة ولا بينة لأحدهما تخالفا».

وقال الباجي: كانت البداءة بأيمان المدعي؛ لأن ملكه ثابت قبل البيع، فكان أحق بالتقديم.

ويلاحظ أن حديث ابن مسعود ساقه مالك بلفظ: «أيما بيعين تبايعا فالقول ما قال البائع أو يترادان».

والذي يهمنا في مسألتنا هذه أن مالكا لم ينفرد بها بل وافقه الجمهور مستدلين بحديث ابن مسعود في بعض رواياته.

❖ المسألة: (١٥٠) ج ٣ ص ٣٢٢

قال مالك: في باب (بيع الخيار):

وساق حديث ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار».

قال مالك: وليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به فيه.

هذه المسألة من أكبر ما شهّر بها على مالك رضي الله عنه. حتى تكلم ابن أبي ذئب عليه بكلام، قال ابن عبد البر: لا يليق من مثله على مثل مالك.

وبهذه المناسبة أقول: من يرجع إلى ترجمة ابن أبي ذئب يجد أن هناك سبباً لتحامل ابن أبي ذئب على مالك، وهو أن مالكا كان ينهى عن مجالسته لأنه رُمي بالإرجاء.

أما هذه المسألة فهي ذات طرفين:

١ - الأول: عدم العمل بخيار المجلس.

٢ - الثاني: عدم تحديد مدة في خيار الشرط.

أما ترك مالك القول بخيار المجلس: فمعه من السلف ما روي عن عمر، وما جاء عن ربيعة وإبراهيم النخعي. والاتفاق عن الفقهاء السبعة إلا ابن المسيب خلاف عنه ومعه من الأئمة أبو حنيفة رحمته الله وأصحابه. وقد أطال ابن عبد البر الكلام عليها في التمهيد: الجزء الرابع عشر من أوله إلى ما يجاوز ثلاثين صحيفة.

وأوجز ما قيل في استناد مالك لترك العمل بخيار المجلس ما ساقه بعد المسألة عن سعيد بن المسيب: أنه كان يحدث أن رسول الله ﷺ قال: «أيما يبيعن تباعا فالقول ما قال البائع أو يترادان».

ووجه الاستدلال: أن لو كان الخيار موجوداً والبيع لم ينعقد بعد، لما كان للبائع فضل على المبتاع، ولما كان للتراد مجال، ولأن التراد لا يكون إلا البيع الثابت. وهناك ردود طويلة كما في فتح الباري ولا يتأتى إيرادها هنا، والذي يهمنا بيان أن مالكا لم ينفرد بالقول في هذه المسألة: بل معه فقهاء المدينة ما عدا ابن المسيب فعنه الخلاف، ومعه من شيوخه ربيعة ومن الأئمة أبو حنيفة وأصحابه. وقد أوضح العلماء وجهة نظر مالك في هذه المسألة، فلم يبق موجب للتشهير بمالك فيها حيث أنه مسبوق إليها ولم ينفرد بها.

❖ المسألة: (١٥١) ج٣ ص ٣٢٤

قال مالك: والأمر المكروه الذي لا اختلاف فيه عندنا أن يكون للرجل على الرجل الدين إلى أجل، فيضع عنه الطالب ويعجله المطلوب، وذلك عندنا بمنزلة الذي يؤخذ دينه بعد محله عن غريمه ويزيده الغريم في حقه. قال: فهذا الربا بعينه لا شك فيه.

ساقها مالك في باب (ما جاء في الربا في الدين)، واتفق شراح الموطأ على أن هذه المسألة محل اتفاق على تحريمها، وهي داخلة تحت قاعدة (ضع وتعجل)، ونظيرها قولهم في الجاهلية: إما أن تقضي وإما أن تربى. أي أنه جعل للزمن قيمة بعد حلول الأجل، والله تعالى يقول: ﴿وَإِنْ كُنْتَ ذُو غُرْبَةٍ فَنظِرٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

❖ المسألة: (١٥٢) ج ٣ ص ٣٢٤

قال مالك: لم يزل أهل العلم ينهون عنه: وهو أن يكون للرجل على الآخر مائة مؤجلة، فيحل الأجل. قال المدين لصاحب المائة: بعني سلعة ثمنها مائة بمائة وخمسين إلى أجل. هذا بيع لا يصلح ولم يزل أهل العلم ينهون عنه. قال مالك: وإنما كره ذلك لأنه إنما يعطيه ثمن ما باعه بعينه ويؤخر عنه المائة الأولى إلى الأجل الذي ذكره له آخر مرة ويزداد عليه خمسين ديناراً في تأخيره عنه فهذا مكروه ولا يصلح. ثم قال: وهذا أيضاً يشبه حديث زيد بن أسلم في بيع أهل الجاهلية أنهم كانوا إذا حلت ديونهم قالوا للذي عليه الدين: إما أن تقضي وإما أن تُربي. فإن قضى أخذوا، وإلا زادوهم في حقوقهم، وزادوهم في الأجل.

ساقها أيضاً في الباب السابق ذكره (الربا في الدين) وقد علل لسبب النهي واستدل لها بحديث زيد بن أسلم، ولم يذكر الشراح خلافاً لمالك فيها.

وذكر الباجي مناط الحكم بسد الذرائع. ونقل عن مالك في المدينة أنه إن أدركنا السلعة الثانية رددناها وانفسخ البيع فيها وبقي على البيع الأول بأجله ودينه، وإن فاتت السلعة الثانية أمضينا البيع، ولكن احتسبناها بقيمة المثل، وأبطلنا الزيادة سداً لذريعة الربا.

وبهذا نرى صحة هذه المسألة وموافقة الجمهور لمالك فيها.

❖ المسألة: (١٥٣) ج ٣ ص ٣٢٧

قال مالك: في الذي يشتري الطعام فيكتاله ثم يأتيه من يشتريه منه فيخبر الذي أتاه أنه قد اكتاله لنفسه واستوفاه فيريد المبتاع أن يصدقه ويأخذه بكيله: إن ما بيع على هذه بنقد فلا بأس به، وما بيع على هذه الصفة إلى أجل فإنه مكروه حتى يكتاله المشتري الآخر لنفسه.

وإنما كره الذي إلى أجل لأنه ذريعة إلى الربا، وتخوف أن يدار ذلك على هذا الوجه بغير كيل ولا وزن، فإن كان إلى أجل فهو مكروه ولا اختلاف فيه عندنا.

ساقها مالك في باب (جامع الدين والحوال).

ومعلوم أن الأصل في هذه المسألة أن يدار الكيل في الحالتين، ولكن مالكا رحمته الله أنزل تصديق المشتري الثاني لمكيل الأول منزلة الكيل. ولذا فإنه إن

ترك التصديق وأراد الكيل فله ذلك، فإن وجد زيادة ردها وإن وجد نقصاً استوفاه.

ولكن الجديد هنا هو تفريق مالك بين مبيعها نقداً فيصح ومبيعها مؤجلة كلها. والعلة في المنع هو خشية الربا؛ لأنه مظنة أن يرضى المشتري بخبر البائع في الكيل ثم لما علم النقص رضي به في مقابل الأجل، فيكون ما يوجد من نقص هو لمصلحة البائع في مقابلة الأجل.

ويظهر لي وجه آخر وهو أن المشتري بالنقد وكان له أن يكيل من جديد فترك الكيل تصديقاً للبائع ودفع الثمن فانقطع ما بينهما، فلو قُدِّر وادعى نقصاً وقد غاب بالمبيع فلا يقبل منه لأنه هو الذي أسقط حقاً له بدون موجب، وانقطع ما بينه وبين البائع بدفعه الثمن واستلامه المبيع. أما ما كان الثمن فيه مؤجلاً فلا تزال العلاقة قائمة، فقد يدعي المشتري نقصاً ويتعلل به في دفع كامل الثمن. والله تعالى أعلم.

المسألة: (١٥٤) ج ٣ ص ٣٢٨

قال مالك: الأمر عندنا أنه لا بأس بالشرك والتولية والإقالة منه في الطعام وغيره، قبض ذلك أو لم يقبض، إذا كان ذلك بالنقد ولم يكن فيه ربح، ولا وضعية، ولا تأخير للثمن. فإن دخل ذلك ربح أو وضعية أو تأخير من واحد منهما صار بيعاً يحله ما يحل البيع، ويحرمه ما يحرم البيع، وليس بشرك ولا تولية ولا إقالة.

ساقها مالك في باب (ما جاء في الشركة والتولية والإقالة).

والشرك، والتولية، والوضعية، والإقالة: اصطلاحات فقهية، ومعناها معروف عند طلبة العلم.

فالشرك: بمعنى المشاركة في السلعة، بأن اشترى إنسان سلعة بمائة فجاء إنسان وقال له: اجعلني معك شريكاً بالنصف أو الربع مثلاً. فيشركه معه بنسبة ذلك من رأس المال دون زيادة أو نقص وبشمن حال مدفوع.

والتولية: أن يولي المشتري شخصاً آخر محله. مثل أن يشتري ثلاثة أشخاص سلعة بثلاثمائة درهم يأتي شخص لأحد الشركاء الثلاث فيدفع له حصته من الثمن ويحل محله من الشريكين الآخرين. وبدون زيادة ولا نقص.

والوضيعة: أنه في المثال المتقدم يقول الشريك الثالث للشخص الآخر: أضع عنك من ثمن حصتي مقدار كذا، وتحل محلي شريكاً مع الشريكين.
والربح عكس الوضيعة كأن يقول هذا الشريك للشخص الآخر: إذا ربحتني مقدار كذا نزلت لك عن حصتي في الشراكة وكنت أنت محلي شريكاً مع الشريكين الآخرين.

والإقالة: أن يرغب أحد المتعاقدين في إلغاء العقد ورد السلعة لبائعها سواء كان ذلك من المشتري أو كان من البائع، وذلك بدون إسقاط شيء من الثمن أو زيادة عليه.

وهنا مالك يقول: إن حصل شيء من ذلك كله: شرك أو تولية أو إقالة بدون تغيير في الثمن من زيادة بربح أو من نقص بوضيعة. وبدون تأجيل في الدفع فإن ذلك كله يصح ولو لم يجر الكيل أو الوزن في المبيع؛ لأن التهمة منفية. وإجراء ذلك من باب المكارمة؛ أي أن المشتري شرك غيره معه أو ولاه السلعة كلها محله أو أقاله من البيع مكارمة لا لمصلحة له فيها.

فإذا دخل شيء من ذلك تغيير في الثمن، كان حكم ذلك كله حكم البيع، يجب أن تتحقق فيه شروط صحة البيع من القبض والكيل على القواعد المتقدمة.

والظاهر من تعليل مالك موافقة ذلك للوجه الشرعي. وقد ساق الباجي لهذا دليلاً عن سعيد بن المسيب يرويه ربيعة: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الطعام قبل أن يستوفى وأرخص في الشركة والتولية والإقالة. قال الباجي: ومن جهة المعنى أن هذه من عقود المكارمة فاستثنى من بيع الطعام قبل استيفائه كما استثنى بيع العريّة من النهي عن بيع الرطب بالثمر.

وفي المسألة خلاف راجع إلى تحقيق المناط في كل من الشركة والتولية والإقالة: هل هي من عقود البيع أم المكارمة؟ وذلك كالاتي: أبو حنيفة والشافعي: لا تجوز الشركة ولا التولية مثل القبض.

أما الإقالة فجائزة لأنها فسخ. فوافقا مالكا في الإقالة.

وعند الحنابلة: لا تجوز الشركة ولا التولية ولا الحوالة به لأن ذلك كله كالبيع. بخلاف الإقالة لأنها فسخ، هذا ملخص أقوالهم.

وبالنظر إلى المعنى نجد الخلاف دائراً بين اعتبار الشركة والتولية والإقالة بيعاً

أم لا . وقد وجدنا اتفاقهم على أن الإقالة ليست بيعاً على الصحيح وأنها فسخ للعقد الأول .

وعليه فإن ما ذهب إليه مالك رحمته الله يعتبر أرجح للأميرين السابقين: الأثر الذي رواه ربيعة عن سعيد، والمعنى الموجود من المكارمة والمفاوطة. حيث لم تدخل فائدة جديدة بالعقد الثاني.

ويهمنا في هذه الدراسة أنه لا يوجد نص يخالف ما ذهب إليه مالك، وعموم النهي عن بيع الطعام قبل قبضه هو محل النظر؛ لأن المسألة دائرة بين تحقيق المناط في اعتبارها بين البيع والمكارمة. وكل ذهب إلى ما رآه فيها. ورجح رأي مالك أثر سعيد رحمته الله.

المسألة: (١٥٥) ج ٣ ص ٣٣٧

نص المسألة: قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا أن من استسلف شيئاً من الحيوان بصفة وتحلية معلومة فإنه لا بأس بذلك أن يرد مثله إلا ما كان من الولائد فإنه يخاف في ذلك من الذريعة إلى إحلال ما لا يحل فلا يصلح. وتفسير ما كره من ذلك أن يستسلف الرجل الجارية فيصيبها ما بدا له ثم يردها إلى صاحبها بعينها فذلك لا يصلح ولا يحل، ولم يزل أهل العلم ينهون عنه ولا يرخصون فيه لأحد.

هذه المسألة في باب (ما لا يجوز من السلف).

والسلف: هو السلم. ومشهورة عند الجمهور: بالسلف في الحيوان، وهو جائز عند الجمهور ومنعه أبو حنيفة رحمته الله وداود بن علي.

وهذه المسألة مشتملة على قسمين:

أ - عموم الحيوان.

ب - خصوص الإماء.

وحجة الجمهور في الجواز في عموم الحيوان: حديث أبي رافع رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم استسلف بكرة ورَدَ رَبَاعِيًّا^(١) وقال: «خير الناس أحسنهم قضاء».

(١) رباعياً: ما دخل في السنة السابعة من الإبل.

وحجة أبي حنيفة حديث: «من أسلف فليسلف في كيل معلوم أو وزن معلوم». وقصروا السلف على المكيل والموزون. ومن جهة المعنى: أن تحلية الحيوان لا تنضبط. ولكن حديث أبي رافع يرفع هذا الإشكال. أما مسألة الإماء. فكما قال مالك: (سداً للذرائع) من أن يستحل الحرام بوطئها ثم يردها. ووافقه الشافعي وأبو حنيفة رحمهما. وقال الزرقاني: ومقتضى قياس العكس أنها لو كان المستسلف امرأة أو ذا محرم أو كانت الأمة عجوزاً لا تشتبه فيكون جائزاً. ونقل صاحب الأوجز: موافقة الجمهور لمالك في المسألتين: جواز السلف في الحيوان، وعدم جوازه في الإماء. ومخالفة أبي حنيفة في الأمرين. والخلاف عن أحمد في روايتين عنه: إحداهما كالجمهور وهي الأرجح، والأخرى كأبي حنيفة. وتتمه لهذا المبحث فإنه إن اقترض جارية، فمسها بمقتضى الاقتراض، صارت ملكاً له وعليه ثمنها.

❖ المسألة: (١٥٦) ج ٣ ص ٣٤١

نصّ المسألة: لم يزل الأمر عندنا: لا بأس بالسوم بالسلعة تُوقف للبيع فيسوم بها غير واحد. قال: ولو ترك الناس السوم عند أول من يسوم بها أخذت بشبه الباطل من الثمن ودخل على الباعة في سلعهم المكروه. ولم يزل الأمر عندنا على هذا.

ساقها مالك في باب (ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة)، وهذه المسألة في السلعة تعرض للمزاد، فيساوم عليها وتباع عند آخر عطاء وما يرسو عليه السعر. وقد علل مالك لموجب ذلك، وهذا استثناء من عموم النهي عن السوم على سوم أخيك؛ لأن ذلك عندما يركن كل منهما إلى الآخر ولم يبق إلا المشاورة أو دفع الثمن.

وقال الشراح: إنه قول جمهور أهل العلم. ومن الأدلة: ما رواه أصحاب

السُّنن: أن النبي ﷺ باع قدحاً وحلساً على المزايدة. وقال عطاء: أدركت الناس يبيعون المغنم على المزايدة. وعليه فهذه المسألة محل اتفاق والله الحمد.

❖ المسألة: (١٥٧) ج ٣ ص ٣٤٩

هذه المسألة قول مالك يعزوه إلى المسلمين، وليس لأهل المدينة، ونصّها: قراض المسلمين أن يشترط نصف الربح أو رבעه والباقي للآخر، فكل شيء من ذلك قليلاً كان أو كثيراً فحلال لا يختص أحد بشيء معين. ساقها مالك في باب (ما يجوز من الشرط في القراض)، ولم يذكر أحد خلافاً في هذه المسألة.

❖ المسألة: (١٥٨) ج ٣ ص ٣٥٢

ليس من سنة المسلمين أن يشترط على المقارض أن لا يتاع به إلا نخلاً أو دواً لأجل أنه يطلب ثمر النخل أو نسل الدواب ويحبس رقابها. ساقها في باب (ما لا يجوز من الشرط في القراض).

قال الزرقاني: وبه قال سائر الفقهاء، فإن وقع لم يصح وله أجر مثله. وذكر الباجي علة المنع: أن تحبّس النخل يتطلب السعي ليحصل للعامل فائدة الثمرة، والسعي خارج عن موضوع المضاربة إذ إن موضوعها التجارة. وعليه فقد يجد العامل الربح في النخل لو باعه، لكنه لما حبسه امتنع من بيعه.

❖ المسألة: (١٥٩) ج ٣ ص ٣٥٧

قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا في رجل دفع إلى رجل مالا قراضاً، فاشترى به سلعة ثم باع السلعة بدين فربح في المال، ثم هلك الذي أخذ المال قبل أن يقبض المال. قال: إن أراد ورثته أن يقبضوا ذلك المال وهم على شرط أبيهم من الربح فذلك لهم إذا كانوا أمناء على ذلك المال. وإن كرهوا أن يقتضوه وخلوا بين صاحب المال وبينه لم يكلفوا أن يقتضوه، ولا شيء عليهم، ولا شيء لهم إذا أسلموه إلى رب المال. فإن اقتضوه فلهم فيه من الشرط والنفقة مثل ما كان لأبيهم في ذلك، هم فيه بمنزلة أبيهم. فإن لم يكونوا أمناء على ذلك، فإن لهم أن يأتوا بأمين ثقة فيقتضي ذلك المال، فإن اقتضى جميع المال وجميع الربح كانوا في ذلك بمنزلة أبيهم.

ساقها مالك في باب (الدَّين في القراض).

وإيضاح هذه المسألة أن العامل في القراض إن مات وفي عمله دَيْن لحساب القراض، فإن ورثته بالخيار بين أن يحلوا محله في تحصيل الدين والربح ولهم ما كان لأبيهم وبين أن يتركوا ذلك، وليس لهم ولا عليهم، ويتولى صاحب المال تحصيل ماله ممن هو عندهم، فإن اختاروا أن يحلوا محل أبيهم نظر؛ فإن كانوا أمناء فهم على اختيارهم. وإلا فعليهم أن يأتوا بأمين ثقة لتحصيله ضماناً للمال. وهذه المسألة خلافية، ومثار الخلاف يرجع إلى اعتبار عقد المضاربة لازماً أو جائزاً. فعلى أنه لازم فهو يورث ويحل ورثة كل من صاحب المال أو ورثة العامل محل مورثهم. وهذا الذي جرى عليه مالك، وعلى أنه جائز فينفسخ بموت أحدهما.

وعند الشافعي وأبي حنيفة أنه إذا مات أحدهما فلآخر الفسخ إذا شاء. يعني وله المضي على العقد وهو معنى ما ذهب إليه مالك في أن ورثة العامل إن أرادوا قبض المال وربحه... إلخ.

❖ المسألة: (١٦٠) ج ٣ ص ٣٥٨

المسألة هنا رد على باب طويل بعنوان (البضاعة في القراض) وصورها مالك بمعنى أنه إذا أعطى صاحب المال ماله لرجل يعمل فيه قراضاً وتم العقد بينهما، فهل لأحدهما أن يكلف الآخر عملاً له هو فيه مصلحة أم لا؟

فمن جهة صاحب المال يكلف العامل أن يشتري له سلعة خاصة خارجة عن عمل القراض. ومن جهة العامل يطلب مبلغاً سلفاً من صاحب المال وغير داخل في عقد القراض. هل يجوز ذلك أم لا؟ وأجاب بأنه إن كان يحصل هذا طَوَاعِيَّةً وأخوة ولو لم يكن بينهما عقد القراض فلا مانع.

وإن كان لا يفعله أحدهما للآخر إلا حرصاً على بقاء عقد القراض فلا يجوز. ثم قال (وهو نص المسألة): فإن ذلك لا يجوز في القراض وهو مما ينهى عنه أهل العلم.

وعلل لذلك مالك أنه بمثابة الشرط لأحدهما بمصلحة تخصه.

ولم يذكر أحد خلافاً في ذلك. وهي وإن كان مالك لم ينسبها لعمل أهل المدينة صراحة إلا أنه أسندها لما هو أعم، وذلك لأن قوله: وهو مما ينهى أهل العلم عنه. فأهل العلم بالنسبة إلى مالك يتعين أن يكونوا علماء المدينة لأن مالكا ليس له شيوخ من غيرهم.

❖ المسألة: (١٦١) ج ٣ ص ٣٦٧

باب (ما جاء في المساقاة):

نصّ المسألة: وكل مُقارض أو مُساق، فلا ينبغي أن يستثني من المال ولا من النخل شيئاً دون صاحبه، وذلك أن يصير له أجيراً بذلك، يقول: أساقيك على أن تعمل لي في كذا وكذا نخلة تسقيها وتؤبرها.

وأقارضك في كذا وكذا من المال على أن تعمل لي بعشرة دنانير ليست مما أقارضك عليه. فإن ذلك لا ينبغي ولا يصلح، وذلك الأمر عندنا.

وفقه هذه المسألة: أن المساقى أو المقارض شريك مع صاحب البستان أو صاحب رأس المال هو بعمله والآخر بما يملك، فإذا طلب صاحب البستان من المساقى أن تخرج من حد الشراكة بعض النخلات لتكون له هو دون المساقى على أن المساقى يقوم عليها بالسقي والتأبير، وليس له من ثمرتها شيء، فيصبح المساقى كالأجير على تلك النخلات.. وبدون أجر فلا يصح. وكذلك صاحب رأس المال فالمضارب شريك معه: هذا بعمله وذاك برأس ماله، فإذا كان رأس المال للمضاربة ألفاً فإن ربحها بينهما، فيأتي صاحب رأس المال بمائة ريال يعطيها للمضارب ليعمل له فيها بتجارة مستقلة عن الألف على أن يكون ربحها خاص بصاحب رأس المال. فهذا كله لا ينبغي.

ونقل عن ابن رشد أنها محل الاتفاق عند الجميع.

❖ المسألة: (١٦٢) ج ٣ ص ٣٦٨

السنة في المساقاة: التي يجوز لرب الحائط أن يشترطها على المُساقى: شدُّ الحِطَّار، وخُمُّ العَيْن، وسَرُّ الشَّرْب، وإِبَارُ النخل، وقطْعُ الجريد، وجَدُّ الثمر.

❖ المسألة: (١٦٢) ج ٣ ص ٣٦٩

السنة في المساقاة عندنا: أنها تكون في أصل كل نخل أو كرم أو زيتون أو رُمان، أو ما أشبه ذلك من الأصول جائز لا بأس به.

❖ المسألة: (١٦٣) ج ٣ ص ٣٧٠

الأمر عندنا في النخيل أيضاً أنها تساقى السنين الثلاث والأربع وأقل من ذلك وأكثر، قال: وذلك الذي سمعت وكل شيء مثل ذلك في الأصول بمنزلة النخل... إلخ.

فقه هذه المسألة:

المدة في المساقاة: لأن الشجر وخاصة النخل قد لا يثمر في أول سنة ويحتاج معالجة، فتكون المدة ضرورية، فبين مالك أنها تصح على أي مدة اتفقا عليها. قال الزرقاني: وهذا عند الجمهور؛ أي جواز المدة. وهناك تفاصيل في كون العقد لازماً أو جائزاً. وهل تصح على مدة طويلة: عشر سنوات، أو عشرين، أو ثلاثين، أو مطلقة بدون تحديد، ولكل منهما الفسخ. المهم أن عقد المساقاة على تلك المدة جائز باتفاق.

❖ المسألة: (١٦٤) ج ٣ ص ٣٧١

المساقاة على الشجر ومعه أرض بيضاء:

ساق مالك في المساقاة وتوجد الأرض البيضاء والمزارعة وفي الأرض بعض الأشجار على أن الحكم للأكثر واعتبر الثلثين والثلث، ثم قال في بيان جواز هذا التعامل: وذلك أن من أمر الناس أن يساقوا الأصل وفيه البياض، وتكرى الأرض وفيها الشيء اليسير من الأصل. ثم نظر لذلك بقوله: أو يباع المصحف أو السيف وفيهما الحلية من الورق بالورق أو القلادة أو الخاتم وفيها الفصوص والذهب، بالدنانير. ولم تزل هذه البيوع جائزة يتبايعها الناس ويتعاونها. ثم مهد لصحة عمل أهل المدينة في ذلك بقوله: ولم يأت في ذلك شيء موصوف موقوف عليه إذا هو بلغه كان حراماً أو قصر عنه كان حلالاً. ويعني بالموصف الموقوف عليه؛ أي من الكتاب أو السنة أو عمل الخلفاء فبقي على الإباحة وعمل أهل المدينة. وتلك المعاملات متناقلة عندهم فلها حكم التقرير عليها.

❖ المسألة: (١٦٥) ج ٣ ص ٣٧٢

من باب (الشرط في الرقيق في المساقاة):

قال مالك: إن أحسن ما سُمع في عمال الرقيق في المساقاة يشترطهم المساقى على صاحب الأصل: إنه لا بأس بذلك لأنهم عمال المال، فهم بمنزلة المال لا منفعة فيهم للداخل إلا أنه تخف عنه بهم المؤونة... إلى قوله: وعلى ذلك الأمر عندنا.

وفقه هذه المسألة أن المساقى إنما أقدم على المساقاة والعمال فيها، وكونهم فيها يقوي المال ويخفف مشقة وكلفة العمل؛ لأنهم يساعدونه. فكأنهم جزء من المال، بخلاف ما إذا لم يكن في الشجر ولا في الحائط عمال فيطلب المساقى من صاحب الأصل أن يحضر له عمالاً، فليس له ذلك. وعليه فاشتراط المساقى إبقاء العمل محل اتفاق والنظر عند بعض الأحناف في نفقتهم، والجمهور أنها على العامل المساقى.

❖ المسألة: (١٦٦) ج ٣ ص ٣٧٨

أوردها مالك في كتاب (الشفعة) تحت عنوان (ما تقع فيه الشفعة)، وساق بسنده عنه عليه السلام أنه قضى بالشفعة فيما لم يقسم بين الشركاء. فإذا وقعت الحدود بينهم فلا شفعة فيه.

قال مالك: وعلى ذلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا. وهذا النص في الصحيحين. قال صاحب الأوجز والزرقاني: قال مالك: إنه بلغه أن سعيد بن المسيب سئل عن الشفعة هل فيها من سنة؟ فقال: نعم الشفعة في الدور والأرضين ولا تكون إلا بين الشركاء.

موضوع هذه المسألة: مشروعية الشفعة والجمهور على أنها مشروعة في الجملة والخلاف في التفصيل من حيث العين المشفوع فيها، وهي بين الثابت كالعقار، والمنقول كالثمار والحيوان، ومتى؟ وفي صفاته مشترك أو مجاور..

والخلاف الرئيسي هو: هل الشفعة في العموم أم هي خاصة وفي العقار؟ لقولهم: إن علة تشريع الشفعة وهي انتزاع ملك من مالكة، إنما هي رفع ضرر دخول شريك غير معروف. وهذه العلة ليست موجودة في المنقول.

وما ذكره مالك من أن الشفعة فيما لم يقسم وإذا وقعت الحدود، يعني بالقسمة فلا شفعة تعيين لما تكون فيه الشفعة. وهو رأي الجمهور: الشفعة في العقار. بقي الخلاف في شرط المشفوع فيه: كونه مشتركاً وشقصاً شائعاً فتصح الشفعة فيه قبل القسمة؛ أي بين المشتري الجديد، وصاحب الشقص الآخر. بخلاف الجار مع جاره فإنهما لا يحتاجان لا إلى قسمة ولا إلى ضرب الحدود. ولهذا قال مالك: إن الشفعة محلها العقار في حالة الشراكة الشائعة. وهذا هو مذهب الشافعي والصحيح عند أحمد، ومن السلف: قول عمر وعثمان وعمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار والزهري ويحيى الأنصاري وأبي الزناد وربيعه والمغيرة بن عبد الرحمن والأوزاعي وإسحاق وأبي ثور وابن المنذر.

وعند الأحناف هي مراتب:

أولاً: بالشريك، ثم بالشركة في الطريق، ثم بالجوار، وتفصيل جوانب هذه المسألة طويل في أبواب الفقه ليس هذا محلها.

وإنما الغرض عندنا من هذا كله أن ما قال عنه مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وعلى ذلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا، لم ينفرد بالقول بها مالك، بل معه الشافعي والصحيح عند أحمد، ومعهم موافقتهم لعمر وعثمان وعمر بن عبد العزيز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ومن السلف فوق العشرة من كبار العلماء والله تعالى أعلم.

❖ المسألة: (١٦٧) ج ٣ ص ٣٧٩

في كتاب الشفعة قال مالك: لا تقطع شفعة الغائب غيبته وإن طالت غيبته، وليس لذلك حد عندنا تقطع إليه الشفعة.

هذه المسألة فرع عن حكم طالب الشفعة على الفور أو التراخي. والجمهور على الفور: كحل العقال. فإذا كان من له حق في الشفعة غائباً فهل تسقط بغيبته لأنه لم يبادرها أم تبقى له حتى يحضر.

في المسألة تفصيل بين ما إذا كان قد علم بالبيع وهو غائب، أو لم يكن قد علم. فإن كان قد علم وبادر سواء بالعودة أو بالإشهاد فهو على شفعته. فإن لم يكن قد علم وحضر بعد البيع فهذا خلاف.

أ - بعد حضوره يعتبر كالحاضر وقت البيع، فإن بادر بعد علمه حالاً فله ذلك، وهو قول الجمهور، وإن لم يبادر سقطت شفעתه.

ب - والخلاف في مدة الغياب بعد البيع، فالبعض يحددها بسنة، والبعض بدون تحديد، وهي هذه المسألة.

قال ابن رشد: إن العلماء أجمعوا على أن الغائب على شفעתه ما لم يعلم ببيع شريكه.

أما المدة التي هي حق للغائب، فقال مالك: ليس لذلك عندنا حد. ورواية عنه ذكرها صاحب الأوجز عن ابن قدامة: تنقطع بمضي مدة يعلم فيها أنه تارك لها. ومع مالك في عدم التحديد ما قاله ابن قدامة عن أحمد، حيث قال: وله المطالبة وإن طالت غيبته. فلم ينفرد بذلك مالك رحمته الله.

❖ المسألة: (١٦٨) ج ٣ ص ٣٧٩

أيضاً في باب (الشفعة):

قال مالك: في الرجل يورث الأرض نفرأ من ولده ثم يولد لأحد النفر، ثم يهلك الأب فيبيع أحد ولد الميت حقه في تلك الأرض، فإن أخا البائع أحق بشفعته من عمومته شركاء أبيه. قال: وهذا الأمر عندنا.

لم يورد مالك على هذه المسألة نصاً لا مرفوعاً ولا موقوفاً ولا أثراً عن صاحب ولا قول إمام.

فهي بحق من مسائل الاجتهاد حيث عرت عن نص. ولا شك أن مثل هذه المسألة جديرة بالتقدير لإمام دار الهجرة حيث نقل لنا وعنده من عمل أهل المدينة فيها.

والمسألة خلافية لاختلاف وجهة النظر في أيهما أقوى شراكة. وصورة المسألة هي: امتلك ثلاثة رجال أرضاً ميراثاً عن أبيهم أثلاثاً مشاعة بينهم. ومات الأخ الأكبر عن ولدين، فباع أحد ولدي الأخ الأكبر؛ أي باع حصته من ثلث أبيه الذي يعادل السدس، والحال أن الأرض لم تقسم بين الجميع فجاء أحد الأخوة الثلاثة ليشفع فيما باعه ابن أخيه الأكبر.

وجاء ولد الأكبر يشفع فيما باعه أخوه هو، فلمن تكون الشفعة؟ هل هي لأحد الثلاثة الورثة أعمام البائع؟ أم هي للولد الأكبر أخى البائع؟

فمالك يقول: هي لأخ البائع، لأن شراكته مع أخيه أخص من شراكة عمه مع ابن أخيه. ومن حيث المعقول فهذا صحيح. وهو قول الشافعي في القديم.

وقال أحمد وأبو حنيفة والشافعي في الجديد: العم أحق لدفع الضرر عن الجميع، ولكن يقال: أي ضرر في هذه الصورة والذي سيسفح هو أخ للبائع؟ وهو على كل الأحوال شريك بالقوة؛ لأنه وارث وما زاد في أمره إلا أنه ضم نصيب أخيه إليه.

ولو أخذنا بمذهب الآخرين لنقض عليهم بموجب قولهم أيضاً: فإن أخ البائع يقول: الشفعة لي لنفي الضرر. أي إن كان في استحقاق الشفعة للعم لنفي الضرر من شفعة الأخ فكذلك أنا أولى بالشفعة لنفي الضرر.

ولهذا كان النظر والعقل يرجح بهما ما ذهب إليه مالك رحمته الله وهو وإن لم يورد فيهما أي نص ولا أثر فإن كونها على عمل أهل المدينة يكفي دليلاً. وبالله التوفيق.

تنبیه:

إن هذه المسألة من الشواهد العملية على الحاجة لمعرفة ما عليه العمل عند أهل المدينة؛ لأن ما لا نص ولا أثر فيه أقل درجات الاستدلال عليه هو ما وجد العمل عليه عند أهل المدينة، لما يتوفر فيها ما لا يتوفر في بغداد ولا الكوفة ولا البصرة ولا دمشق ولا مصر. والله الحمد والمنة.

وكذلك الحال فيما فيه النصوص والآثار واختلفت وجهات النظر في فهمها، أو الجمع بينها، أو غير ذلك، فوجدنا مع تلك الأخبار العديدة عملاً لأهل المدينة فيكون بمثابة البيان لمدلول تلك الأخبار، وبيان موضع الاختيار، والأخذ بعمل أهل المدينة فيها أرجح كفة، وأطيب نفساً. والله تعالى أعلم.

❖ المسألة: (١٦٩) ج ٣ ص ٣٨٢

في باب (ما لا يقع فيه الشفعة):

مالك عن محمد بن عمار عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن عثمان بن عفان قال: إذا وقعت الحدود في الأرض فلا شفعة فيها. ولا شفعة في بئر ولا في فحل النخل.

قال مالك: وعلى هذا الأمر عندنا.

وصورة المسألة: ما تقع أو لا تقع فيه شفعة، وأثر عثمان رضي الله عنه اشتمل على أمرين:

أ - ما تقع فيه الشفعة ابتداء ما لم يطرأ ما يمنعها.

ب - ما لا تقع فيه الشفعة وليس محلاً لها.

فالأول: الأرض التي يمكن قسمتها، فهي محل الشفعة ما لم تقع القسمة وتضرب الحدود، فحينئذ لا شفعة. وهذا القدر من المسألة فيه الحديث مرفوعاً تقدم في الباب الذي قبل هذا ونصه: «أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة فيما لم يقسم بين الشركاء، فإذا وقعت الحدود بينهم فلا شفعة فيه».

أما الأمر الثاني: وهو ما لا يقبل الانقسام وإن قسم فسد وتضرر الشريك. ومثاله البئر وفحل النخل. وسيأتي التفصيل في البئر لها بياض أو ليس لها. وعدم الشفعة في مثل ذلك هو قول الشافعي كذلك، وتفصيل المسألة طويل ويكفيها الاعتماد على النص عن عثمان رضي الله عنه وعليه عمل أهل المدينة؛ لأن أدلة الآخرين كلها عمومات واستنتاجات.

ومما يستدل به الأحناف ما جاء في لفظ: «قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم» فحملوه على ما يقبل القسمة أو لا يقبلها. علماً أن في النص ما يمنع حمله على هذا المعنى وهو قوله ﷺ فيما لم يقسم بين الشركاء. يعني أنه قابل للقسمة، ولكنه لم يقسم بعد. وزاده إيضاحاً قوله: «فإذا وقعت الحدود» وهذا لا يكون إلا بعد القسمة. وهذا واضح.

❖ المسألة: (١٧٠) ج ٣ ص ٣٨٢

في ما لا يقع فيه بالشفعة:

قال مالك: الأمر عندنا لا شفعة في عرصة الدار صلح القسم فيها أو لم يصلح.

عرصة الدار هي: الساحة تكون بين البيوت، أي دار كبيرة فيها عدة بيوت وبين هذه البيوت ساحة مشتركة بين الجميع.

وقد فسرها البعض بأنها الحوش. ولكن العرف في مسمى الحوش أنه المتسع

وسط دور مستقلة وكل دار قائمة بذاتها، وهذه الدور في حكم الجوار لا الاشتراك.

وصحة معنى العرصه هو ما يكون مثل البناء متعدد الغرف مشرعة كلها على فناء كبير بينها، فهذا الفناء فيه قدر مشترك بين أصحاب تلك الغرف التي بمثابة البيوت فإذا باع أحد بيته وللبيت حصه اشتراك في تلك العرصه فلا شفعة فيها سواء شفع فيما بيع من البيوت أو لم يشفع، فتبقى حصه تلك الدار على ما هي عليه مرفقاً للجميع.

وقد وافق مالكا في ذلك الشافعي رحمهما الله.

أما أبو حنيفة مسلكه وقوع الشفعة في كل مبيع قبل القسمة، أو لم يقسم، أعني من العقار.

❖ المسألة: (١٧١) ج ٣ ص ٣٨٣

قال مالك: ولا شفعة عندنا في عبد ولا وليدة ولا بعير ولا بقرة ولا شيء من الحيوان ولا ثوب ولا بثر ليس لها بياض.

وهذه المسألة كالمتفق عليها إذا بيعت تلك المسميات منفردة بخلاف ما إذا بيعت تبعاً للأرض.

❖ المسألة: (١٧٢) ج ٣ ص ٣٨٩

في باب (القضاء في شهادة المحدود):

قال مالك: الأمر عندنا قبول شهادة المجلود في حدٍّ إذا ظهرت توبته. ساقه مالك بعد أثر عن سليمان بن يسار وغيره أنهم سُئلوا عن رجل جُلِدَ الحدّ، أيجوز شهادته؟ فقالوا: نعم، إذا ظهرت منه التوبة. وقال مالك مستدلاً لذلك: لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزُمُونَ الْمُدْحَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاءَ فَأُولَٰئِكَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [النور: ٤ - ٥].

ثم عقب على ذلك بقوله: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن الذي يُجلد الحدّ ثم تاب وأصلح تجوز شهادته وهو أحب ما سمعت إليّ في ذلك.

وما ذهب إليه مالك رحمته الله هو قول الجميع إلا أبا حنيفة رحمته الله.

والخلاف عنده في مرجع الاستثناء، وهي قاعدة أصولية، إذا جاء الاستثناء بعد متعاقبات هل يرجع عليها كلها أو على الأخير منها؟ كما لو قال: هذه الدار سكنى لطلبة العلم: الشاميين والعراقيين والهنود إلا لمن اشتغل بالتجارة منهم. فهل الاستثناء في قوله إلا لمن اشتغل بالتجارة يعود على الصنف الأخير فقط وهم الهنود، أم يعود على جميع الأصناف الثلاثة المذكورة تبعاً؟

فالجمهور على أن الاستثناء يعود على الأصناف الثلاثة وأن من اشتغل بالتجارة فلا سكنى له شامياً كان أو عراقياً أو هندياً.

وكذلك في هذه المسألة فالآية ذكرت ثلاثة أحكام: فاجلدوهم. لا تقبلوا شهادتهم. هم الفاسقون.

الجلد، وردّ الشهادة، وتفسيقهم، وجاء بعدها الاستثناء للذين تابوا وأصلحوا. فالجمهور على عودة الاستثناء على الجميع.

الجلد - ردّ الشهادة - التفسيق.

إلا أن الجدل لم تسقطه التوبة لأنه حق لآدمي وبقي حق الله، وأبو حنيفة رحمته الله يردّ الاستثناء على الأخير فقط ويرفع عنه صفة الفسق.

وتفصيل القول بالقسمة بين المسميات يقولون: تلك الأحكام الثلاثة: الجلد، ردّ الشهادة، التفسيق. فإن الأول لا يسقط بالتوبة، والفسق يسقط بها وهذا اتفاق بين الجميع، بقي القسم الوسط ردّ الشهادة هل يلحق بالأول وهو الحد فلا يسقط ولا تقبل شهادته أبداً أم يلحق بالأخير وهو التفسيق فيسقط وتقبل شهادته؟

وقد قدمنا المثال في وقفية الدار لسكنى الأصناف الثلاثة وكذلك المنقول عن السلف، فقد قال عمر رضي الله عنه لأبي بكر: ثُبْ أقبل شهادتك، وقد تاب النفر الذين كانوا معه وهما اثنان فقبل عمر شهادتهما، قال ابن قدامة: وهذا إجماع من الصحابة رضي الله عنهم.

هذه المسألة وإن كانت إجماعية إلا أننا أوردنا تفصيلها وضربنا لها مثال دار السكنى للأصناف المتعددة ليتضح أمران:

أولهما: صحة ما ذهب إليه الجمهور.

ثانيهما: أن أبا حنيفة رحمته الله لم يعمد إلى مخالفة نص الآية ولكن اختلف عنده مرجع الاستثناء، ومبحث الاستثناء عند الأصوليين مطول.

❖ المسألة: (١٧٣) ج ٣ ص ٣٩٠

في باب (القضاء باليمين مع الشاهد):

قال مالك: مضت السنة في القضاء باليمين مع الشاهد الواحد، يحلف صاحب الحق مع شاهده ويستحق حقه، فإن نكل أُخلف المطلوب.

ساقها مالك بعد أن ساق الحديث: عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد.

وأثراً عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى عامله على الكوفة وهو عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أن اقض باليمين مع الشاهد.

قال الزرقاني: قال ابن عبد البر: جاء هذا الحديث موصولاً عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر عند جماعة من الحفاظ، ورواه مسلم من حديث ابن عباس. وقال في طرق كثيرة: وكلها متواترة، وقال به جمهور الأئمة الثلاثة.

والخلاف عن أبي حنيفة رحمته الله ومعه النووي والأوزاعي، ووجهة نظر أبي حنيفة رحمته الله أن القرآن نص على استشهاد رجلين فإن لم يكونا فرجل وامرأتين.

والجواب: أن هذه المسألة مما جاءت به السنة بياناً لما يكون به الإثبات. والسنة قد جاءت بزيادات عما في الكتاب، كتحريم العمة مع بنت الأخ... إلخ، والتغريب مع الجلد، وهذه زيادات في التشريع وليست معارضات لما في الكتاب.

وقد بحث هذه المسألة بتوسع ابن القيم رحمته الله في الطرق الحكيمة.

❖ المسألة: (١٧٤) ج ٣ ص ٣٩١

قال مالك: السنة عندنا أن العبد إذا جاء بشاهد على عتاقته استُحلف سيده ما أعتقه وبطل ذلك عنه.

❖ المسألة: (١٧٥) ج ٣ ص ٣٩٢

قال مالك: السنة عندنا كذلك في الطلاق إذا جاءت المرأة بشاهد: أن زوجها طلقها أحلف الزوج ما طلقها. فإن حلف لم يقع عليه طلاق.
هاتان المسألتان محل اتفاق وهما مندرجتان تحت قاعدة أن الحدود لا تثبت إلا بشهادة الرجال ولا يدخل فيها شهادة النساء وعليه لا يُقضى فيها بشاهد ويمين المدعي.

وقد أطال مالك رحمته الله في الموطأ على المسألة الأولى وأورد عليها نظائر ودفعها مما ينفع طالب العلم وقوفه عليها.

❖ المسألة: (١٧٦) ج ٣ ص ٣٩٣

قال مالك: ما مضى من السنة أن المرأتين تشهدان على استهلال الصبي، فيجب بذلك ميراثه حتى يرث، ويكون ماله لمن يرثه إن مات الصبي وليس مع المرأتين اللتين شهدتا رجل ولا يمين... إلخ.

هذه المسألة وهي قبول شهادة النساء منفردات محل وفاق عند الجمهور، وإنما الخلاف في جزئياتها ومحلها فيما لا يطلع عليه إلا النساء من الولادة والعيوب تحت الثياب والرضاعة.

إلا أن أبا حنيفة يعارضه في الرضاعة، ويشترط فيها رجالاً كذلك في العدد المجزئ.

فأحمد رحمته الله تجزئ عنده امرأة واحدة والشافعي يشترط أربع نسوة.

أما مالك فقد ذكر الاثنتين وهي رواية عن أحمد. وأورد ابن القيم أدلة الجميع في هذه القضية، وفي قضية الشاهد واليمين، في كتابه الطرق الحكيمة.

❖ المسألة: (١٧٧) ج ٣ ص ٣٩٤

قال مالك: ما لا اختلاف فيه عند أحد من الناس ولا بلد من البلدان: إن نكل المدعى عليه عن اليمين حلف المدعي إن حقه لحق. وثبت حقه على صاحبه.

ذكر مالك رحمته الله هذه المسألة المتفق عليها في الجملة ليقيم بها الحجة على من

ردّ القضاء باليمين مع الشاهد محتجاً بأن كتاب الله فيه ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].
فمالك يقول له: إن الحكم بالنكول عن اليمين هو ما لا اختلاف فيه عند أحد من الناس ولا بلد من البلدان.

والحال أنه ليس في كتاب الله فإن قضى بالنكول وهو ليس في كتاب الله لزمه القضاء بالشاهد واليمين وإن لم يكن في كتاب الله.

تنبيه:

القضاء بالنكول هو قول الجمهور، ومالك يزيد على النكول تخليع المدعي على صدق دعواه فيجتمع ما يشبه الشهادة مرتين: مرة من جهة النكول، ومرة من جهة يمين المدعي.

وهناك مبحث ردّ اليمين على المدعي وقد بسط فيها ابن القيم رحمته الله القول في كتابه «الطرق الحكمية» فليراجعه من أراد زيادة التفصيل.

❖ المسألة: (١٧٨) ج ٣ ص ٣٩٥

قال مالك: الأمر عندنا من ادّعى على رجل بدعوى، نظرنا فإن كانت بينهما مخالطة أو ملابسة أحلف المدّعى عليه فإن حلف بطل ذلك الحق عنه.
وإن أبى أن يحلف وردّ اليمين على المدّعي فحلف طالب الحق أخذ حقه.
هذه المسألة يعنون لها بصحة توجه الدعوى أو عدم صحة توجيهها.
وذلك أن الأصل في التقاضي أن ذمم الناس بريئة، فيستصحب هذا الأصل عند إقامة الدعوى.

فإن جاء المدعي بما يشبه أن تكون ذمة المدعي عليه مشغولة بالحق المدعي فيه سمعت الدعوى. وكان على المدعي إقامة البينة. أدلة على المدعي عليه اليمين عملاً بقوله ﷺ: «البينة على من ادّعى واليمين على من أنكر».

فإذا جاء شخص وادّعى على إنسان بدعوى يبعد عادة أو عقلاً وقوعها فهذه تعتبر دعوى غير متوجهة. كما لو ادّعى على إنسان بدعوى يبعد عادة أو عقلاً وقوعها فهذه تعتبر دعوى غير متوجهة. كما لو ادّعى إنسان غير معروف بوفرة المال على مثل الأمير أنه قد كان أقرضه مليون ريال. فإن العادة تمنع مثل هذه

الصورة. أو يدعي إنسان قدم لأداء الحج على رجل من مكة أنه كان لقيه في الهند فأودعه مليون ريال والحال أن هذا المكي لم يثبت أنه غادر مكة. فمثل هاتين الحالتين مثلاً دعاوى على من لم تثبت بينهما خلطة فلا تسمع عند مالك.

أما التي فيها الخلطة كتاجر ادعى على بعض من يتعاملون معه، أو عامل ادعى على صاحب أعمال بناية أو نجارة أو أية صناعة فهذه فيها ملابسة تسمع الدعوى فيها عند مالك.

وعند الأئمة الثلاثة تسمع الدعوى من كل مُدَّعٍ على كل من ادعى عليه توجد ملابسة أم لا، حفظاً للحقوق.

ورواية عن أحمد توافق مذهب مالك في التفريق بين وجود الملابسة أو عدم وجودها.

ووجهة نظر مالك: هي حفظ مكانة ذوي الهيئات من أن يتسلط عليهم السفهاء بالدعاوى الباطلة ليحصلوا إما على إهانتهم أو يفتدي هؤلاء ذوي الهيئات أنفسهم بمصالحة من يدعون عليهم عن دعواهم أو أن يفتدي يمينه بشيء يدفعه للمدعين. ومن ناحية أخرى فإن مالكاً ساق هذه المسألة بعد أثر عن عمر بن عبد العزيز في عمله في القضاء.

ومعلوم أن عصره عصر موقور فيه التابعون ولم يعترض عليه أحد. وكذلك قال بهذا الفقهاء السبعة بالمدينة المنورة. وعليه لم ينفرد بها مالك فمعه كل من الخليفة الراشد الخامس عمر بن عبد العزيز والفقهاء السبعة ورواية عن أحمد رحمهم الله.

❖ المسألة: (١٧٩) ج ٣ ص ٣٩٦

قال مالك في باب (القضاء بشهادة الصبيان):

الأمر المجتمع عليه عندنا أن شهادة الصبيان تجوز فيما بينهم في الجراح فقط دون غيرها.

هذه مسألة قبول شهادة الصبيان وعدم قبولها، تشمل هذه المسألة على عدة شروط:

- ١ - كونهم صبيان: ولفظ صبيان توحى بالذكور فقط فلا دخل للإناث.
 - ٢ - كون المشهود عليه جراحة حدثت بينهم، يعني صبي جرح صبياً.
 - ٣ - مفهوم الجراح ينفي الحقوق الأخرى: المالية والقتل.
 - ٤ - مفهوم فيما بينهم يخرج فيما لو كان حاضراً عندهم كبير.
- واشترط العلماء أيضاً أن يكون سماع شهادتهم واقعاً قبل تفرقهم. وأن لا يدخل فيهم كبير قبل أن يشهدوا، مخافة أن يلقنهم شهادة مغيرة للواقع.
- وهذا قول مالك. وقد ساق هذه المسألة بعد أثر ساقه عن عبد الله بن الزبير أنه كان يقتضي بها.
- وذكر الزرقاني العمل بها عند كل من: معاوية، وعمر بن عبد العزيز، وابن المسيب، وعروة، وأبو جعفر محمد بن علي، والشعبي، وابن أبي ليلى، وابن شهاب، والنخعي بخلف عنه.
- ولم يجزها الجمهور.
- ويكفي هؤلاء مع مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما فيه من حفظ الحقوق. والله تعالى أعلم.

❖ المسألة: (١٨٠) جء ص٦

قال مالك: والأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن من باع وليدة، أو شيئاً من الحيوان، وفي بطنها جنين، أن ذلك الجنين للمشتري، اشترطه المشتري أو لم يشترطه. ساقها مالك في باب (القضاء في رهن الثمر والحيوان).

ولم يذكر عن أحد فيها خلاف. والخلاف فيما يتبع المرهون في رهنه وتنقسم التوايع إلى قسمين:

متصل: كسمن الحيوان وتعلم العبد صنعة.

ومنفصل: كثمر النخيل، وحمل الجارية، وأجرة العبد.

والاتفاق على إلحاق المتصل، والخلاف في المنفصل ويمكن الرجوع إلى تفصيل ذلك عند الباجي ج٥.

❖ المسألة: (١٨١) جء ص٧

فيما يتعلق بهلاك الرهن في يد المرتهن:

قال مالك: إن علم سبب هلاكه فهو من ضمان الراهن ما لم يكن تعدُّ ولا تفريط من المرتهن.

وليس فيها نصّ خاص. ولكنها مندرجة تحت قاعدة يد المرتهن: هل هي يد أمانة أم يد ضمان؟ والجمهور على أنها أمانة. وكذلك الغنم بالغرم، فللراهن غنم ما رهنه لأنه ملكه. فعليه غرمه.

والتفصيل في تقدير قيمته: فهل يقبل فيها قول الراهن أم المرتهن؟ وذلك يمينه.

❖ المسألة: (١٨٢) ج٤ ص٩

قال مالك: الأمر عندنا في الرجلين يختلفان في الرهن يرهنه أحدهما صاحبه، فيقول الراهن: أرهنتكه في عشرة، ويقول المرتهن: بعشرين. والرهن ظاهر بيد المرتهن، يُحْلَفُ المرتهن حين يحيط بقيمة الرهن... إلخ.

وغير مالك يقول: القول قول الراهن بيمينه. وهي مسألة أطال مالك في إيرادها ومناقشتها ولا نص فيها.

والقاعدة عند الحنابلة: أن القول قول الغارم بيمينه. والغارم هنا هو الراهن، لأنه صاحب العين المرهونة.

والمسألة اجتهادية لا نص فيها.

❖ المسألة: (١٨٣) ج٤ ص١١

قال مالك: الأمر عندنا في الرجل يستكري الدابة إلى المكان المسمى، ثم يتعدى ذلك ويتقدم، فإن ربَّ الدابة يخير: فإن أحب أن يأخذ كراء دابته إلى المكان الذي تعدى بها إليه، أُعْطِيَ ذلك ويقبض دابته وله الكراء الأول. وإن أحب ربَّ الدابة فله قيمة دابته من المكان الذي تعدى منه المستكري وله الكراء الأول... إلخ.

موضوع هذه المسألة: من تعدى بزيادة عن المسافة التي استكرى الدابة إليها مع سلامتها.

أما إن عطبت في تلك الزيادة فالمستكري ضامن لتعديه بخلاف ما إذا عطبت في المسافة المستأجر لها فلا ضمان عليه وفي حالة التعدي وسلامة الدابة وكذلك السيارة اليوم، فمالك يقول: صاحب الدابة مخير بين أن يأخذ قيمة الدابة

ويسلمها للمستأجر مع أخذ أجرة المسافة التي كان قد أجرها فيها، وبين أن يأخذ أجرة المسافة الأولى وأجرة المثل للمسافة الزائدة.
والشافعي رحمته الله لا يرى له خياراً بل إن له أجرة المثل وأبو حنيفة لا يرى له شيئاً.

❖ المسألة: (١٨٤) ج٤ ص ١٢

قال مالك: الأمر عندنا في الرجل يغتصب المرأة بكرًا كانت أو ثيبًا أنها إن كانت حرة فعليه صداق مثلها.
وإن كانت أمة فعليه ما نقص من قيمتها والعقوبة عليه هو، ولا عقوبة على المغتصبة في ذلك كله.
تتناول هذه المسألة أمرين:

أ - الصداق: بما أصاب منها. وهذا قول الليث ومذهب الشافعي، أما أبو حنيفة فلا صداق مع الحد؛ لأنه يرى أن الحد لا ضمان معه كما في حد السرقة لا يغرم السارق ما سرق.

ب - الحد: لا شك أن المغتصبة لا حد عليها وهذا اتفاق.

❖ المسألة: (١٨٥) ج٤ ص ١٣

قال مالك: الأمر عندنا فيمن استهلك شيئاً من الحيوان بغير إذن صاحبه أن عليه قيمته يوم استهلكه، ليس عليه أن يؤخذ بمثله من الحيوان... إلخ.
هذه المسألة في ضمان ما تعدى فيه الإنسان على حق الغير، ومعلوم أن المتعدي ضامن. ولكن كيف يكون الضمان؟ الأصل فيه أن يكون بالمثل، ولكن تحقيق المثلية هو محل النظر كما جاء في جزاء الصيد.

القاعدة:

فجزاء مثل ما قتل من النعم؛ فأين المثلية؟ جاء تحقيقها في: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾.

وهنا مالك يقول: إن المثلية في الحيوان على التحقيق لا تأتي إلا بالقيمة، بخلاف الطعام عنده، فهو مثلي بالجنس والكيل. والحيوان وإن اتحد وزناً فإنه لا يتحد وصفاً ولا سناً... إلخ.

وعند الشافعي وأبي حنيفة: يضمن بالمثل لا بالقيمة. قال الزرقاني: وهي رواية أخرى عن مالك، إلا إذا عدم المثل فيصار إلى القيمة.
ومن قال بالمثلثة والنوعية احتج بقصة صفية رضي الله عنها وأجاب الآخرون بأن ذلك لا دلالة فيه لأن القصعتين للنبي ﷺ عند زوجاته ففعل مراضاة لهن. ومعلوم أن القيمة أعدل في العوض، والمثلثة إن أمكنت أنسب في المنفعة، ولكل وجهته.
ملاحظة: (١٨٦) مكرر (١٨١).

❖ المسألة: (١٨٧) جء ص ١٨

قال مالك: الأمر عندنا في المنبوذ أنه حرٌّ وأن ولاءه للمسلمين. هذه مسألة اتفاقية إلا من شذَّ في حريته، أو من فصل بالقول حسب النية، إن كان التقطه حسبة أو ليسترقه ولا يلتفت لذلك.
وقد ساقها مالك عقب حكم عمر بن الخطاب رضي الله عنه في منبوذ بالفعل، والأثر موجود في أول الباب.

❖ المسألة: (١٨٨) جء ص ٢٦

في ثبوت نسب أحد الأبناء بشهادة أخ واحد.
قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا: أن الرجل يهلك وله بنون فيقول أحدهم: قد أقرَّ أبي أن فلاناً ابنه. إن ذلك النسب لا يثبت بشهادة إنسان واحد ولا يجوز إقرار الذي أقرَّ إلا على نفسه في حصته من مال أبيه... إلخ.
تشتمل هذه المسألة على حكمين:

أ - الأول: ثبوت النسب بشهادة واحد من الأولاد.

ب - الثاني: استحقاق ذاك الشخص الميراث بتلك الشهادة.

أما الأول: فلا يثبت النسب بشهادة واحد. وهذا محل اتفاق.

وأما الثاني: فالجمهور على استحقاقه لجزء من حصة الذي شهد له، ثم يختلفون في تلك الحصة. فلو كان أخوان شهد أحدهما فمالك يعطيه نصف ما كان يستحق لو كان وارثاً فعلاً، وغيره يعطيه نصف ما أخذ من شهد له. والشافعي لا يلزم الشاهد بشيء ويكل أمره لما بينه وبين الله... إلخ.

❖ المسألة: (١٨٩) ج٤ ص٢٨

قال مالك: الأمر عندنا في أم الولد إذا جنت جناية ضمن سيدها ما بينها وبين قيمتها، وليس له أن يسلمها ولا يحمل من جنايتها أكثر من قيمتها. كون سيدها لا يسلمها إجماع العلماء؛ لأنها لا تباع. ذكره الزرقاني. وكونه لا يلزمه أكثر من قيمتها لأنه ظلم عليه. إذ القاعدة أن العبد تكون جنايته في رقبته، وسيده مخير بين أن يتحمل جنايته أو يسلمه للمجني عليه قيمة لجنايته.

والحال هنا أن أم الولد لا تسلم للمجني عليه لأنها لا يجوز إخراجها عن ملك سيدها، فلم يبق إلا الجناية أو قيمتها هي بدلاً من تسليمها، وهذا واضح بحمد الله.

❖ المسألة: (١٩٠) ج٤ ص٢٩

في باب (القضاء في إحياء الموات):

ساق في هذا الباب الحديث المرفوع: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له» الحديث، ثم ساق أثر عمر بن الخطاب؛ مثل نص الحديث المرفوع، ثم قال مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا.

ومقتضى الإتيان بأثر عمر بعد الحديث المرفوع ليدلل على بقاء الحكم وأنه لم يُنسخ ولذا أكد بقوله: «وعلى ذلك الأمر عندنا». هذه المسألة محل إجماع ولكن الخلاف في إذن الإمام: هل يشترط لذلك أم لا؟.

فالجمهور على عدم اشتراطه، وأبو حنيفة رحمته الله على القول باشتراطه، ورواية عن مالك باشتراطه فيما قارب البنيان، وعدمه فيما بُعد عنه، والله تعالى أعلم.

❖ المسألة: (١٩١) ج٤ ص٣٧

ساقها مالك رحمته الله في باب: القضاء في الضواري والحريسة وذكر خبر غلمان حاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة، فنحروها، فأراد عمر رضي الله عنه أن يقطعهم ولكن ترك القطع وقال: أراك تجيعهم، ثم قال: والله لأغرمنك غُرماً يشق عليك. ثم

سأل المزمي: كم قيمتها؟ فقال: كنت أمنعها من ٤٠٠ درهم فَعَرَمَ حاطباً ٨٠٠ في هذه القضية.

قال مالك: وليس على هذا العمل عندنا في تضعيف القيمة، ولكن مضى أمر الناس عندنا على أنه إنما يغرم الرجل قيمة البعير أو الدابة يوم أخذها. ذكر الزرقاني عن ابن عبد البر الإجماع على عدم إضعاف القيمة، ويستدلون بعمومات وجوب المماثلة فقط فيما أتلّفه الإنسان على غيره.

وقد جاء في هذه القصة: أن عمر رضي الله عنه قال لابن حاطب: أما إني لولا أظنكم تستعملونهم وتجيعونهم حتى لو وجدوا ما حرم الله لأكلوا لقطعتهم، ولكن والله إذا تركتهم لأغرمك غرامة توجعك.

وعزاه صاحب الأوجز لموطأ ابن وهب في تفسير هذا الأثر واحتجوا بأن عمر رضي الله عنه أوقف العمل بحد السرقة عام المجاعة، ولكن يهمننا قول مالك: ليس على هذا العمل عندنا وعليه اتفاق الجميع.

ولكن، ونستغفر الله مما بعد لكن هذه: إن المتأمل في قول عمر رضي الله عنه يجد سرقة ناقة لم يذكر أنها أخذت من حرز، ويجد تصريح عمر بقوله: ولكن والله إذا تركتهم - أي جياً - ويضطرون إلى مثل ذلك - لأغرمك غرامة توجعك.

إذاً فالقضية قضية غرامة وردع، وليست مقاضاة في متلف يلتزم فيه المماثلة.

وعليه فالقضية هنا ذات طرفين: أ - طرف إجاعة غلمان، ب - وطرف اضطرارهم للتعدي على أموال الناس. فكانت القيمة مضاعفة لهذين الطرفين.

ويمكن الاستشهاد (لقضاء عمر رضي الله عنه) بما ذكره صاحب كشف القناع عند الحنابلة ج ٦ ص ١٠٨ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الثمار فقال: «من أخذه من غير أكرامه واحتمل، ففيه قيمته ومثله معه...» الحديث. وقال: رواه أبو داود وابن ماجه. قال: وبهذا تخص الآية كما خصت بالنصاب، يعني: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهُمَا» [المائدة: ٣٨] خصت باشتراط الحرز، وخصت بالثمر... إلخ.

وعليه يقال: إن وقع مثل ذلك فأمره إلى الإمام وله إضعاف القيمة، كما قال عمر. والله أعلم.

❖ المسألة: (١٩٢) ج٤ ص ٣٨

قال مالك: الأمر عندنا فيمن أصاب شيئاً من البهائم: إن على الذي أصابها قدر ما نقص من ثمنها. التعويض عما نقص مجمع عليه، ولكن الخلاف في تحديد هذا التعويض.

فالشافعي وأحمد مع مالك في ضمان النقص بالأرث. وعند أبي حنيفة تقديره بالربع، هذا إذا لم تذهب منفعتها، وهذا في عين الدابة ولهم تفصيلات فرعية. والمهم أن ما قاله مالك لم ينفرده، وهو موافق للقاعدة في قوله تعالى: ﴿يَمِثِلْ مَا قُلِّلَ مِنَ النَّمْرِ﴾ [المائدة: ٩٥] وقوله: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦].

❖ المسألة: (١٩٣) ج٤ ص ٤٠

قال مالك: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الرجل يحيل الرجل على آخر يدين له عليه أنه إن أفلس الذي أحيل عليه أو مات ولم يدع وفاء فليس للمحتال رجوع. قال: بخلاف الذي يتحمل لرجل ديناً فإن لمن تحمل له الرجوع على المدين.

وثبت الدّين على المحال عليه إن صحت الحوالة بشروطها هو قول الشافعي وأحمد.

أما أبو حنيفة فيرى أن له الرجوع على من أحاله. وللجمهور حديث: «وإذا أحيل أحدكم على مليء فليحتل»، وذكر صاحب الأوجز أثراً عن علي رضي الله عنه وأحال رجلاً يدين له عليه، فمات المحال عليه، ولم يرجع المحال على علي رضي الله عنه.

❖ المسألة: (١٩٤) ج٤ ص ٤٥

قال مالك في باب (ما لا يجوز من العطية):

الأمر عندنا فيمن أعطى عطية، لا يريد ثوابها فأشهد عليها، فإنها ثابتة للذي أعطىها إلا أن يموت المعطي قبل أن يقبضها الذي أعطىها.

هذه المسألة في ثبوت الهبة بالقول أو باشتراط القبض. فمالك يراه بالقول

وليس له الرجوع لحديث: «العائد في هبته» وللوفاء بالوعد. والجمهور يشترطون القبض؛ لأثر أبي بكر رضي الله عنه في منحه عائشة رضي الله عنها، ولم تقبض... إلخ. ولعل ما استدل به مالك أرجح والله تعالى أعلم.

❖ المسألة: (١٩٥) ج٤ ص٤٦

قال مالك: [القضاء في الهبة] الباجي ١١٤/٦ - الأوجز ٢٦٨/١٢.
الأمر المجتمع عليه عندنا: أن الهبة إذا تغيرت عند الموهوب له الثواب، بزيادة أو نقصان، فإن على الموهوب له أن يعطي صاحبها قيمتها يوم قبضها. ساقها مالك بعد سياق قول عمر رضي الله عنه في الهبة، ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها إذا لم يُرضَ منها.
هذه المسألة تعرف عند الفقهاء بأن هبة الثواب بيع، والثواب عوض؛ كمن أهدى إنساناً عظيمًا هدية ليُشيبه عليها. والغالب أنه إنما يريد عرضاً وافرًا. فتجري فيها أحكام البيع كلها.

وهنا يبين مالك حكم ما إذا حدث على العين الموهوبة زيادة أو نقص والموهوب له لم يكفئ عليها بما يُرضي الواهب. وهو أن عليه قيمتها يوم قبضها ونقصها عليه. وزيادتها له. على قاعدة الغرم بالغنم لأن يده عليها يد ضمان، كالبيع مدة الخيار، ولا يملك ردّها. وعند الباجي تفصيل واسع، ويكفي فيها قول عمر رضي الله عنه.

❖ المسألة: (١٩٦، ١٩٧) ج٤ ص٤٧

قال مالك: الأمر عندنا أن كل من تصدق على ابنه بصدقة قبضها الابن أو كان في حجر أبيه فأشهد له على صدقته، فليس له أن يعتصر^(١) شيئاً منها لأنه لا يرجع في شيء من الصدقة.

وقال: الأمر المجتمع عليه عندنا فيمن نحل ولده نُحلّاً أو أعطاه عطاء ليس بصدقة: إن له أن يعتصر ذلك ما لم يستحدث الولد دَيْنًا يداينه الناس به، ويأمنونه

(١) يعتصر: يرتجع.

عليه من أجل ذلك العطاء الذي أعطاه أبوه. وذكر ما لو زوجه الناس أو خطبت ابنته لأجل ما أعطاه فليس للأب أن يعتصر مما أعطاه. وذلك لتعلق حقوق الناس به.

في هاتين المسألتين التفريق بين الصدقة والهبة. فالصدقة لا رجوع فيها والهبة من الوالد لولده له أن يرجع، وهذا لأهل الرأي كذلك. أما الشافعي فجوز الرجوع في الأمرين.

ونلاحظ التفريق كذلك بين النحل الذي تعلق به حقوق الناس من مداينة ومعاملة وتزويج، فلا رجوع فيه، وهذا ظاهر ومعلوم ما في السنة من الحث على التسوية بين الأول والنهي عن الرجوع في الهبة.

ولكن هذه مسألة مغايرة لأنها خاصة بين الأب وولده؛ إذا كان ولداً واحداً، أو سوى بين جميع أولاده.

◇ المسألة: (١٩٨، ١٩٩) ج٤ ص٤٩

قال مالك: القضاء في العُمري.

سأل مكحول الدمشقي القاسم بن محمد عن العُمري وما يقول الناس فيها، فقال القاسم بن محمد: ما أدركت الناس إلا وهم على شروطهم في أموالهم وفيما أعطوا.

قال مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا أن العُمري ترجع إلى الذي اعتمرها إذا لم يقل: هي لك ولعقبك.

ساق مالك هذا بعد الحديث المرفوع إليه ﷺ: «أيما رجل أعمر عُمري له ولعقبه فإنها للذي يُعطاها لا ترجع إلى الذي أعطاه أبداً»؛ لأنه أعطى عطاء وقعت فيه الموارث.

والعُمري: هي أن يعطي شخص داراً لشخص يسكنها مدة العمر: سواء مدة عمر من يعطيها أو مدة عمر من يسكنها. فإن كان كذلك فعند موت أحدهما ترجع لمالكها أو لورثته فإذا ما اشترط المعطي وقال: لك ولعقبك. فحينئذ لا ترجع لمالكها وتنتقل إلى عقب من أعطيت له، حتى ينقرض عقبه. والعلة في عدم رجوعها ما جاء في آخر الأثر شرحاً وبياناً مدرجاً في الحديث؛ وهو القول بأنه أعطى عطاء وقعت فيه الموارث، وعليه فالعُمري لها حالات:

١ - لك مدة عمرك.

٢ - لك مدة عمرك فإذا مت رجعت إليّ.

٣ - لك ولعقبك.

فالأولى ترجع لصاحبها، والثانية في حكم العارية. والثالثة لا ترجع إليه. وأورد مالك في الباب عمل ابن عمر ورث داراً عن حفصة. كانت حفصة قد أسكنتها بنت زيد بن الخطاب ما عاشت، فلما توفيت بنت زيد قبض عبد الله بن عمر المسكن ورأى أنه له.

وصحة العُمري هو مذهب الجمهور، والخلاف في متعلقها: أهى الرقبة والعين أم المنفعة؟ فالأحناف والشافعية على أنها العين مطلقاً، ومالك على أنها المنفعة. ويترتب على الأول أنها لا ترجع لمن أعطاها أبداً لأنها تملك الرقبة. وعلى الثاني ترجع ما لم يشترطه، وفعل ابن عمر يوضح ويؤيد الثاني، وكذلك ظاهر الحديث لما يتعلق بالمواريث، أي عند قوله: ولعقبك.

تقنيه:

ما نقل عن القاسم بن محمد وهو من الفقهاء السبعة: قوله: ما أدركت الناس إلا وهم على شروطهم.

متفق تماماً مع ما عليه مالك من اعتبار عمل أهل المدينة. مع أنه في هذه المسألة نصّ: المؤمنون عند شروطهم، ومع ذلك فإنه يستدل بعمل أهل المدينة وما أدرك الناس عليه.

❖ المسألة: (٢٠٠) ج٤ ص٤٥

في (القضاء في استهلاك العبد اللقطة):

قال مالك: الأمر عندنا في العبد يجد اللقطة فيستهلكها قبل أن تبلغ الأجل الذي أجل في اللقطة وذلك سنة، أنها في رقبته، وبعد الأجل فهي ذَيْن عليه. الأصل في ذلك هل للعبد التقاط اللقطة أم لا. فمن منع - وهم أصحاب الرأي وأحد القولين عند الشافعي - قال: إن السيد يضمن ذلك كله قبل الأجل، أو بعده وهي في رقبة العبد.

ومن قال: إن له اللقطة؛ فهو على ما قال مالك، وهو قول لأحمد والقول الثاني للشافعي.

وعليه فلم ينفرد بها مالك. وقد علل لذلك في الباب المذكور.

❖ المسألة: (٢٠١ و ٢٠٢) ج٤ ص ٦٠

قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا: أن الموصي إذا أوصى في صحته أو في مرضه بوصية فيها عتاقة رقيق فإنه يغير من ذلك ما بدا له. وقال: الأمر عندنا الذي لا اختلاف فيه: أنه يغير من ذلك ما شاء غير التدبير.

وهذا مبناه على أن الوصية ليست بلازمة ما دام على قيد الحياة، وهذا محل اتفاق.

وقد أطال الباجي في مباحث الوصية والتغيير فيها، وعلى ثلاث حالات: بزيادة، أو بنقصان، أو بالرجوع عنها. وفي كل حالة من الثلاث أحكام متعددة.

❖ المسألة: (٢٠٣) ج٤ ص ٦١

قال مالك: جواز وصية الصغير والضعيف... إلخ.

الأمر المجتمع عليه عندنا أن الضعيف في عقله والسفيه والمصاب الذي يفتق أحياناً تجوز وصاياهم إذا كان معهم من عقولهم ما يعرفون ما يوصون به... إلخ.

والقول بوصية الصبي ومن ذكر معه صحيحة عند الجمهور. وقيده أحمد بسبع سنين، وقيده الشافعي بعشر.

والعبرة كما قال مالك: أن يكون معهم من عقولهم ما يعرفون ما يوصون به، وساق مالك هذه المسألة بعد أثر عن عمر رضي الله عنه في غلام يَفَاع^(١) حضرته الوفاة بالمدينة، ووارثه بالشام، وله ابنة عم بالمدينة: فقال عمر: ليوص لها. فأوصى

(١) يَفَاع ويافع ويفعة: شارب الاحتلام ولم يحتلم.

لها ببئر يقال له: جشم، فبيع بثلاثين ألف درهم، وذكر اسم المرأة التي أوصى لها.

❖ المسألة: (٢٠٤) ج٤ ص٦٧

(أمر الحامل والمريض... إلخ):

قال مالك: أحسن ما سمعت في وصية الحامل وفي قضايها في مالها وما يجوز لها: أن الحامل كالمريض. فإن المريض إن كان مرضه خفيفاً فإنه يصنع في ماله ما شاء. وإذا كان مرضاً مخوفاً عليه لم يجز إلا في الثلث. قال: وكذلك الحامل في أول حملها: بشرى ﴿فَبَشِّرْنَهَا بَأْسَ حَقِّ﴾ [هود: ٧١] وقال: ﴿فَلَمَّا أَتَتْكَ دَعَاكَ اللَّهُ رَبُّهُمَا...﴾ [الأعراف: ١٨٩] وهذا عمل صريح في إعمال مالك للقياس.

وقد حدد وقت ثقل الحمل من إتمام الشهر السادس، مستدلاً لذلك بمجموع الآيتين.

أ - ﴿وَحَمْلُهُمْ وَفَصْلُهُمْ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥].

ب - ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وهو اتفاق الأئمة الثلاثة على أن الحمل أقله ستة أشهر.

وبهذا قال الموفق: هو قول أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذكره في الأوجز، أما أبو حنيفة والشافعي فيقولان: إنما ذلك في حقها إذا ضربها الطَّلَق.

ولا شك أن قول مالك: (أحسن ما سمعت) أنه سمع غير ذلك وهذا ما يؤيد ما سبق أن قلناه أن غالب ما ينقله مالك عن عمل أهل المدينة إنما هو في مواطن الخلاف.

وإذا كان كذلك، فإن ما قاله هنا ووافقه عليه أحمد مبناه على الأحوط. وما ذهب إليه أبو حنيفة والشافعي مبناه على المشاهد.

❖ المسألة: (٢٠٥ و ٢٠٦) ج٤ ص٦٨

(المؤنث من الرجال: ومن أحق بالوالد):

قال مالك: السُّنَّة الثابتة عندنا التي لا اختلاف فيها: أنه لا تجوز وصية لوارث

إلا أن يجيز ذلك له الورثة. وأنه إن أجاز له البعض فله من حق من أجاز. وهذه المسألة محل اتفاق للحديث: «لا وصية لوارث» رواه أبو داود... إلخ. وقضية الحضانة كبيرة واسعة والخلاف في ترتيب الأولوية. وما ذهب إليه مالك وأخذ به وافقه عليه أبو حنيفة رحمهما الله.

❖ المسألة: (٢٠٧) ج٤ ص ٧٥

قال مالك: الأمر عندنا من استعان عبداً بغير إذن سيده في شيء له بال ولمثله إجارة؛ فهو ضامن لما أصاب العبد، وإن سلم فطلب سيده أجرة لما عمل فله أجرته. لم يذكروا فيها خلافاً وهي مسألة معقولة المعنى.

❖ المسألة: (٢٠٨) ج٤ ص ٧٥

قال مالك: الأمر عندنا أن الوالد يحاسب ولده بما أنفق عليه من يوم يكون للولد مال، ناضاً كان أو غير ناضٍ إن أراد الوالد ذلك. وهذه أيضاً جارية على الأصل إذ نفقة الأولاد على والدهم ما داموا صغاراً ولا مال لهم. فإذا كان لهم مال فالأصل أن نفقة كل إنسان في ماله، أي من الأولاد بخلاف الزوجة... ولم يُذكر في هذه المسألة خلافاً.

❖ المسألة: (٢٠٩) ج٤ ص ٧٦

قال مالك: السنة عندنا في جناية العبيد: أن كل ما أصاب العبد من جرح جرح به إنساناً، أو اختلاس، أو سرقة لا قطع فيها مثلاً، فإن ذلك في رقبته. وسيده بالخيار بين أن يسلمه وأن يسلم أرش جنائيته. وهذه مسألة اتفاقية عند الأئمة كلهم.

❖ المسألة: (٢١٠) ج٤ ص ٧٧

قال مالك: الأمر عندنا أن من نحل ابنه ذهباً أو ورقاً والولد صغير ثم هلك وهو يليه: أنه لا شيء للابن إلا أن يكون الأب عزلها بعينها. أي أن الهبة متوقفة

على القبض، والأب يقبض عن ولده الصغير، وساقها مالك رحمه الله بعد أثر عن عثمان رضي الله عنه في ذلك. ولم يذكر الشراح خلافاً فيها.

❖ المسألة: (٢١١) ج٤ ص ٨٠

قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا في العبد يعتق سيده منه شقصاً بعد موته أنه لا يعتق منه إلا ما أعتق سيده. لم يورد الشراح فيها خلافاً. وأطال الباجي الكلام عليها وفصل الأقوال عليها في المذهب.

❖ المسألة: (٢١٢) ج٤ ص ٨٤

في (القضاء في مال العبد إذا أعتق): قال مالك: السنة التي لا اختلاف فيها عندنا: أن العبد إذا أعتق تبعه ماله دون ولده.

ساقها مالك بعد قول ابن شهاب: مضت السنة أن العبد إذا أعتق تبعه ماله. وابن شهاب إذا قال: مضت السنة. فإنهم متفقون على أنه لم يكن أحد أعرف بسنة ماضية من الزهري. يعني ابن شهاب هذا. وقد نظر مالك لهذه المسألة بما لو بيع ولو جنى؛ فإنه يتبعه ماله ولم يتبعه ولده.

تنبيه واعتذار:

بعد هذه المسألة رقم (٢١٢) إلى المسألة رقم (٢٤٠) كلها في العتق والولاء والمكاتبة.

ونظراً لضيق الوقت وأكثر مسائل هذا الباب اجتهادية، فقد اكتفيت بإيراد عين تلك المسائل في جدول الإحصاء، وتركت دراستها بغية الإسراع في إنجاز المسائل التي هي اليوم عملية بالفعل.

وإن كان في العمر أمدٌ سأرجع إليها - إن شاء الله - وقد شجعني على ذلك أن الغرض من هذا العمل كله إقامة الحجة لأهل المدينة، لصحة مذهبهم.

❖ المسألة: (٢٤١) ج٤ ص١٤٥

نقل مالك رحمته الله قول عمر رحمته الله:

أيها الناس قد سُنَّتْ لكم السُّنَنُ وفرضت لكم الفرائض وتركتم على الواضحة إلا أن تضلوا بالناس يميناً وشمالاً. وضرب بإحدى يديه على الأخرى.

ثم قال: إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم بقول قائل: لا نجد حدّين في كتاب الله، فقد رَجَمَ رسول الله ﷺ ورجمنا. والذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس: زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله تعالى، لكتبته: الشيخ والشيخة... إلخ.

إن هذه القضية وإن لم تكن من مسائل الفقه الجزئية - مجال هذا البحث - إلا أنها في صميم الموضوع من حيث إثبات صحة عمل أهل المدينة؛ لأن سنَّ السُّنَنُ وفرض الفرائض لم يتم ولم يكتمل لأحد كما تم واكتمل لأهل المدينة.

ثم هذه قضية هامة؛ حدُّ من حدود الله لم يجد الناس له نصّاً في كتاب الله، فيعلن عمر رحمته الله ثبوتها ويعزو هذا الثبوت إلى سُنَّة عملية فيقول: رَجَمَ رسول الله ﷺ ورجمنا. أي أن العمل ثابت والحكم مستقر، ولم يوجد دليل لهذا العمل ولا متمسك فيه إلا الفعل والسُّنَّة الفعلية ولا يُوجد في بقعة من بقاع العالم سُنَّة عن رسول الله ﷺ عملية إلا بالحرمين الشريفين، أي لا توجد في الأقطار الأخرى التي تنازع أهل المدينة في ذلك.

فهذا القول وهذا البيان من أمير المؤمنين عمر رحمته الله من أقوى الحجج لصحة عمل أهل المدينة، والذي نعمل جاهدين لإثباته في هذه الرسالة بحمد الله وتوفيقه.

أما إثبات حدِّ الرجم من كتاب الله فحديث العسيف وغيره. وفي الأضواء^(١) بحث واسع في ذلك.

(١) يعني المؤلف - رحمه الله -: كتاب (أضواء البيان) لفضيلة الشيخ المرحوم محمد الأمين الشنقيطي، والذي أكمله المصنف، وهو مطبوع بعشرة أجزاء. (المصحح).

❖ المسألة: (٢٤٢) ج٤ ص١٤٨

(ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا):

قال مالك: الذي أدركت عليه أهل العلم أنه لا نفي على العبيد إذا زنوا. وقضية النفي والتغريب إضافة إلى حدّ الجلد، محل اتفاق إلا عند الأحناف فقد يعتبرون السجن بدلاً منه.

وهو المعمول به حالياً. النفي عند الأحناف سياسة مرجعه إلى الإمام. وعدم النفي على العبيد قول الشافعي وهو مذهب أحمد؛ لأن في نفيه تفويت منفعة على سيده، وهذه تعتبر عقوبة بفعل الغير.

❖ المسألة: (٢٤٣) ج٤ ص١٥٠

قال مالك: الأمر عندنا في المرأة توجد حاملاً ولا زوج لها فتقول: قد استكرهت. أو تقول: تزوجت. لا يقبل منها إلا بيينة، وتُحدُّ إن عجزت عن إقامة البيينة، أو جاءت تدمي إن كانت بكراً أو استغاثت... إلخ.

قال الزرقاني: يعني توجد قرينة على صدق ادعائها أنها استكرهت. والجمهور أنها إن ادّعت اغتصاباً لا تُحدُّ. ولدى الجمهور نصوص قوية.

وكذلك عند مالك؛ ما رواه عن عمر رضي الله عنه: في أول ذكر حدّ الزنا. قال عمر رضي الله عنه: الرجم في كتاب الله حقٌّ على من زنا من الرجال والنساء إذا أُحصِنَ: إذا قامت البيينة، أو كان الحبل أو الاعتراف. وحمله الجمهور على ما لم تدعي إكراهاً، فإن ادعته أو ادعت وطأً بشبهة أو بسبب آخر من وصول ماء الرجل إليها بدون زنا فلا حدّ عليها، ولكل وجهة نظره.

❖ المسألة: (٢٤٤) ج٤ ص١٥٢

باب (الحدّ في النفي والقذف والتعريض):

قال مالك: الأمر عندنا أنه إذا نفي رجل عن أبيه فإن عليه الحدّ وإن كانت أم الذي نُفي مملوكة، فإن عليه الحدّ. قال الزرقاني: لأن العبرة بالأب، وهو ثابت نسبه له وإن كانت أمه أمة.

وهذا قول أحمد ومن معه. وعند أبي حنيفة؛ كذلك الحدّ في نفي الولد عن

أيّيه إذا كانت أمه حرة وعدم الحدّ إن كانت مملوكة. باعتبار النفي قذفاً للأم وهي مملوكة.

❖ المسألة: (٢٤٦) ج٤ ص ١٥٣

قال مالك: إن أحسن ما سمعت إلي في الأمة يقع عليها أحد الشركاء أنه لا يقام عليه الحدّ، وأن يلحق به الولد، وتُقوّم عليه الجارية حين حملت. نقل صاحب (بذل المجهود) أنه قول أبي حنيفة والجمهور.

❖ المسألة: (٢٤٧) ج٤ ص ١٥٣

(باب: ما يجب فيه القطع):

قال مالك: أحب ما سمعت إلي؛ أحب ما يجب فيه القطع ثلاثة دراهم وإن ارتفع الصرف أو اتضع، وذلك أن رسول الله ﷺ قطع في مجنّ^(١) قيمته ثلاثة دراهم، وأن عثمان رضي الله عنه قطع في أترجة قُومت بثلاثة دراهم، وهذا أحب ما سمعت إلي في ذلك.

ومقدار ما فيه القطع فيه أقوال عديدة، ولكن الذي عليه الأئمة هو ما قال مالك، وعند أبي حنيفة رضي الله عنه عشرة دراهم. والنصوص كما رأيت في ثلاثة.

❖ المسألة: (٢٤٨) ج٤ ص ١٥٧

قال مالك: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن العبد الآبق إذا سرق ما يجب فيه القطع قطع.

ساقها مالك بعد أن نقل عن القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، وعروة بن الزبير أنهم كانوا يقولون ذلك؛ وهم ثلاثة من الفقهاء السبعة. علماً بأنه نقل في أول الباب الخلاف عن السلف.

وممن نقل عنهم ابن عمر وعمر بن عبد العزيز أنهم قطعوا الآبق في سرقة. ومع نقله الخلاف يقول: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا. فلعله يعني بعد أن

(١) المَجْنّ: من أدوات الحرب كالترس.

استقر الأمر، وعملوا بالقطع، كما هو ظاهر من إirاده الأقوال في ذلك. وممن روي عنه عدم القطع ابن عباس. ومن شبهتهم فيه أنه بإبقائه ليس مستقراً وليس تحت سلطة سيده وقد يحتاج لنفقة نفسه... إلخ.

ويكفي ما ساقه مالك عن ابن عمر وعمر بن عبد العزيز وثلاثة من الفقهاء السبعة.

❖ المسألة: (٢٤٩) ج٤ ص ١٥٩

قال مالك: الأمر عندنا في الذي يسرق مراراً ثم يُستعدى عليه أنه ليس عليه إلا أن تقطع يده لجميع من سرق منه إذا لم يكن أقيم عليه الحد.

وهذا قول الشافعي وأحمد. وعند أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تفصيل في تكرار سرقة العين التي سرقها أولاً، أنه إن كان قطع فيها أولاً ثم سرقها بعينها: أنه لا قطع عليه.

وقضية قطعه مرة واحدة عقب عدة سرقات سواء من شخص واحد أو من عدة أشخاص هي قضية توارد الأسباب المتعددة، كنواقض الوضوء إذا اجتمعت كلها ولم يكن تَوْضُؤاً لواحد منها، فإن وضوءاً واحداً يكفيه، وكذلك توارد الحدود فيما لو شرب، فلم يُحَدَّ ثم شرب فلم يُحَدَّ، وأخيراً أخذ فَيُحَدَّ حدّاً واحداً. وهكذا جميع الحدود التي هي حق الله تعالى.

❖ المسألة: (٢٥٠) ج٤ ص ١٦٠

قال مالك: الأمر عندنا في الذي يسرق أمتعة الناس التي تكون موضوعة بالأسواق محرزة قد أحرزها أهلها في أوعيتهم وضموا بعضها إلى بعض قطع.

هذه المسألة من مسائل تحقيق المناط فيما يعتبر حرزاً أم لا. والجمهور على أن أية سرقة بلغت نصاب القطع من حرز ففيها القطع. ثم يختلفون في حقيقة الحرز. حتى قالوا: حرز كل شيء بحسبه، أي أن الحرز أمر نسبي بالنسبة للأموال، فحرز الذهب والجواهر خلاف حرز الثياب والطعام... إلخ.

❖ المسألة: (٢٥١) ج٤ ص ١٦١

قال مالك: الأمر عندنا إذا كانت دار رجل مغلقة عليه ليس معه فيها غيره لا يجب على من سرق منها القطع حتى يخرج منها، فالدار كلها حرز. وإن سكن كلُّ في غرفة فغرفته حرز.

قال في الأوجز: وهذا مذهب الأحناف.
وهو أيضاً مذهب الحنابلة.

❖ المسألتين: (٢٥٢ و ٢٥٣) ج٤ ص ١٦١

قال مالك: والأمر عندنا في العبد يسرق من متاع سيده: إن كان ليس من خدمه ولا ممن يأمن على بيته ثم دخل سرّاً فسرقت من متاع امرأة سيده ما يجب فيه القطع إنه تقطع يده.

يتفق الجميع على أن سرقة المملوك من مال سيده لا قطع فيها، أما سرقة المملوك من مال زوج مالكة فهو الذي فيه الخلاف. فمالك يرى فيه القطع، والجمهور لا يرونه.

❖ المسألة: (٢٥٤) ج٤ ص ١٦٢

قال مالك: الأمر عندنا فيمن ينش القبور، فأخرج مما فيها ما فيه القطع، قطع. ونص على أن القبر حرز لما فيه.
نقل في الأوجز أقوالاً في النبش من قتل، أو قطع من خلاف، أو تعزير... إلخ.

والذي عليه الأئمة الأربعة - رحمهم الله - هو القطع عند الثلاثة مالك، الشافعي، أحمد - رحمهم الله -.

وعند أبي حنيفة رحمته الله لا قطع عليه بناء على أن ما في القبر ليس مملوكاً لأحد؛ لأن الميت لا يملك شيئاً.

وساق مالك آثاراً في قطعه، ويكفي موافقة أحمد والشافعي.

❖ المسألة: (٢٥٥) ج٤ ص ١٦٥

قال مالك: الأمر بالمجتمع عليه عندنا في اعتراف العبيد فإن كان يقع عليه العقوبة في جسده فاعترافه جائز عليه.

وهذا قول الشافعي وأبي حنيفة وعند أحمد في غير القصاص. فهي شبه اتفاق.

❖ المسألة: (٢٥٦) ج٤ ص١٦٦

(ما لا قطع فيه):

قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا في السارق يوجد في البيت قد جمع المتاع ولم يخرج به ليس عليه قطع. ومثله كمثل من وضع بين يديه خمرأ ولم يشرب، وساق أمثلة أخرى وقاس عليها. وهذه المسألة موضع اتفاق عند الأئمة - رحمهم الله -.

❖ المسألة: (٢٥٧) ج٤ ص١٦٦

قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا: أن ليس في الخلصة قطع مهما بلغت. هذه المسألة اتفاقية؛ لأنها ليست بسرقة. وقد ساق مالك رحمته الله أثراً فيها عن زيد بن ثابت رحمته الله في أوائل هذا الباب، ويكفي أنها محل اتفاق الأئمة كلهم.

❖ المسألة: (٢٥٨) ج٤ ص١٦٧

قال مالك: والسنة عندنا أن كل من شرب شراباً مسكراً فسكراً أو لم يسكر فقد وجب عليه الحد. وهذا اتفاق عند الأئمة الثلاثة في كل من شرب شراباً مسكراً. أما أبو حنيفة رحمته الله فالحدّ عنده في حقيقة السكر وفي خصوص شرب الخمر ولو لم يسكر منها.

❖ المسألة: (٢٥٩) ج٤ ص١٦٩

قال مالك: الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا: أنه يكره شرب التمر والزبيب جميعاً لنهي صلى الله عليه وسلم عنه. قال ابن عبد البر: أحاديث النهي صحيحة والعلة في الإسراع إلى الإسكار. أما عند أبي حنيفة: فالعلة النهي عن التبذير. ولهذا اختلف في معنى الكراهية. فالجمهور: كراهية تحريم. وأبو حنيفة: كراهية تنزيه. وأطال صاحب الأوجز في النقاش. ويكفي كثرة الأحاديث الصحيحة.

❖ المسألة: (٢٦٠) ج٤ ص ١٧٦

في باب (العمل في الدية):

قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا أنه لا يقبل من أهل القرى في الدية الإبل ولا من أهل العمود الذهب ولا الورق.

هذه المسألة متفرعة عن الأصل في الدية ما هو؟

وقد جاءت نصوص في الإبل والذهب والفضة والبقر والحلّل، وهل كلها أصول مستقلة كل بحسبه من حيث البادية والحاضرة أم الأصل الإبل والبقية نيابة عنها؟

التحقيق: أن الأصل هي الإبل لأنها مرتبطة بها، أعني الدية في الذهب والفضة وغيرهما في غلاء الإبل ورخصها ومن لم يرها الأصل لم يربطها بها. وعلى هذا فالأقوال في ذلك كالآتي:

مالك: على هذا التفصيل مما يشعر بأنها كلها أصول مستقلة؛ كل بحسبه.

وقال الشافعي: الأصل الإبل ويجب غيرها عند فقدانها.

وعند أبي حنيفة: الكل سواء عند جميع الناس حاضرهم وباديهم.

وكذلك عند الحنابلة؛ ولكن المعمول به الآن هو النقد بحسب قيمة الإبل زيادة ونقصاً.

❖ المسألة: (٢٦١) ج٤ ص ١٧٨

باب (دية الخطأ في القتل):

قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا أن لا قود بين الصبيان وعمدهم خطأ. وهذه اتفاقية لحديث رفع القلم عنهم... إلخ.

قال مالك: باب (عقل الجراح في الخطأ).

الأمر المجتمع عليه عندهم في الخطأ أنه لا يعقل حتى يبرأ المجروح ويصح، وإن كُسر عظم فصح فلا قود، وفي النقص بحسابه.. حكى في الأوجز كلام الموفق أنها لا خلاف فيها ج١٣ ص ٢٤.

❖ المسألة: (٢٦٣) ج٤ ص ١٧٩

قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا أن الطبيب إذا ختن فقطع الحشفة أن عليه العقل، وأن ذلك من الخطأ الذي تحمله العاقلة، فإن تعمد فالقصاص. وهذه مبناها على التعدي وعدمه، سواء التعدي في التطيب وهو ليس طبيياً أو في العمل بأن تجاوز حد المعتاد. وهي اتفاقية إلا في العذر الذي تحمله العاقلة إذ المشهور أنها تحمل أنها ما فوق الثلث... إلخ.

❖ المسألة: (٢٦٤) ج٤ ص ١٨٠

باب (عقل المرأة):

قال مالك: قال ابن شهاب: مضت السنة أن الرجل إذا أصاب امرأته بجرح أن عليه عقل ذلك الجرح، ولا يقاد منه. قال مالك: وذلك في الخطأ، أما في العمد فالقود. ومعلوم أن السنة إذا أطلقت فهي سنة النبي ﷺ، وهذه اتفاقية. ويوجد بعض الخلاف في الرجل يؤدب زوجه والمعلم يؤدب الصبي... إلخ.

❖ المسألة: (٢٦٥) ج٤ ص ١٨٥

باب (ما فيه الدية كاملة):

قال مالك الأمر عندنا أن الرجل إذا أصيب في أطرافه أكثر من ديته فذلك له. إذا أصيب يده ورجلاه وعينه فله ثلاث ديات. هذه اتفاقية أن ديات الأطراف لا تتداخل مع بعضها. ويوجد في الإنسان نحو تسع ديات: اليدين والرجلين والعينين والأذنين واللسان والذكر والصلب... إلخ.

❖ المسألة: (٢٦٦) ج٤ ص ١٨٦

قال مالك: الأمر عندنا في العين القائمة العوراء واليد الشلاء. إذا أطفئت أو قطعت اليد الشلاء ليس في ذلك إلا الاجتهاد. ساق فيها مالك أثراً عن زيد: أن فيها مائة دينار. وليس في هذه خلاف كذلك.

❖ المسألة: (٢٦٧) ج٤ ص ١٨٦

قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا أن المأمومة والجائفة ليس فيهما قود. وهذا محل اتفاق لأنه لا يؤمن في القود حيف أو وفاة.

❖ المسألة: (٢٦٨) ج٤ ص ١٨٦

قال مالك (ما جاء في عقل الشجاع):

الأمر عندنا أنه ليس فيما دون الموضحة من الشجاع عقل حتى تبلغ الموضحة فما فوقها، وذلك أن رسول الله ﷺ انتهى إلى الموضحة في كتابه لعمر بن حزم... ولم تفض الأئمة في القديم ولا في الحديث فيما دون الموضحة بعقل. وهذا القول هو قول أكثر الفقهاء. الأوجز ج٣ ص ١٢٢.

❖ المسألة: (٢٦٩) ج٤ ص ١٨٧

قال مالك: قال سعيد بن المسيب: كل نافذة في عضو من الأعضاء ففيه ثلث عقل ذلك العضو. قال مالك: كان ابن شهاب لا يرى ذلك، وأنا لا أرى في عضو من الأعضاء في الجسد أمراً مجتمعاً عليه، ولكني أرى فيها الاجتهاد. وليس في ذلك أمر مجتمع عليه عندنا. نقل صاحب الأوجز أنه قول أبي حنيفة والجمهور.

❖ المسألة: (٢٧٠) ج٤ ص ١٨٧

قال مالك: الأمر عندنا أن المأمومة والمنقلة والموضحة لا تكون إلا في الرأس والوجه. فما كان في الجسد من ذلك فليس فيه إلا الاجتهاد. وهذا إجماع على تلك الثلاث: المأمومة، المنقلة الموضحة. في منطقة الوجه والرأس فقط... وللحنابلة: الموضحة كل جرح نفذ إلى العظم وأوضحه.

❖ المسألة: (٢٧١) ج٣ ص ١٨٨

قال مالك: الأمر عندنا في أصابع الكف إذا قطعت فقد تم عقلها، وذلك أن

خمس الأصابع إذا قطعت كان عقلها عقل الكف خمسين من الإبل كل أصبع عشرة.

ونقل في الأوجز قول ابن قدامة: أن هذا قول عامة أهل العلم. وهو كما قال.

❖ المسألة: (٢٧٢) ج٤ ص ١٨٩

قال مالك: الأمر عندنا أن مقدم الفم والأضراس والأنياب عقلها سواء. أورد فيها حديث: «في السن خمس من الإبل». قال: والضرس سن. وأورد أثر ابن عباس مع مروان. أنها قياساً على الأصابع كلها سواء أصابع اليد وأصابع الرجل والخنصر والإبهام كلها سواء.

قال الزرقاني: وهذا قول جمهور الفقهاء.

❖ المسألة: (٢٧٣) ج٤ ص ١٩٠

قال مالك: باب (جراح العبد):

الأمر عندنا: أن في موضحة العبد نصف عشر ثمنه ومأمومته وجائفته في كل واحدة منها ثلث ثمنه.. وفيما سوى ذلك ما نقص من ثمنه.

ساق لها أثر سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار.

وهذه متفق عليها عند الأئمة الثلاث على هذه النسبة من ثمنه بالغة ما بلغت، وعند أبي حنيفة رحمته الله ما لم تبلغ دية الحر، فإن بلغت أنقص منه عشرة.

وفيه رواية عن أحمد أن كل جناية على العبد فيها ما نقص من قيمته بالغاً ما بلغ.

وعلى كل لم ينفرد مالك فيها عن الأئمة وفيها آثار اثنين من الفقهاء السبعة - رحمهم الله -.

❖ المسألة: (٢٧٤) ج٤ ص ١٩١

قال مالك: الأمر عندنا في القصاص بين العبيد كهيئة قصاص الأحرار نفس الأمة بنفس العبد، وجرحها يجرحه وسيد العبد المقتول مخير بين قتل القاتل أو قيمة عبيده.

وهذا مذهب الجمهور ومذهب أبي حنيفة لا قصاص بينهما في الأطراف. قال ابن رشد: في هذه المسألة للعلماء ثلاثة أقوال:

١ - القصاص بينهم في النفس وما دونها: وهو للشافعي ومالك ومروي عن عمر رضي الله عنه.

٢ - لا قصاص بينهما لا في النفس ولا في الجرح. وهو للحسن وابن شبرمة، وهو مروي عن ابن عباس.

٣ - القصاص بينهم في النفس دون ما دونها، وهو لأبي حنيفة والثوري وعليه: فالشافعي مع مالك وفيه أثر عن عمر رضي الله عنه.

❖ المسألة: (٢٧٥) ج٤ ص١٩١

قال مالك: الأمر عندنا: لا يقتل مسلم بكافر إلا أن يقتله قتل غيلة. وهذه باتفاق الجمهور.

ما عدا أبا حنيفة، ويرد عليه الحديث الوارد في ذلك ونصّه: «لا يقتل مسلم بكافر» رواه البخاري وأحمد وأبو داود.

وشبهه عموم النفس بالنفس، ونقل الزرقاني رجوع زُفر عن ذلك.

❖ المسألة: (٢٧٦) ج٤ ص١٩٢

قال مالك: الأمر عندنا دية المجوسي ثمانمائة درهم. وهذا قول جمهور أهل العلم. الأوجز ج١٣ ص٨١.

❖ المسألة: (٢٧٧) ج٤ ص١٩٢

قال مالك: قال ابن شهاب: مضت السنة أن العاقلة لا تحمل شيئاً من دية العمد إلا أن يشاؤوا ذلك.

وهذه اتفاقية بين المذاهب كلها. وفيها آثار مرفوعة وموقوفة.

❖ المسألة (٢٧٨) ج٤ ص١٩٢

قال مالك: يقول ابن شهاب: مضت السنة في قتل العمد حين يعفو أولياء المقتول أن الدية في مال القاتل خاصة إلا أن تعينه العاقلة على طيب نفس.

وفي هذه أثر عن ابن عباس مرفوعاً: أن العاقلة لا تحمل عمداً ولا صلحاً ولا عبداً. وقال عنه الموفق: ولم يعرف له مخالف في الصحابة، فيكون إجماعاً، ولكن في العبد بحث.

❖ المسألة (٢٧٩) ج٤ ص ١٩٣

قال مالك: الأمر عندنا أن الدية لا تجب على العاقلة حتى تبلغ الثلث فصاعداً، فما بلغ الثلث فهو على العاقلة، وما كان دونها فلا. قال الزرقاني: وبه قال الفقهاء السبعة، والأئمة الثلاثة. وقال الشافعي: تحمل القليل والكثير. وله في القديم قولان أحدهما كالجمهور.

❖ المسألة: (٢٨٠) ج٤ ص ١٩٣

قال مالك: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا فيمن قبلت منه الدية في قتل العمد أو في شيء من الجراح التي فيها القصاص: أن العقل في ماله، وهذه كذلك اتفاقية.

❖ المسألة: (٢٨١) ج٤ ص ١٩٣

قال مالك: رأي أهل الفقه عندنا لا تعقل العاقلة أحداً أصاب نفسه عمداً أو خطأ، ولم أسمع أن أحداً ضمن العاقلة من العمد شيئاً. هذه المسألة فيها خاص وعام. فالخاص إصابة الإنسان نفسه ولها صورتان: أ - عمد؛ فهذه باتفاق لا تحملها العاقلة. ب - خطأ؛ وهذه خلافية وفيها آثار مختلفة. منها عن عمر: أن رجلاً ضرب حمارة بعصا فطارت منها شظية فقأت عينه فحملها العاقلة.

ومنها أن عامر بن الأكوع بارز مرحباً يوم خيبر فرجع سيفه عليه؛ أي على نفسه فمات، فلم يضمه أحد وكان هدرأ. قال الموفق: وهذا الوجه أصح.

ولهذا قال مالك فيها: وهذا رأي أهل الفقه عندنا.

❖ المسألة: (٢٨٢) ج٤ ص ١٩٤

قال مالك: الأمر عندنا الذي لا اختلاف فيه أن العبد إذا قتل، كانت فيه القيمة يوم قتل ولا تحمل عاقلة القاتل من قيمته شيئاً.
وهذه متفق عليها عند مالك والشافعي وأحمد.
وعند أبي حنيفة: تحملها - أي القيمة - عاقلة القاتل.
وسبب الاختلاف: أن الثلاثة الأئمة - رحمهم الله - يعتبرون العبد كالسلعة لأنه مال، وإتلاف المال لا تحمله العاقلة.
وأبو حنيفة رحمته الله يعتبر القيمة ضمان النفس فألحقها بالعاقلة، وتقدم أثر ابن عباس أن العاقلة لا تحمل عمداً ولا عبداً... إلخ.

❖ المسألة: (٢٨٣) ج٤ ص ١٩٦

قال مالك: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا: أن قاتل العمد لا يرث من دية من قتل شيئاً ولا من ماله، ولا يحجب أحداً. وهذه اتفاقية عند الجميع، وإنما الخلاف في الخطأ، ثم في الدية وفي ماله.

❖ المسألة: (٢٨٤) ج٤ ص ١٩٩

قال مالك: الأمر عندنا في الذي يحفر البئر على الطريق أو يربط الدابة أو يصنع أشباه هذا على طريق المسلمين فهو ضامن لما أصيب فيه.
وهذا باتفاق فيما فعله تعدياً، ولم تجر العادة فعله. ولأبي حنيفة: يضمن إذا لم يأذن له الإمام.

❖ المسألة: (٢٨٥) ج٤ ص ١٠٠

قال مالك: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أنه ليس على النساء والصبيان عقل يجب عليهم أن يعقلوه مع العاقلة من الديات. وهذه اتفاقية.
كذلك قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المرأة والصبي الذي لم يبلغ، لا يعقلان مع العاقلة. حكاه في الأوجز عن المغني ج١٣ ص ١٠٨.

❖ المسألة: (٢٨٦) ج٤ ص٢٠١

قال مالك: الأمر عندنا أن القتل إذا وجد بين ظهرا في قوم في قرية أو غيرها لم يؤخذ به أقرب الناس إليه داراً ولا مكاناً، أي ولا يُوجب قسامة. وهو قول المذاهب الثلاثة... وعند أبي حنيفة لهم القسامة على أهل المحلة.

❖ المسألة: (٢٨٧) ج٤ ص٢٠١

قال مالك: إن أحسن ما سُمع في جماعة اقتتلوا فأنكشفوا وبينهم قتيل أو جريح لا يدري من فعل ذلك، فعقله على الذين نازعوه. وإن كان القتل أو الجريح من غير الفريقين فعقله على الفريقين جميعاً.

هذه كما قال مالك رحمته الله إلا أنهم اختلفوا، هل في حالة وجود قتيل يلزم في حقه قسامة أم يضمه الفريق المنازع له بدون قسامة. فالشافعي يشترط القسامة. وهي في جملتها مجال نظر واجتهاد، وكما قال مالك: أحسن ما سُمع... وفيها تفصيل إذا ادعى على شخص معين وقامت البينة فيكون القود.

❖ المسألة: (٢٨٨) ج٤ ص٢٠٢

قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا والذي لا اختلاف فيه عندنا أن الرجل إذا ضرب الآخر بعضاً أو رماه بحجر فمات ففيه القصاص. وهذه مبناها على عمد القتل فحيث مات من ذلك ففيه القصاص.

والقاعدة عند مالك أن القتل قسمان: عمد وخطأ فقط. وعند الجمهور قسم ثالث: شبه عمد.

فما كان يقتل غالباً فعمد عند الجمهور، إلا عند أبي حنيفة، فيشترط السلاح أو النار. ولا قصاص عنده بمثل كحجر أو عصاً ولو غليظة. وما كان لا يقتل غالباً وجاء في غير مقتل فقتل شبه عمد، لا قود فيه. والخطأ أن لا يعمد إلى الشخص بضرب، وهذا لا قصاص فيه عند الجميع وعليه فإن حمل كلام مالك على الحجر الكبير والعصا الغليظة فهو موافق للجمهور. وسيُفسر مالك قتل العمد عنده في المسألة الآتية.

❖ المسألة: (٢٨٩) ج٤ ص ٢٠٢

قال مالك: قتل العمد عندنا: أن يعمد الرجل إلى الرجل فيضربه حتى تفيض نفسه، ومن العمد أن يضربه في الثائرة بينهما وينصرف عنه فيموت فيه القسامة. في هذه أمران:

- أ - الاستمرار في الضرب المتوالي حتى الموت.
ب - الضرب من عدو لعدوه فيدميه فيتركه يتزف دماً وينصرف عنه لا زال حياً، ثم يموت بعد انصرافه عنه.
فالأول: عمد عدوان فيه القصاص وبدون قسامة.
والثاني: عمد عدوان ولكن فيه القسامة، يقسم أولياؤه أنه مات من ضرب خصمه إياه.

❖ المسألة: (٢٩٠) ج٤ ص ٢٠٣

قال مالك: الأمر عندنا أنه يقتل في العمد الرجال الأحرار بالرجل الحر الواحد والنساء بالمرأة، والعبيد بالعبد. هذه مسألة قتل الجماعة بالواحد. وهذا هو مذهب الجمهور، وفيه قضاء عمر رضي الله عنه.

❖ المسألة: (٢٩١) ج٤ ص ٢٠٣

قال مالك: أحسن ما سمعت في تأويل هذه الآية ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ [البقرة: ١٧٨] فهو لاء الذكور (الأنثى بالأنثى) أن القصاص يكون بين الإناث كالذكور. وهذه مجمع عليها وكذلك يقتل الرجل بالمرأة والعكس، وهذا إجماع.

❖ المسألة: (٢٩٢) ج٤ ص ٢٠٥

قال مالك: أحسن ما سمعت: لا يقتل الحر بالعبد وإن قتله عمداً. وهذا اتفاق عند الثلاثة.
وعند أبي حنيفة رحمته الله: يقتل به للعموم ﴿النَّفْسُ بِالنَّفْسِ﴾.
وقال الشافعي: الإجماع على خلاف قول أبي حنيفة.
وساق في الأوجز: أنه قول أبي بكر وعمر وعلي ومجموع من السلف.

❖ المسألة: (٢٩٣) ج٤ ص٢٠٥

قال مالك: أدركت من أَرْضَى من أهل العلم يقولون في الرجل إذا أوصى أن يُعْفَى عن قاتله إذا قتل عمداً: أنه جائز له، وأنه أولى بدمه من أوليائه. وهذا قول أبي حنيفة والأوزاعي والشافعي.

❖ المسألة: (٢٩٤) ج٤ ص٢٠٥

قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا: أن من كسر يداً أو رجلاً عمداً أنه يقاد منه ولا يعقل.

أصل هذه المسألة عند مالك: أن الجنایات العمد العدوان فيها القصاص فقط. وليس للمجني عليه حق التخيير بين القصاص وبين طلب الدية. وعليه فليس الجاني ملزماً بدفع العقل سواء في دية النفس أو أرش الجراح. وهذه المسألة هي بعينها في موطأ الزهري وموطأ يحيى بن بكير. أما رواية محمد بن الحسن فلم ترد فيه.

ومعلوم أن هذه المسألة خاصة بما يمكن فيه القصاص وهي الجنایات على العضو الكامل. كالعين أو السن أو الأصبع، أو كان على جزء ومن مفصل. ويؤمن الحيف والتعدي. أما إذا كانت الجنایة في موضع لا يؤمن معه الحيف ولا التعدي مثل كسر الفخذ أو الزند أو المأمومة فهذا لا قصاص فيه. وقد فصل القول في ذلك كله الباجي.

أما فقه المسألة عند المالكية ففي مختصر خليل قوله: «فالقود عيناً» وقال الخرشي عليه: يعني إذا وقعت الجنایة بالشروط المذكورة على النفس أو المال فالواجب في ذلك عند ابن القاسم إنما هو القود؛ أي القصاص، وليس لورثة المقتول أن يعفوا على الدية، وكذلك ليس للمجني عليه في الجراح أن يعفو على الدية وهو مذهب ابن القاسم. خلافاً لأشهب. فإنه قال: الواجب التخيير بين القصاص وبين الدية. وهو اختيار جماعة من المتأخرين لما في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يؤدي الدية وإما أن يقاد». وعلى قول أشهب بتخيير الأولياء بين القصاص وبين الدية، فإن طلب الأولياء منه الدية فإنه يجبر على ذلك إن كان مليئاً.

قال ابن يونس: قال مالك: وقاتل العمد يطلب منه الأولياء الدية فيأبى إلا أن يقتلوه فليس لهم إلا القتل، قال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٧٨] وقال أشهب: ليس له أن يأبى ويجبر على ذلك إن كان مليئاً؛ لأنه في قتل نفسه لترك ماله لغيره مضار... إلخ.

قال في التوضيح: قال جماعة: والخلاف إنما هو في النفس، وأما جراح العمد فيوافق أشهب المشهور.

ونقل عن ابن عبد الحكم التخيير في جراح العمد كالنفس. ثم عقد تنبيهاً وقال: إن سيد العبد مخير إذا قتل عبده عبداً لآخر فإن شاء اقتصر، وإن شاء أخذ العبد الجاني في جنايته على عبده هو... إلخ.

لقد أوردنا هذا التفصيل في مذهب مالك لبيان الخلاف بين ابن القاسم وأشهب في وجود القول الذي يوافق ما عليه الجمهور. وأنه اختيار كثير من المتأخرين.

وبالأخذ بها وباعتبار اختيار ما عليه كثير من المتأخرين لم يبق خلاف بين المالكية والجمهور.

وهو الذي سمعته من والدنا الشيخ الأمين في خصوص النفس، وقال: إن الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

ولكننا في هذه الرسالة ملتزمون بما في الموطأ من روايته عن أهل المدينة. وبالله تعالى التوفيق.

❖ المسألة: (٢٩٥) ج٤ ص ٢١٠

قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا، والذي سمعت ممن أَرْضَى في القسامة والذي اجتمعت عليه الأئمة في القديم والحديث، أن يبدأ بالأيمن المُدَّعُونَ في القسامة.

ولا تجب عنده إلا بالتدمية أو باللوث.

والبداية بالأيمن للمدعين هو قول الجمهور.

وعند أبي حنيفة يبدأ المدعى عليهم على قاعدة البينة على المدعي واليمين على من أنكر.

والجمهور يقولون: القسامة أصل بذاته شرع على ما قال الجمهور وفيه النصوص الصحيحة الصريحة.

ومن جهة الوجهة القضائية أن أصل مشروعية اليمين في جانب أقوى الطرفين المتنازعين.

وأقواهما في الأموال هو المدعى عليه لأن معه البراءة الأصلية، وفي القتل والقسامة مع وجود اللوث قوي جانب المدعين. فلم تخرج عن أصل القضاء.

ونظيرها والمنصوص عليه في كتاب الله قضية اللعان. فإن الزوج هو المدعي يبدأ بالآيمان لقوة جانبه في عدم تحمله الصبر على ما رأى. أما هي ﴿وَيَذَرُهَا الْعَذَابَ أَنْ...﴾.

❖ المسألة: (٢٩٧) ج٤ ص ٢١٣

قال مالك: أحسن ما سمعت في القوم لهم عدد يُتَّهَمُونَ بالدم، فيرد ولاية المقتول عليهم الآيمان، يحلف كل واحد منهم على نفسه خمسين يميناً، ولا تقطع عليهم بحسب عددهم. وحكى في الأوجز الاتفاق عليها نقلاً عن الموفق.

❖ المسألة: (٢٩٨) ج٤ ص ٢١٤

قال مالك: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أنه لا يحلف في القسامة في العمد أحد من النساء. وإن لم يكن للمقتول أحد إلا النساء فليس لهن آيمان ولا عفو.

قول مالك: في العمد. مفهومه أنهن يقسمن في الخطأ؛ أي من أجل الدية. والمسألة عند الأئمة كالآتي:

١ - لا قسم عليهم في العمد، وهو قول أحمد، وربيعة، والليث، والأوزاعي، وداد.

٢ - يقسمن في العمد والخطأ. وهو قول الشافعي، وأبي ثور، وابن المنذر. ويلاحظ أن مذهب الشافعي في القسامة أنها توجب الدية فقط ولذا قبل فيها النساء.

❖ المسألة: (٢٩٩) ج٤ ص٢١٤

قال مالك: الأمر عندنا لا يقسم في قتل العمد من المدعين إلا اثنان فصاعداً
فترد الأيمان عليهما حتى يحلفان خمسين يميناً ثم قد استحقا الدم. عند أحمد لا
يشترط العدد فلو كان واحداً حلف الخمسين كلها.
وعند مالك: إن لم يكن للقتيل إلا النساء حلفن وأخذن الدية. وإن لم يكن له
إلا رجل واحد وارث حلف الخمسين يميناً واستحق الدية.

❖ المسألة: (٣٠٠) ج٤ ص٢١٦

قال مالك: الأمر عندنا في العبيد أنه إذا أصيب العبد عمداً أو خطأ ثم جاء سيده
بشاهد. حلف مع شاهده يميناً واحدة. واستحق قيمة العبد، وليس في العبيد قسامة.
وهذا مذهب الحنابلة والشافعية. خلافاً للأحناف.

❖ المسألة: (٣٠١) ج٤ ص٢١٦

قال مالك: أحسن ما سمعت إذا قام بعض ورثة المقتول خطأ وأراد حصته من
الدية وأصحابه غيب فإنه يحلف خمسين يميناً ويأخذ حقه. ومن جاء بعده يحلف
حصته من الخمسين يميناً ويأخذ حقه.
وقد بين مالك الفرق بين الحاضر الذي قام أولاً وطلب حصته فيحلف
الخمسین كاملة. وأن الغائبين إذا حضروا أو الصغار إذا بلغوا فإنهم يقسمون
حصتهم فقط من الخمسين، ويأخذون حصتهم من الدية، وهو أن الأول لما
طالب كان لا بد من إثبات الحق أولاً ولا يثبت إلا بالخمسين مكتملة.
ولما جاء الآخرون فإن الحق في الجملة قد ثبت بقي عليه إثبات استحقاقه هو
منه فيحلف حصته فقط ويأخذ ما يخصه من الدية.
فلو كانت الدية لعشرة أشخاص حضر منهم واحد حلف الخمسين ومن يحضر
ممن كانوا غائبين يحلف خمسة فقط.
ولو كان الحاضرون خمسة حلف كل واحد منهم عشرة أيمان فتكمل الخمسون
يميناً فيأخذ كل واحد حصته. فإذا جاء الغائبون من بقية العشرة حلف كل واحد
منهم خمسة وهي حصته من الخمسين وأخذ حصته من الدية.

❖ المسألة: (٣٠٢) ج٤ ص ٣٣٩

قال مالك: في صبغ الشعر بالسواد: لم أسمع في ذلك شيئاً معلوماً وغير ذلك أحب إلي وترك الصبغ كله واسع إن شاء الله.
ذكر في الأوجز عدداً ممن خضب بالسواد وقال إن حديث: «وَجَنَّبُوهُ السَّوَادَ» ضعيف.

وحكي عن أحمد والشافعي في الصبغ بالسواد روايتان المشهورة: الكراهية، وقيل: التحريم.

وساق أثراً عن ابن عباس: يكون قوم آخر الزمان يخضبون بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة. وعزاه لأبي داود. وقد أطل في هذا المبحث في نحو خمس صفحات وهو بحث شامل.

❖ المسألة: (٣٠٣) ج٤ ص ٣٣٩

وفي الختام فقد سئل مالك عن: هل يسلم على المرأة؟ فقال: أما المتجالة فلا أكره ذلك. وأما الشابة فلا أحب ذلك.

قال الزرقاني: خوف الفتنة بسماع ردها السلام.

قال في الأوجز قال النووي: إن كن جمعاً سلم عليهن.

وإن كانت واحدة وهي عجوز استحب السلام عليها، وتسلم هي عليه، ويلزم رد السلام.

وفي المسألة تفصيل قريب من ذلك.

وبهذه المسألة انتهى إيراد ما أردنا من بيان الحجة لأهل المدينة. وبالاستقراء لم توجد من المسائل الثلاثمائة وزيادة ما انفرد به مالك إلا مسألتين.

بيان ما انفرد به مالك:

لم ينفرد مالك رحمته الله في هذه المسائل التي جاوزت الثلاثمائة مسألة إلا في الآتي:

١ - في العبد يتزوج كالحر مثني وثلاث ورباع، لظاهر الآية، ومع ذلك معه ربيعة وغيره كداود بن علي.

وإنما انفرد فيها عن الأئمة الثلاثة.

٢ - في القتل العمد العدوان بأن المجني عليه ليس له على الجاني إلا القود،
فإن طلب الدية أو الأرش فليس له ذلك إلا أن يرضى الجاني أن يدفع. ولو امتنع
الجاني عن الدفع فليس يجبر على ذلك.



الخاتمة

وفي الختام نحمد المولى سبحانه على ما تفضل من توفيق وإعانة على إتمام هذا العمل، ونسأله سبحانه أن يقيم به الحجة لأهل المدينة في صحة مذهبهم، وأن ينفع بهم طلبة العلم في الاستدلال به على ما ليس فيه دليل تأييداً للقضايا الفقهية الخالية من الدليل، وجزى الله سلفنا الصالح أحسن الجزاء بما حفظوا لنا السُنن قولاً وفعلاً ودَوَّنوا لنا الأحكام واستنبطوا لنا الأقوال وهيئوا لنا هذا التراث النفيس، وخَلَّفوا لنا، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا محمد ﷺ.

وكان الفراغ من كتابته للمرة الأولى اليوم الثاني شهر ذي الحجة سنة ١٤٠٩هـ،
ولله الحمد والشكر.

كتبه/عطية محمد سالم

القاضي بالمحكمة الكبرى بالمدينة المنورة
والمدرس بالمسجد النبوي الشريف

الفهرس

الموضوع	الصفحة
الإهداء	٥
مقدمة المؤلف	٧
حجية عمل أهل المدينة	١٠
بين يدي هذا البحث	١١
إحصاء المسائل التي عليها عمل أهل المدينة كما في الموطأ	١٩
توضيح هذه الدراسة	٤٥
مراد مالك باصطلاحاته	٤٥
مبدأ هذا المنهج عمل أهل المدينة	٤٦
نماذج لنقل عمل أهل المدينة	٤٧
عمل مشايخ مالك بهذا المنهج	٤٧
وعمن أخذ مالك رحمته الله ؟	٤٩
كيف أخذ هؤلاء العلم؟	٥٠
الرأي والاجتهاد في كتاب مالك	٥١
منهج تحقيق المسائل الخلفية	٥٢
العمل في هذا البحث	٥٥
نموذج من إجابات مالك رحمته الله	٥٦
تصنيف المسائل	٥٨
موقعها من أبواب الفقه	٥٨
من حيث المصطلحات	٥٨
منهج العمل	٦٠
محل الدراسة والمناقشة	٦١
مسائل قسم العبادات	٦٢
من ١ - ٥٨ مسألة	٦٢ - ١٠٩

الموضوع	الصفحة
مسائل قسم المعاملات	١١٠
من ٥٩ - ٣٠٣ مسألة	١١٠ - ٢٣٧
الخاتمة	٢٣٨